خلاصة البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة
في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي

تأليف
الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن
٧٢٣ - ٨٠٤

حققه
حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

ـ باب دخول مكة وما يتعلق به ـ

١٢٥٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها إلى عرفة .

صحيح مشهور [١] .

١٢٥٩ ـ حديث : ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا يأتي بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة، ويذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله .

متفق عليه [٢] .

١٢٦٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى .

متفق عليه من رواية ابن عمر [٣] رضي الله عنهما .

١٢٦١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاْعتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً » .

رواه الشافعي والبيهقي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج به إلا أنهما قالا بدل وعظمه : وكرمه ، قال البيهقي : هذا / منقطع ، وقال ابن الصلاح : مرسل معضل . / ١٥٢ ـ ب

قلت : وسعيد قد عرفت حاله ، وقال البيهقي : له شاهد عن مكحول

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢ / ٢٤١) : لم أره هكذا ، لكنه الواقع ، وصرح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ .

(٢) رواه البخاري (١٥٥٣ و ١٥٥٤ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤) ومسلم (١٢٥٩) .

(٣) رواه البخاري (١٥٧٥ و ١٥٧٦) ومسلم (١٢٥٧) .

فذكره ، وفي المعجم الكبير للطبراني عن حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة »[١] .

١٢٦٢ ـ حديث : « لَقَدْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ سَبْعُونَ نَبِياًّ كُلُّهُمْ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ مِنْ ذي طوىً تَعْظِيماً لِلْحَرَمِ » .

رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال : كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة ، والعقيلي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنْ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُفَاةً عَلَيْهِمُ العَبَاءُ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِيهِم مُوسَى » ، وابن أبي حاتم في علله عن / ابن عمر قال : وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعُسْفَانَ فقال : « لَقَدْ مَرَّ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ثِيَابُهُمُ الْعَبَاءُ وَنِعَالُهُمُ الْخُوصُ » ، وهذه أحاديث ضعيفة. في الأول : مبارك بن حسان البصري وثقه ابن معين، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال الأزدي متروك الحديث لايحتج به يرمى بالكذب. وقال البخاري في الثاني: حديث لا يصح. وقال أبو حاتم في الثالث: موضوع[٢] .

/ ١٧٤ ـ ب

١٢٦٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة .

(رواه البيهقي بعد أن بوّب عليه باب دخول المسجد من باب بني

---

(١) رواه الشافعي (١٠٢١) ومن طريقه البيهقي (٥ / ٧٣) ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٥٣) والأوسط (ص ١٤٨ مجمع البحرين) وهو موضوع بسبب عاصم بن سليمان الكوزي الكذاب . وفي ب : ثم قال : اللهم زد ، وهو مخالف لما في بدائع المنن وسنن البيهقي. وفي الأصل عن حذيفة بن أسيد عن ابن خالد وهو خطأ .

(٢) روى قول ابن عباس ابن ماجه (٢٩٣٩) وحديث أبي موسى رواه العقيلي في الضعفاء (١ / ٣٦) . وانظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وفي الأصل مالك بن حسان وهو خطأ .

شيبة) من رواية ابن عمر وقال : إسناده غير محفوظ . ومن رواية عطاء وقال : إنه مرسل جيد . ومن رواية علي وابن عباس وليس في كلها أن ذلك كان في الحج [١] .

١٢٦٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير مُحْرِم .

رواه مسلم من رواية جابر [٢] .

١٢٦٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها [٣] .

١٢٦٦ ـ حديث : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثلُ الصَّلاةِ » .

تقدم في الأحداث .

١٢٦٧ ـ حديث : « لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالشِّرْكِ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ وَلَبَنَيْتُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَلْصَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا » .

متفق عليه من رواية عائشة [٤] .

١٢٦٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما طاف ابتدأ بالحجر الأسود وحاذاه بجميع بدنه ثم قال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

---

(٢) انظر سنن البيهقي (٥ / ٧٢) والتلخيص الحبير (٢ / ٢٤٣) وما بين القوسين من النسخة ب .

(٢) رواه مسلم (١٣٥٨) .

(٣) رواه البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥) .

(٤) رواه البخاري (١٢٦ و ١٥٨٣ و ١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦ و ٣٣٦٨ و ٤٤٨٤ و ٧٢٤٣) ومسلم (١٣٣٣) .

رواه مسلم من حديث جابر مفرقاً [١] .

١٢٦٩ ـ حديث : عائشة نذرتُ أن أصلي ركعتين في البيت : فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم / : « صَلِّي في ٱلحِجْرِ فَإنّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ » .

/ ١٥٣ ـ ب

غريب : نعم في الثلاثة عنها كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي : « صَلِّي فيهِ إنْ أردتِ دُخُولَ ٱلْبيْتِ فَإنَّمَا هُوَ قِطعَةٌ مِنْهُ وَإنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوْا ٱلكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ ٱلبَيْتِ » قال الترمذي : حسن صحيح [٢] .

١٢٧٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف سبعاً / .

/ ١٧٥ ـ أ

متفق عليه من رواية ابن عمر ولمسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه [٣] .

١٢٧١ ـ حديث : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم » .

رواه مسلم والبيهقي من رواية جابر واللفظ له ولفظ مسلم : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ فَإنِّى لا أَدْرِي لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » [٤] .

١٢٧٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الطواف ركعتين وتلا قوله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ .

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٢١٨) و (١٢٩٧) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٥ / ٢١٩) في الأصل : في البيت ركعتين بدل : ركعتين في البيت .

(٣) رواه البخاري (١٦٠٤ و ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦٤٤ و ١٦٤٥) ومسلم (١٢٦١ و ١٢٦٢) من حديث ابن عمر ومسلم (١٢٦٣) من حديث جابر .

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) وليس عنده كلمة عني ، وهو عند البيهقي (٥ / ١٣٠) مثل ماعند مسلم .

رواه مسلم من رواية جابر والبيهقي أيضاً بنحوه [١] .

١٢٧٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين .

متفق عليه من رواية ابن عمر [٢] .

١٢٧٤ ـ حديث : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لاَ إلاَ أَنْ تَطَوَّعَ » .

تقدم في الصيام .

١٢٧٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى ﴿ **قل يأيها الكافرون** ﴾ وفي الثانية ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

رواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل [٣] .

١٢٧٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف راكباً في حجة الوداع .

متفق عليه من رواية ابن عباس [٤] .

١٢٧٧ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالحَجَر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٥] .

١٢٧٨ ـ حديث : عمر أنه قال وهو يطوف بالركن إنما أنت حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُقبِّلك

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) والبيهقي (٥ / ٩٠ ـ ٩١) .

(٢) رواه البخاري (١٦٢٣) ومسلم (١٢٦١) .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٤) رواه البخاري (١٦٠٧ و ١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦٣٢ و ٥١٩٢) ومسلم (١٢٧٢) .

(٥) رواه الحاكم (١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥) وله شاهد من حديث ابن عمر عند الحاكم (٤ / ٤٥٤) وصححه .

لما [ما] قبَّلتُك [١] ثم تقدم فقبله .

متفق عليه بنحوه [٢] .

١٢٧٩ - حديث : ابن عمر أنه كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر .

متفق عليه بنحوه [٣] .

١٢٨٠ - حديث : أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بِمحْجَن ويقبل المحجن .

رواه مسلم [٤] .

١٢٨١ - حديث : عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في ابتداء الطواف : « بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم » .

غريب . ويستحيل أن يكون مرفوعاً ، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعد أن يقول واتباعاً لسنة / نبيك إلا أن يكون على قصد التعليم . نعم روي الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : « قُولُوا بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ / إِيمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله تعالى عليه وسلم » ذكره المحب الطبري في كتاب القرى . وفي

/ ١٧٦ - أ

/ ١٥٤ - ب

(١) في (ب) : ما قبلتك .

(٢) رواه البخاري (١٥٩٧ و ١٦٠٥ و ١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠) .

(٣) رواه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) .

(٤) رواه مسلم (١٢٧٥) .

سنن البيهقي عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود ، فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر وقال : اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك . وفي لفظ أنه كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك . رواهما الحارث الأعور عنه وهو كذاب كما قدمته [١] .

١٢٨٢ ـ حديث : عبد الله بن السائب سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين : « رَبَّنَا آتنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٢] .

١٢٨٣ ـ حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : « اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيه وَأَخْلِفَ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » .

رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد [٣] . أشار إلى هذا الحديث والذي قبله الإمام الرافعي ولم يصرح بهما .

١٢٨٤ ـ حديث : ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة . قالت قريش إن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرمل والإضطباع ليُري المشركين قوتهم .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٤٧) .

(٢) رواه الشافعي (١٠٤٢) وعبد الرزاق (٨٩٦٣) وأحمد (٣ / ٤١١) وأبو داود (١٨٩٢) والنسائي في المناسك من الكبرى وابن حبان (١٠٠١ موارد) والحاكم (١ / ٤٥٥) والبغوي في شرح السنة (١٩١٥) .

(٣) رواه الحاكم (١ / ٤٥٥) .

متفق عليه [١] .

١٢٨٥ - حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

رواه مسلم [٢] .

١٢٨٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً .

متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم [٣] .

١٢٨٧ - حديث : أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين / . / ١٧٧ - أ

هو حديث ابن عباس السابق قريباً [٤] .

١٢٨٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرمل في طوافه الذي أفاض فيه .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية ابن عباس وقال : صحيح على شرط الشيخين [٥] .

١٢٨٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها .

متفق عليه بنحوه من رواية ابن عمر [٦] .

(١) رواه البخاري (١٦٠٢ و ٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) وانظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٤٨) .
(٢) رواه مسلم (١٢١٨) .
(٣) رواه البخاري (١٦٠٤) ومسلم (١٢٦٢) .
(٤) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٤٩) .
(٥) رواه أبو داود (٢٠٠١) والنسائي في المناسك من الكبرى وابن ماجه (٣٠٦٠) والحاكم (١ /
(٦) رواه أبو داود (٢٠٠١) والنسائي في المناسك من الكبرى وابن ماجه (٣٠٦٠) والحاكم (١ / ٤٧٥) .

قال الرافعي ورمل في بعض أنواع الطواف في الحج .

قلت : هو كما قال دليله حديث ابن عباس المذكور قبله .

١٢٩٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في رمله « اللهم اجعلهِ حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً » .

غريب لا أعرفه إلا من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه (١) .

١٢٩١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالصفا والمروة وقال : « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » .

رواه النسائي والدارقطني بهذا اللفظ بإسناد صحيح كما قاله ابن حزم / في المحلى وغيره ومسلم بلفظ « أَبْدَأُ » ومالك والترمذي وابن ماجه وأبو داود بلفظ « نبدأُ » كلهم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه . قال صاحب الإمام : الحديث واحد والمخرج واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة نبدأ (٢) . / ١٥٥ ـ ب

١٢٩٢ ـ اشتهر في الخبر أنه يقال في السعي : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ .

رواه الطبراني في كتاب الدعاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود أن

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٥٠) .

(٢) رواه النسائي (٥ / ٢٣٦) والدارقطني (٢ / ٢٥٤) ونفى شيخنا في إرواء الغليل (٤ / ٣١٧) رواية النسائي له في الصغرى وهو عنده كما ترى . ورواه أيضاً أحمد (٣ / ٣٩٤) والبيهقي (١ / ٨٥) . ورواه مسلم (١٢١٨) ورواه مالك (١ / ٢٦٧) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١١٣٣) وأحمد (٣ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ و ٣٨٨) والنسائي (٥ / ٢٣٢ و ٢٣٩ و ٢٤١) والترمذي (٨٦٢) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأبو يعلى (١٠٨ / ٢ و ١١١ / ٢ ـ ١١٢ /١) وابن الجارود (٤٦٥) والبغوي في شرح السنة (١٩١٨ و ١٩١٩) والبيهقي (١ / ٨٥ و ٥ / ٧ و٩٣) .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سعي بين الصفـا والمروة في بطن السيل قـال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَـزُّ الأَكْرَمُ » ورواه البيهقي مـوقـوفـاً على ابن مسعود أنه لما هبط من الوادي سعى وقـال : اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

(ثم قال هذا أصح الروايات في ذلك عنه وعن ابن عمر أنـه كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم) [١] .

١٢٩٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سعى بعد الطواف .

صحيح مشهور .

١٢٩٤ ـ حديث : جابر أنـه صلى الله تعـالى عليـه وسلم بـدأ بـالصفـا فرقى عليها حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ أَنْجَـزَ وَعْـدَهُ وَنَصَرَ عَبْـدَهُ وَهَـزَمَ الأَحْـزَابَ وَحْـدَهُ » ثم دعـا بين ذلك ، قال هـذا / ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قـدمـاه في بطن الوادى رمل حتى إذا صعـدتـا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

/ ١٧٨ ـ أ

رواه مسلم باللفظ المذكور ولم يذكره الرافعي كذلـك بل أشـار إليـه وزاد فيه أشياء لم أرها في كتاب حديث فاعتمد هذا [٢] .

١٢٩٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة .

---

(١) في ب اشتهر في السعي أنـه يقـال . ورواه أيضـاً الطبراني في الأوسـط (ص ١٤٩ ـ ١٥٠ مجمع البحرين) وفيـه ليث بـن أبي سليم وهـو ضعيف . ورواه البيهقي (٥ / ٩٥) مـوقـوفـاً على ابن مسعود . ثم رواه موقوفاً على ابن عمر .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) .

رواه مسلم من رواية جابر[١] .

١٢٩٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة من الهجرة .

متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[٢] .

١٢٩٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر قال الحاكم : صحيح الإسناد[٣] .

١٢٩٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها .

رواه مسلم من رواية حديث جابر الطويل[٤] .

١٢٩٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم راح إلى الموقف فخطب الناس / الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . / ١٥٦ ـ ب

رواه الشافعي والبيهقي من رواية جابر . قال البيهقي : تفرد به هكذا إبراهيم بن أبي يحيى[٥] .

قلت : لم ينفرد به كما أوضحته في الأصل . قال وفي حديث جابر الطويل

(١) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) رواه البخاري (٣٦٩ و ١٦٢٢ و ٣١٧٧ و ٤٣٦٣ و ٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧) .

(٣) رواه الحاكم (١ / ٤٦١) والبيهقي (٥ / ١١١) .

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٥) رواه الشافعي (١٠٦٣) ومن طريقه البيهقي (٥ / ١١٤) .

يعني الثـابت في صحيح مسلم مـادل على أنـه خطب ثم أذن بلال إلا أنـه ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة الثانية .

١٣٠٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بمكة ركعتين فلما سلم قال : « يَاأَهْلَ مَكَّةَ أَتِموا فَإِنَّا قَوْم سَفْرٌ » .

رواه أبـو داود من روايـة عمران بن الحصين رضي الله تعـالى عنـه ، قـال : غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشهـدت معـه الفتح ، فـأقـام بمكـة ثماني عشر ليلة لايصلي إلا ركعتين يقول : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّـا قَوْمٌ سَفْرٌ » [١] .

١٣٠١ ـ حـديث : سـالم بن عبـد الله أنـه قـال للحجـاج إن كنت تريـد تصيب السُّنَّة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر / صدق . / ١٧٩ ـ أ

رواه البخاري [٢] .

١٣٠٢ ـ حـديث : أنـه صلى الله تعـالى عليـه وسلم وقف واستقبـل القبلـة وجعل بطن ناقته للصخرات .

رواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل [٣] .

١٣٠٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف بعرفة راكباً .

متفق عليه من رواية أم الفضل [٤] .

---

(١) رواه أحمـد (٤ / ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٠) وأبـو داود (١٢٢٩) والترمـذي (٥٤٥) وابن أبي شيبـــة في المصنف (٢ / ٤٥٠) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧) وفي الرواية الأخيرة عنده إلا المغرب .

(٢) رواه البخاري (١٦٦٣) .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٤) رواه البخاري (١٦٥٨ و ١٦٦١ و ١٩٨٨ و ٥٦٠٤ و ٥٦١٨ و ٥٦٣٦) ومسلم (١١٢٣) .

١٣٠٤ ـ حديث : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَـا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحَدهُ لاَشَرِيكَ لَهُ » .

رواه مـالـك من روايـة طلحـة بن عبـد الله بن كريز . وهـذا مرسل لأن طلحـة هـذا تـابعي كوفي . قـال البيهقي وقـد روي عن مـالـك بـإسنـاد آخر موصولاً ووصله ضعيف. قال الرافعي وأضيف إليه: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

قلت : عجيب فهو في نفس الحديث كما أخرجـه الترمـذي من روايـة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه . قـال الرافعي وأضيف إليـه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نـوراً اللهم اشرح لي صـدري ويسر لي أمري .

قلت : عجيب أيضاً فهو في نفس الحديث كما أخرجه البيهقي في سننـه من رواية علي لكن ضعفه (١) .

١٣٠٥ ـ حـديث : أنـه صلى الله تعـالى عليـه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فإذا وجد فرجة نص .

متفق عليه من رواية أسامة رضي الله تعالى عنه (٢) .

١٣٠٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى المزدلفـة فجمع بهـا بين المغرب والعشاء / . / ١٥٧ ـ ب

متفـق عليــه من روايــة ابن مسعـود وابن عمر وابن عبـاس وأبي أيــوب

---

(١) رواه مالك (١ / ١٦٧ ـ ١٦٨) والبيهقي (٥ / ١١٧) .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي (٣٥٧٩) وحـديث علي رواه البيهقي (٥ / ١١٧) .

(٢) رواه البخاري (١٦٦٦ و ٢٩٩٩ و ٤٤١٣) ومسلم (١٢٨٠) .

الأنصاري وغيرهم وفي مسلم من حديث جابر الطويل [١] .

١٣٠٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما دفع من عرفة إلى المزدلفة مر من طريق المأزمين .

متفق عليه من رواية أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ونقله الرافعي عن الصحابة أيضاً [٢] .

١٣٠٨ ـ حديث : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ » .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال الترمذي : قال سفيان بن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري وقال وكيع : هو أم المناسك . قال الترمذي / والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم . وقال الحاكم : صحيح الإسناد [٣] . /١٨٠ ـ أ

١٣٠٩ ـ حديث : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه [٤] .

١٣١٠ ـ حديث : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عُرَنَةَ » .

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (١٦٧٥ و ١٦٨٢ و ١٦٨٣) ورواه أيضاً (١٠٨٤ و ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٤) وأبو داود (١٩٦٠) .

وحديث عبد الله بن عمر رواه البخاري (١٠٨٢ و ١٦٥٥) ومسلم (٧٠٣ و ١٢٨٨) ولم أر حديث ابن عباس وأما حديث أبي أيوب فرواه البخاري (١٦٧٤ و ٤٤١٤) ومسلم (١٢٨٧) .

وحديث جابر الطويل رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) رواه البخاري (١٣٩ و ١٨١ و١٦٦٧ و ١٦٦٩ و ١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) .

قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٥٤) وأما الموقوف عن الصحابة فلم أره منصوصاً عن معين ، إلا أنه ثبت في الصحيح أنهم كانوا معه ﷺ .

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥ / ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩ / موارد) والحاكم (١ / ٤٦٤ و ٢ / ٢٧٨) والبيهقي (٥ / ١١٦ و ١٥٢ و ١٧٣) .

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) .

رواه ابن حبان من رواية جبير بن مطعم وهو أصح طرقه . قال الرافعي وموقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند جبل الرحمة معروف [١] .

قلت : بلا شك ففي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ثم ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء عند الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة . الحبل بالحاء المهملة واحد حبال حبال الرمل .

١٣١١ ـ حديث : عروة بن مضرس الطائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ يعني الصبح يوم النحر وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

رواه الأربعة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي ، قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح عند كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام . وقال الحافظ أبو بكر المعافري : هو من لوازم الصحيحين [٢] .

١٣١٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف بعد الزوال .

رواه مسلم من رواية جابر [٣] .

١٣١٣ ـ حديث : « مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » .

تقدم في المواقيت .

١٣١٤ ـ حديث : « يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ » .

---

(١) رواه ابن حبان (١٠٠٨ موارد) .

(٢) رواه أحمد (٤ / ٢٦١ و ٢٦٢) وأبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٥ / ٢٦٣) وابن ماجه (٣٠١٦) والدارقطني (٢ / ٢٤٠) والحاكم (١ / ٤٦٣) والبيهقي (٥ / ١١٦ و ١٧٣ ـ ١٧٤) وابن حبان (١٠١٠ موارد) .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال البيهقي : وهو مرسل جيد .

قلت : عبد العزيز هذا ذكره أبو موسى في الصحابة وابن شاهين أيضاً وهو مختلف فيه ، قال البيهقي : وروي مرفوعاً من حديث محمد بن المنكدر عن عائشة مرفوعاً : « عَرَفَةُ يَوْمَ يعرفُ الإمَامُ » ثم قال : في إسناده محمد بن إسماعيل عن سفيان وهو كوفي قاضي فارس تفرد به عنه .

قلت : وهو مرسل أيضاً محمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كما قاله هو في خلافياته / وله طريقان آخران فيهما ضعف ذكرتها / في الأصل [١] .

/ ١٥٨ ـ ب
/ ١٨١ ـ أ

١٣١٥ ـ حديث : « حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحِجُّونَ » .

غريب بهذا اللفظ والذي قبله بمعناه [٢] .

١٣١٦ ـ حديث : « مَنْ تَرَكَ المَبِيتَ فِي مُزْدَلِفَةَ فَلاَ حَجَّ لَهُ » .

غريب جداً قال النووي ليس بثابت ولا معروف [٣] .

١٣١٧ ـ حديث : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ » .

تقدم قريباً .

١٣١٨ ـ حديث : سودة رضي الله تعالى عنها أنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها .

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأطراف (١٣ / ٢٧٩) والبيهقي في السنن الكبري (٥ / ١٧٦) والدارقطني (٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) قال الحافظ في التقريب (ص ٣٥٧) ووهم من ذكره في الصحابة . وانظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٥٧) لم أجده هكذا ، وبمعناه الحديث الذي قبله .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٥٧) وقال المحب الطبري : لا أدري من أين أخذه الرافعي . وانظر التلخيص .

متفق عليه من رواية عائشة [١] .

١٣١٩ ـ حديث : أم سلمة أنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذنه أيضاً فرمت الجمرة قبل الفجر .

رواه أبو داود من رواية عائشة ، قال البيهقي في معرفته : إسناده صحيح لاغبار عليه ، وقال في خلافياته : رواته ثقات [٢] .

١٣٢٠ ـ حديث : ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ضعفة أهله إلى منى .

رواه الشافعي في مسنده كذلك ومتفق عليه بلفظ أنا فيمن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله [٣] .

١٣٢١ ـ حديث : أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

متفق عليه [٤] .

١٣٢٢ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم أتى الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى .

رواه مسلم [٥] .

١٣٢٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رمى جمرة العقبة راكباً .

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٠ و ١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠) والنسائي (٥ / ٢٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢) .

(٣) رواه الشافعي (١٠٧٧) والبخاري (١٦٧٧ و ١٦٧٨ و ١٨٥٦) ومسلم (١٢٩٣) .

(٤) رواه البخاري (١٧٠ و ١٧١) ومسلم (١٣٠٥) .

(٥) رواه مسلم (١٢١٨) .

رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه [١] .

١٣٢٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها .

متفق عليه من رواية ابن عباس عن أسامة والفضل رضي الله تعالى عنهم قالا : لم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة [٢] .

١٣٢٥ ـ حديث : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُم / حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءُ » . / ١٨٢ ـ أ

رواه أبو داود بلفظ : « إِذَا رمى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءُ » والدارقطني بلفظ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ » الحديث . بزيادة : « وَحَلَّ لَكُمُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ » وفي رواية له : « إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبحَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءُ » .

والبيهقي بلفظ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ والثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءُ » وفي رواية « وَذَبَحْتُمْ » ومداره على الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله تعالى عليها وابن أبي جهم وأبي بكر بن حزم عن عمرة عنها . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف . والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه / وقال البيهقي : هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة [٣] . / ١٥٩ ـ ب

١٣٢٦ ـ حديث : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ » .

رواه أبو داود من رواية ابن عباس ، قال ابن القطان : هو ضعيف

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣ و ١٥٤٤ و ١٦٧٠ و ١٦٨٥ و ١٦٨٦ و ١٦٨٧) ومسلم (١٢٨١) .

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٨) والدارقطني (٢ / ٢٧٦) والبيهقي (٥ / ١٣٦) .

ومنقطع ، وتساهل ابن السكن فذكره في سننه الصحاح [١] ..

١٣٢٧ ـ جابر أنه عليه السلام أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا .

متفق عليه من حديث جابر بلفظ « أَحِلُّوا مِنْ إحرَامِكُم بِطَوَافٍ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وقَصِّرُوا » [٢] .

١٣٢٨ ـ حديث : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « رحم الله المحلقين » قيل يارسول الله والمقصيرين ؟ قال « رحم الله المحلقين » قيل : يارسول الله : والمقصرين ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قيل يارسول الله : والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » .

متفق عليه من رواية ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما [٣] .

١٣٢٩ ـ حديث : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للإفاضة .

رواه مسلم من رواية جابر إلا الحلق فإنه أخرجه مسلم من حديث أنس [٤] .

١٣٣٠ ـ حديث : عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه . فقال رجل : يارسول الله : إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « إرْمِ وَلاَحَرَجَ » وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : « إرْمِ وَلاَ حَرَجَ » وأتاه / آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : « إرْمِ وَلاَ حَرَجَ » فما سئل عن شيء

/ ١٨٣ ـ أ

(١) في الأصل في صحاحه والتصحيح من ب . رواه أبو داود (١٩٨٥) .

(٢) رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦) .

(٣) رواه ا لبخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر . ورواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ، ورواه (١٣٠٥) من حديث أنس وقد تقدما .

قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

متفق عليه [١] .

١٣٣١ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه أبو داود وقد تقدم [٢] .

١٣٣٢ - حديث : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءُ » .

تقدم قريباً .

١٣٣٣ - حديث : عائشة طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

تقدم في باب الإحرام .

١٣٣٤ - حديث : « مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » .

تكرر كثيراً .

١٣٣٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بات بمنى ليالي التشريق .

صحيح مشهور [٣] .

١٣٣٦ - حديث : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

تقدم في أوائل الباب .

---

(١) رواه البخاري (٨٣ و ١٢٤ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و ٦٦٦٥) ومسلم (١٣٠٦) .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢) .

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٣) وابن حبان (١٠١٣ موارد) .

١٣٣٧ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية .

متفق عليه .

١٣٣٨ ـ حديث : عاصم بن عدى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت / بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الأول . / ١٦٠ ـ ب

رواه مالك والأربعة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

١٣٣٩ ـ حديث : (جابر) أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس .

رواه مسلم [٢] .

١٣٤٠ ـ حديث : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ » .

رواه مسلم من رواية الفضل بن العباس . [٣]

١٣٤١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رمى بالأحجار وقال : « بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا » .

رواه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هَاتِ الْقِطْ لِي حَصاً » فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥) والترمذي (٦٥٤ و ٦٥٥) وأبو داود (١٩٧٥ و ١٩٧٦) والنسائي (٥ / ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٦ و ٣٠٣٧) وابن حبان (١٠١٥ موارد) والحاكم (١ / ٤٧٨) .

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) وأبو داود (١٩١٧١) والنسائي (٥ / ٢٧٠) .

(٣) رواه مسلم (١٢٨٢) .

قال : « بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وإياكُمْ وَالْغلُوَ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ / مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِ فِي الدِّينِ » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين [١] . / ١٨٣ - أ

١٣٤٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رمى الجمرات بسبع حصيات واحدة واحدة .

رواه البخاري من رواية ابن عمر [٢] .

١٣٤٢ / ٢ - قال : وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

قلت : تقدم غير مرة .

١٣٤٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رتب بين الجمرات الثلاث .

هو حديث ابن عمر الذي قبله .

١٣٤٤ - حديث : الرمي أيام التشريق مستقبل القبلة .

هو حديث ابن عمر أيضاً .

١٣٤٤ / ٢ - قال الرافعي : وفي يوم النحر مستدبرها .

قلت : وهو ظاهر حديث ابن مسعود في الصحيحين [٣] .

---

(١) رواه النسائي (٥ / ٢٦٨) وابن ماجه (٣٠٢٩) وابن حبان (١٠١١ موارد) والحاكم (١ / ٤٦٦) .

(٢) رواه البخاري (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣) .

(٣) قلت : ليس في ظاهر حديث ابن مسعود شيء في الاستدبار ، بل هو في حديث موضوع عن ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٧٨) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٦٥) والحق أن البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه . ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

قلت الحديث رواه البخاري (١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦) .

١٣٤٥ ـ حـديث : أنـه صلى الله تعـالى عليـه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة .

متفق عليه من رواية ابن عمر ، واللفظ للبخاري [١] .

١٣٤٦ ـ حديث : عائشة أنها قالت : نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه .

متفق عليه [٢] .

١٣٤٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع .

رواه البخاري من رواية أنس [٣] .

١٣٤٨ ـ حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » إلاَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ .

متفق عليه بنحوه [٤] .

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٦ و ١٧٦٤) من حديث أنس ، ورواه البخاري (١٧٦٨) ومسلم (١٣١٠) من حديث ابن عمر .

(٢) رواه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) من حديث عائشة ولفظ مسلم : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج . ولفظ البخاري : إنما كان منزل ينزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه .
ورواه البخاري (١٧٦٦) ومسلم (١٣١٢) عن ابن عباس : ليس التحصيب بشيء . وإنما هو منزلاً نزله رسول الله ﷺ .

(٣) رواه البخاري (١٧٥٦) .

(٤) رواه مسلم (١٣٢٧) بدون الاستثناء ، ورواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) بلفظ : أمر الناس أن آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض .

١٣٤٩ - حديث : « لاَيَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ » .

رواه مسلم من رواية ابن عباس ، إلا أنه قال لاينفرن بدل لاينصرفن [١] .

١٣٥٠ - حديث : أن صفية حاضت فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها [٢] .

١٣٥١ - حديث : « مَاءُ زَمْزَمَ / لِمَا شُرِبَ لَهُ » . / ١٦١ - ب

ذكرته تبرعاً . وقد رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي الزبير عن جابر ، قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل .

قلت : لا ، بل توبع ، وعبد الله هذا سيء الحفظ ضعفوه قال العقيلي : لا يتابع عليه .

قلت : بلى ، وقال أبو محمد المنذري : هو حديث حسن ، وأعله ابن القطان بتدليس أبي الزبير عن جابر .

قلت : قد صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه ، وذكره الحافظ شرف الدين / الدمياطي من حديث جابر وليس فيه عبد الله هذا وقال : إنه على رسم الصحيح . ورواه الحاكم والدارقطني من رواية ابن عباس وقال : صحيح الإسناد إن سلم من رواية الجارودي . / ١٨٥ - أ

قلت : سلم منه ، فإنه صدوق لكن الراوي عنه مجهول ، وروى ابن الجوزي في كتابه الأذكياء أن سفيان بن عيينة سئل عن حديث : « مَاءُ زَمْزَمُ

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٢٨ و ١٧٣٣ و ١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) .

لِمَا شُرِبَ لَهُ » فقال : حديث صحيح [١] .

١٣٥٢ ـ حديث : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » .

رواه الدراقطني من رواية حاطب وفي إسناده مجهول

١٣٥٣ ـ حديث : « مَنْ زَارَ قَبْرِي فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ » .

رواه الدارقطني من رواية ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي . سكت عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٣] .

١٣٥٤ ـ أثر : عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . •

رواه البيهقي بإسناد فيه نظر [٤] وقول الرافعي إثره : ويؤثر أيضاً « اللهم إنا كنا نحل عقدة » إلى آخره ، لا أعرفه في خبر ولا أثر .

١٣٥٥ ـ أثر : ابن عباس أنه قال : لايدخل أحد مكة إلا محرماً .

رواه البيهقي : ورواه ابن عدي عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف [٥] .

١٣٥٦ ـ أثر: ابن عباس أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه بجبهته.

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٣٥٧ و ٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢) والبيهقي (٥ / ٢٠٢) والعقيلي (٢ / ٣٠٣) وابن عدي (٤ / ١٤٥٥) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣ / ٣٧) والخطيب (٣ / ١٧٩) وانظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) وإرواء الغليل (٤ / ٣٢٩ ـ ٣٣٣) والحديث صحيح .

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ٢٧٨) وطالع الصارم المنكي لابن عبد الهادي .

(٣) رواه الدارقطني (٢ / ٢٧٨) وقال ابن خزيمة بعد أن رواه: إن صح الخبر ، فإن في القلب من إسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف وانظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وإرواء الغليل (٤ / ٣٣٣ ـ ٣٤١) .

(٤) رواه البيهقي (٥ / ٧٣) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٤٣) .

رواه الحاكم والبيهقي كذلك وقال : رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هكذا ففعلت ، قال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

١٣٥٧ ـ أثر : عمر فيم الرملان الآن وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام إلا أني لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم بمعناه وقال : صحيح على شرط مسلم [٢] .

قلت : وكان من حق هذا أن يذكر في الأحاديث .

١٣٥٨ ـ أثر : ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة : اللهم اعصمني بدينك . إلى آخره .

رواه البيهقي بنحوه [٣] .

١٣٥٩ ـ أثر : عثمان أنه سعى من غير رقي على الصفا .

رواه الشافعي والبيهقي [٨] .

١٣٦٠ ـ أثر : عمر : من أدركه / المساء في اليوم الثاني / من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس . / ١٦٢ ـ ب / ١٨٦ ـ أ

رواه مالك في الموطأ من رواية ابن عمر والبيهقي عن عمر [٩] .

---

(١) رواه الحاكم (١ / ٤٥٥) والبيهقي (٥ / ٧٤) .

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٩٥٢) والحاكم (١ / ٤٥٤) والبيهقي (٥ / ٧٩) وأصله عند البخاري (١٦٠٥) . وفي المخطوطتين « الرمل » .

(٣) رواه البيهقي (٥ / ٩٤) .

(٤) رواه البيهقي (٥ / ٩٥) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (١ / ٢٨٤) والبيهقي (٥ / ١٥٢) عن عبد الله بن عمر ، والبيهقي (٥ / ١٥٢) عن عمر .

- باب حج الصبي -

١٣٦١ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت : ألهذا حج يارسول الله ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

رواه مالك وا لشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان واللفظ له (١) .

١٣٦٢ - حديث : جابر حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له . قال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : هو مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطان (٢) .

- باب محرمات الإحرام -

١٣٦٣ - حديث : المحرم الذي وقصته ناقته .

متفق عليه من رواية ابن عباس كما تقدم في الجنائز .

١٣٦٤ - حديث : أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة .

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٩١) والشافعي (٧٥٣) ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٥ / ١٢٠) .

(٢) رواه الترمذي (٩٢٧) وابن ماجه (٣٠٣٨) .

رواه مسلم وزاد النسائي ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيراً [١] .

١٣٦٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم .

متفق عليه من رواية ابن عباس، زاد البخاري في رأسه [٢] .

١٣٦٦ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال : « لاَ يَلْبَسُ ٱلْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ ٱلْخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لاَيَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ ٱلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » .

متفق عليه [٣] .

١٣٦٧ ـ حديث : أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء .

رواه الشافعي من رواية عبد الله بن أبي بكر والبخاري من رواية ابن عمر والبراء رضي الله تعالى عنهما / [٤] . / ١٨٧ ـ أ

١٣٦٨ ـ حديث: المروى عن ابن عباس: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٥ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ومسلم (١٢٩٨) والبغوي في شرح السنة (١٩٤٥) .

ولم ينسبه إلى مسلم ابن الأثير في جامع الأصول (٣ / ٢٨٦) ولامحققه .

(٢) رواه البخاري (١٨٣٥ و ١٩٣٨ و ٥٦٩٥ و ٥٦٩٩ و ٥٧٠٠ و ٥٧٠١) ومسلم (١٢٠٢) .

(٣) رواه البخاري (١٣٤ و ٣٦٦ و ١٥٤٢ و ١٨٣٨ و ١٨٤٢ و ٥٧٩٤ و ٥٨٠٣ و ٥٨٠٥ و ٥٨٠٦ و ٥٨٤٧ و ٥٨٥٢) ومسلم (١١٧٧) .

(٤) رواه الشافعي (٧٧٠) عن عبد الله بن أبي بكر . وروى البخاري (٢٧٠١) من حديث ابن عمر وفيه : وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولايحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً .

ورواه البخاري (٢٧٠٠) من حديث البراء وفيه : ولايدخلها إلا بجُلُبَّانِ السلاح:السيف والقوس ونحوه .

رواه البيهقي وفي رواية لابأس بالهميان والخاتم للمحرم [١] . قال الرافعي وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثله .

قلت : رواه البيهقي عنها : أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: ولا [ما] بأس ؛ ليستوثق من نفقته [٢] ، وفي علل الدارقطني / عنها أنها كانت ترخص في المنطقة للمحرم ، قال الدارقطني : يرويه القاسم عنها وعن أبيه عنها والأول أشبه بالصواب .

/ ١٦٣ - ب

١٣٦٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات : « خَمِّرُوا وَجْهه وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس كذلك بإسناد حسن وذكر له شاهداً [٣] .

١٣٧٠ ـ حديث : « لاَ تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسُ ٱلقُفَّازَيْنِ » .

رواه البخاري من رواية ابن عمر [٤] .

١٣٧١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النِّقَابِ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف .

رواه أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له من رواية ابن عمر قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم [٥] .

---

(١) رواه البيهقي (٥ / ٦٩) في الأصل يرخص . وما في ب هو الموافق لما عند البيهقي .

(٢) رواه البيهقي (٥ / ٦٩) وفي الأصل ولابأس . وما في ب هو الموافق لما عند البيهقي .

(٣) رواه البيهقي (٥ / ٥٤) .

(٤) انظر التعليق على الحديث (١٣٦٦) السابق .

(٥) رواه أبو داود (١٨٢٧) والحاكم (١ / ٤٨٦) والبيهقي (٥ / ٥٢) وأحمد (٢ / ٢٢) .

١٣٧٢ ـ حديث : « مَنْ لَمْ يَجِد إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ » .

متفق عليه من رواية ابن عباس (١) .

١٣٧٣ ـ حديث : « لَيْسَ عَلَىْ الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلاَّ فِي وَجْهِهَا » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر ، وضعفه الحاكم ، والصحيح وقفه عليه ، قاله العقيلي والبيهقي والدارقطني (٢) .

١٣٧٤ ـ حديث : ابن عمر مرفوعاً : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانُ وَلاَ وَرْسٌ » .

متفق عليه (٣) .

١٣٧٥ ـ حديث : إن نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن يخضبن بالحناء وهن محرمات .

(ذكره البيهقي في المعرفة فقال روينا عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات) .

ذكره ابن المنذر . قلت : وأسنده الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وفي سنده نظر (٤) .

١٣٧٦ ـ حديث : إن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : إني أحرمت بالعمرة وهذه علي ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَاكُنْتَ تَصْنَعُ فِي / حَجِّكَ » ؟ قال : أنزع هذه / ١٨٨ ـ أ

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٠ و ١٨١٢ و١٨٤١ و ٥٨٠٤ و ٥٨٥٣) ومسلم (١١٧٨) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ٢٩٤) والبيهقي (٥ / ٤٧) .

(٣) راجع التعليق على الحديث (١٣٦٦) الماضي .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٨٦) وانظر التخليص الحبير (٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٢) وما بين المعكوفين من ب .

وأغسل هذا الخلوق ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمرَتِكَ » .

متفق عليه من رواية يعلى بن أمية بنحوه [١] .

١٣٧٧ ـ حديث : أبي أيوب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم .

متفق عليه [٢] .

١٣٧٨ ـ حديث : كعب بن عجرة أنه كان يوقد تحت قدر والهوام تنتثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَاسِكَ ؟ » قال : نعم . قال : « فَاحْلِقْ رَأسَكَ وَانْسُكْ بِدَمٍ أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدقْ بِفَرْقٍ مِنْ طَعَام عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » والفرق ثلاثة أصع .

متفق عليه كله [٣] .

١٣٧٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي .

تقدم في الأذان .

١٣٨٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها / إذا ذكرها . / ١٦٤ ـ ب

تقدم في التيمم .

١٣٨١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٦ و ١٧٨٩ و ١٨٤٧ و ٤٣٢٩ و ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠) .

(٢) رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) .

(٣) رواه البخاري (١٨١٤ و ١٨١٥ و ١٨١٦ و ١٨١٧ و ١٨١٨ و ٤١٥٩ و ٤١٩٠ و ٤١٩١ و ٤٥١٧ و ٥٦٦٥ و ٥٧٠٠٣ و ٦٧٠٨) ومسلم (١٢٠١) .

هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لاَ يُنْفَرُ صَيْدُهُ » .

متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [١] .

١٣٨٢ ـ حديث : كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه (المحرم) بقيمته .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف [٢] .

١٣٨٣ ـ حديث : « يَقْتُلُ الْمُحرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري قال الترمذي : حسن .

قلت : إنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم متابعة ووُثِّق أيضاً وأعلَّه ابن حزم في محلاه (به) وقال : كذبه أسامة وقال : لو حلف خمسين يميناً ما صدقته [٣] .

١٣٨٤ ـ حديث : « خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَم . الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ العَقُورُ » .

متفق عليه من رواية عائشة [٤] .

١٣٨٥ ـ حديث : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » / فذكرهن .

/ ١٨٩ ـ أ

(١) رواه البخاري (١٥٧٨ و ١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ٢٤٧) والبيهقي (٥ / ٢٠٨) وما بين المعكوفين من ب .

(٣) رواه أبو داود (١٨٤٨) والترمذي (٨٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٧٤) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة . وما بين المعكوفين من ب .

(٤) رواه البخاري (١٨٢٩ و ٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) .

متفق عليه من رواية ابن عمر[١] .

قال الرافعي : وفي معنى هذه المذكورات الحية والذئب .

قلت : بل قد ورد النص فيهما . أما الحية فثبت في مسلم من رواية عائشة وابن مسعود ؛ قال الحاكم: وهو على شرط البخاري[٢]، وفي مسند أحمد من رواية ابن عباس [٣] ، وأما الذئب فرواه أبو داود في مراسيله والدارقطني متصلاً من رواية ابن عمر [٤] .

١٣٨٦ ـ حديث : ابن عباس نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد .

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . وقال صاحب الإلمام رجاله رجال الصحيح . قال البيهقي : وهو أقوى ما ورد في الباب [٥] .

١٣٨٧ ـ حديث : أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال : « لاتقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم » .

رو اه البيهقي وقال منقطع [٦] .

قلت : وعبد الرحمن قال مالك فيه : ليس بثقة . وقال ابن معين وغيره : لايحتج به . قال البيهقي . ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٦ و ٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩) .

(٢) رواه مسلم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ ، ورواه (١١٩٨) من حديث عائشة ، ورواه (٢٢٣٤) من حديث ابن مسعود .

(٣) رواه أحمد (١ / ٢٥٧) .

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣ / ٢٠٨) ورواه الدارقطني (٢ / ٢٣٢) متصلاً .

(٥) رواه أحمد (٣٠٦٧) وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان (١٠٧٨ موارد) .

(٦) رواه البيهقي (٩ / ٣١٨) .

أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذه الطريق رواه أبو داود في مراسيله [١] قال البيهقي : وهو منقطع أيضاً . قال : وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع .

قلت : وصح عن عبد الله بن عمرو موقوفاً / عليه أنه قال : لاتقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قالت : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم . قال البيهقي : إسناده صحيح [٢] . / ١٦٥ - ب

١٣٨٨ - حديث : عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي قال : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دواء وذكر الضفدع تجعل فيه ؛ فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع .

رو اه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي / وقال : هو أقوى ما روي في النهي عن قتلها .

١٣٨٩ - حديث : « لَحْمُ صَيْدِ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » .

رواه الثلاثة والدارقطني وابن حبان والحاكم واللفظ له والبيهقي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن مولاه المطلب بن حنطب عن جابر قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : قال الشافعي : هو أحسن شيء روي في الباب وأقيس ، وأعله بأن قال : لانعرف للمطلب سماعاً عن جابر .

---

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣ / ١٤٣) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٣١٨) .

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٧ / ٢١٠) والحاكم (٤ / ٤١١) .

قلت : إدراكه ممكن فعلى مذهب مسلم يكون متصلاً ، وعلى مذهب البخاري والأكثرين الذين يشترطون ثبوت اللقاء يكون مرسل تابعي ، وهو حجة لأنه اعتضد بقول عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (١) .

١٣٩٠ - حديث : أبي قتادة لما حمل على الأتان وكان حلالاً من دون أصحابه فعقرها فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم ، فلما أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألوه ؟ فقال : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قالوا : لا . قال : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

متفق عليه (٢) .

١٣٩١ - حديث : الصعب بن جثامة أنه أهدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » .

متفق عليه (٤) .

١٣٩٢ - حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

تقدم في شروط الصلاة .

١٣٩٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الضبع بكبش .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية جابر قال الترمذي : حسن صحيح ، قال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال البيهقي : حديث جيد يقوم

---

(١) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٥ / ١٨٧) وابن حبان (٩٨٠ موارد) والحاكم (١ / ٤٧٦) والبيهقي (٥ / ١٩٠) والبغوي في شرح السنة (١٩٨٩) .

(٢) رواه البخاري (١٨٢١ و ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ٢٥٧٠ و ٢٨٥٤ و ٢٩١٤ و ٤١٤٩ و ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧ و ٥٤٩٠ و ٥٤٩١ و ٥٤٩٢) ومسلم (١١٩٦) .

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥ و ٢٥٧٣ و ٢٠٩٦) ومسلم (١١٩٣) .

بمثله الحجة ، قال : وقال الترمذي : سألت البخاري عنه ؟ فقال : حديث صحيح [١] .

١٣٩٤ - حديث : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ لاَيُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَيُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَيُنَفَّر صَيْدُهَا » فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله ، فإنه لابد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت فقال : « إِلاَّ ٱلإِذْخُر » .

متفق عليه باللفظ من رواية ابن عباس ولهما نحوه من رواية أبي هريرة [٢] .

١٣٩٥ - حديث : أنه صلى / الله تعالى عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية . / ١٩١ - أ

رواه البيهقي من رواية ابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهما [٣] .

١٣٩٦ - حديث : / « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ مَابَيْنَ لاَبَتَيْهَا لاَتُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَيُصَادُ صَيْدُهَا » . / ١٦٦ - ب

رواه مسلم من رواية جابر وفي رواية له من رواية أبي سعيد : « وَلاَ تُخْبَطُ فِيها شَجَرَةٌ إلاَّ لِعَلْفٍ » [٤] .

١٣٩٧ - حديث : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَابَيْنَ لاَبَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١) والترمذي (١٧٩٢) والنسائي (٧ / ٢٠٠) وابن ماجه (٣٢٣٦) وابن حبان (٩٧٩ موارد) والحاكم (١ / ٤٥٣) والبيهقي (٩ / ٣١٩) .

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩ و ١٥٨٧ و ١٨٣٣ و ١٨٣٤ و ٢٠٩٠ و ٢٤٣٣ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس . ورواه البخاري (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة .

(٣) رواه البيهقي (٥ / ٢٠٢) .

(٤) رواه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر . ورواه (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد .

رواه مسلم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه [١] .

١٣٩٨ - حديث : سعد بن أبي وقاص أنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة وقال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « مَنْ رَأَى رَجُلاً يَصْطَادُ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ » .

رواه أبو داود كذلك بزيادة فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمنِيهَا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه . ورجال إسناده ثقات [٢] .

١٣٩٩ - حديث : « صَيْدُ وجٍّ مُحرَّمٌ للهِ تَعَالَى » .

رواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الله الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه ، قال أبو حاتم الرازي : محمد ليس بالقوي وفي حديثه نظر . وذكره البخاري في تاريخه ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، وذكر أباه ، وأشار إلى هذا الحديث ، وقال : لم يصح حديثه ، وكذا قال ابن حبان ، وقال العقيلي : لايتابع محمد (عليه) إلا من جهة تقاربها قال : وليس فيه شيء إلا مراسيل ، وإسناد آخر يقارب هذا [٣] .

١٤٠٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حمى النَّقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية .

رواه أبو داود والحاكم من رواية الصعب بن جثامة إلى قوله النَّقيع ، وهو في البخاري من قول ابن شهاب بلاغاً ولأحمد وابن حبان من رواية ابن عمر :

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣٧) وأحمد (١٤٦٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١ / ١٤٠) وعنه العقيلي (٤ / ٩٣) انظر الجرح والتعديل (٣ / ٢ / ٢٩٤) والتاريخ الكبير (٢ / ٢ / ٤٥) للبخاري ، والثقات (٧ / ١٧) لابن حبان .

حمى النَّقِيع للخيل خيل المسلمين ، والنقيع بالنون ، ومن قاله بالباء فقد أخطأ [١] .

١٤٠١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسوق الهدي .

متفق عليه من رواية عائشة وعلي وغيرهما [٢] .

١٤٠٢ - أثر : عثمان أنه سئل عن المحرم هل (يدخل) البستان قال : نعم ويشم الريحان .

رواه البيهقي بمعناه بإسناد حسن [٣] .

١٤٠٣ - أثر ابن / عباس أنه دخل حمام الجحفة محرماً وقال إن الله تعالى لايعبأ بأوساخكم شيئاً . / ١٩٢

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد فيه ابن أبي يحي [٤] .

١٤٠٤ - أثر : عمر وعلي وأبي هريرة من جامع فقد فسد نسكه .

رواه مالك بلاغاً والبيهقي منقطعاً وأحمد الأول متصلاً [٥] .

١٤٠٥ - أثر : ابن عباس مثله .

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٤) والحاكم (٢ / ٦١) ورواه البخاري (٢٣٧٠) بلاغاً من قول ابن شهاب .
ورواه أحمد (٥٦٥٥ و ٦٤٣٨ و ٦٤٦٤) وابن حبان (١٦٤١ موارد) والبيهقي (٦ / ١٤٦) .
وضعفه الحافظ في الفتح (٥ / ٤٥) لأن في إسناده عبد الله العمري .

(٢) انظر الفتح (٣ / ٥٣٩ - ٥٤٠) .

(٣) رواه الطبراني في الصغير : حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان ثنا الوليد بن الزنتان ثنا المعافي بن عمران عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان ؟ قال : ويشم الريحان . ولكني لم أره في النسخة المطبوعة من الصغير ، وانظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٢) ومجمع الزوائد (٣ / ٢٣٢) ومجمع البحرين (ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٤) رواه البيهقي (٥ / ٦٣) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

رواه مالك بإسناد صحيح [١] .

١٤٠٦ ـ أثر ابن عباس من فسد نسكه مضى في فاسده وقضى من قابل .

رواه البيهقي بإسناد جيد [٢] .

١٤٠٧ ـ أثر : ابن عمر مثله .

رواه الحاكم والبيهقي وصححاه ورواه مالك عن والده بلاغاً .

١٤٠٨ ـ أثر علي وأبي هريرة / مثله . / ١٦٧ ـ ب

رواهما مالك بلاغاً .

١٤٠٩ ـ أثر : ابن عباس أنه قال في المجامع امرأته في الإحرام إذا أتيا المكان الذي أصابه فيه ما أصاب يفترقا .

رواه البيهقي (بإسناد جيد ورواه أبو داود في مراسيله مرفوعاً وهو ضعيف .

١٤١٠ ـ أثر : عليّ أنه أوجب في القبلة شاة .

رواه البيهقي وقال منقطع [٣] .

١٤١١ ـ أثر : ابن عباس مثله .

رواه البيهقي) قال وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء [٤] .

١٤١٢ ـ أثر : ابن عمر أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد .

---

(١) انظر التلخيص (٢ / ٢٨٣) .

(٢) انظر سنن البيهقي (٥ / ١٦٧ ـ ١٦٨) حول كل الآثار التي سبقت والتي ستأتي في من فسد نسكه بالجماع .

(٣) رواه البيهقي (٥ / ١٦٨) .

(٤) ما بين المعكوفين من ب وأثر ابن عباس ذكره البيهقي (٥ / ١٦٨) ولم يسنده .

عزاه النووي إليه ورواه البيهقي عن أبيه ورأيته عن ابن عمرو بالواو في آخره ولعل الناسخ أسقطها . رواه سعيد بن منصور عنه أنه حكم في الجرادة بتمرة [١] .

١٤١٣ - أثر : ابن عباس مثله .

رواه الشافعي والبيهقي . قال الرافعي وعن الصحابة أنهم حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا .

قلت : قد عرفت ذلك [٢] .

١٤١٤ - أثر : عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة .

رواه عنهم البيهقي [٣] .

١٤١٥ - أثر ابن عباس وأبي عبيدة وغيرهما أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة .

رواهما البيهقي بزيادة عروة بن الزبير [٤] .

١٤١٦ - أثر : عمر أنه قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة .

رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر عنه وهذا إسناد كالشمس وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق وعن ابن مسعود مرسلاً أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة . وفي الرافعي نقل ما ذكرناه عن الصحابة ففصلته أنا [٥] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٣) .

(٢) انظر التلخيص (٢ / ٢٨٣) .

(٣) انظر التلخيص (٢ / ٢٨٤) .

(٤) انظر التلخيص (٢ / ٢٨٤) .

(٥) انظر التلخيص (٢ / ٢٨٤) .

١٤١٧ ـ أثر : / عثمان أنه قضى في أم حُبَيْنٍ بحُلاَّنٍ من الغنم . / ١٩٣ ـ أ

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف . قال الرافعي : وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن . ومنه ما روي أنه عليه السلام قال لبلال وقد تدحرج بطنه أم حُبين [١] .

١٤١٨ ـ أثر : عطاء ومجاهد أنهما حكما في الوبر بشاة .

مشهوران في كتب الأصحاب [٢] .

١٤١٩ ـ أثر : عطاء في الثعلب شاة .

رواه البيهقي بغير إسناد [٣] .

١٤٢٠ ـ أثر : عمر في الضب جدي .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف [٤] .

١٤٢١ ـ أثر : ابن عباس في الأيل بقرة .

رواه البيهقي [٥] .

١٤٢٢ ـ أثر عمر في الرجل الذي قتل صيداً فسأل عمر فقال : احكم فيه فقال : أنت خير مني وأعلم ياأمير المؤمنين . فقال : إنما أمرتك أن تحكم فيه ، ولم آمرك أن تزكيني ، فقال الرجل / : أرى فيه جدياً قال عمر فذلك فيه . / ١٦٨ ـ ب

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد (صحيح [٦] .

---

(١) انظر التلخيص (٢ / ٢٨٤) .

(٢) انظر التلخيص (٢ / ٢٨٥) .

(٣) انظر سنن البيهقي (٥ / ١٨٤) .

(٤) سنن البيهقي (٥ / ١٨٥) .

(٥) سنن البيهقي (٥ / ١٨٢) .

(٦) رواه البيهقي (٥ / ١٨٢) وما بين المعكوفين من ب .

١٤٢٣ ـ أثر : عثمان أنه أوجب في الحمامة شاة .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد) حسن .

١٤٢٤ ـ أثر : نافع بن الحارث مثله .

رواه أيضاً [١] .

١٤٢٥ ـ أثر : ابن عباس وعمر مثله .

روياه بإسناد صحيح أيضاً .

١٤٢٦ ـ أثر : عبد الله بن عمر مثله .

رواه البيهقي . قال الرافعي وروي مثله عن علي وعاصم بن عمر وسعيد ابن المنسيب [٢] .

١٤٢٧ ـ أثر : ابن الزبير في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة .

ذكره الشافعي عنه . ووقع في بعض نسخ الرافعي عن الزبير نفسه ولم أره . قال الرافعي : وروي مثله عن ابن عباس قلت : لا أعرفه عنه [٣] .

١٤٢٨ ـ أثر : عائشة أنها كانت تنقل ماء زمزم .

رواه الترمذي والحاكم والبيهقي بزيادة وتخبر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله قال الترمذي : حسن غريب وقال الحاكم : صحيح الإسناد ،و قال البخاري : لايتابع خلاد بن يزيد ـ يعني أحد رواته عليه [٤] .

---

(١) في ب روياه أيضاً .

(٢) هذه الآثار عند البيهقي (٥ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٧) .

(٤) رواه الترمذي (٩٦٣) والحاكم (١ / ٤٨٥) .

ـ باب الإحصار والفوات ـ

١٤٢٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحصر هو وأصحابه بالحديبية .

متفق عليه من رواية ابن عمر[١] قال الرافعي : فأنزل الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ .

قلت : صحيح مشهور بالإتفاق كما قاله الشافعي / . ‏/ ١٩٤ ـ أ

(**١٤٣٠** ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تحلل بالإحصار عام الحديبية وكان محرماً بالعمرة .

متفق عليه من رواية ابن عمر)[٢] .

١٤٣١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير أتريدين الحج ؟ فقالت : أنا شاكية . فقال : « حجّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّى حَيْثُ حَبْسِتَنِي » .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها[٣] .

١٤٣٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل .

متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[٤] .

١٤٣٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر سعداً أن يتصدق عن

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٩) عن ابن عباس و(١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٧٢٩ و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ و ١٨٠٨ و ١٨١٠ و ١٨١٢ و ١٨١٣ و ٤١٨٣ و ٤١٨٤ و ٤١٨٥) .

(٢) ما بين المعكوفين من ب . وانظر ما قبله .

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) .

(٤) انظر التعليق على الحديث (١٤٢٩) .

أمه بعد موتها .

رواه أبو داود والنسائي من رواية الحسن عنه بزيادة : فأي الصدقة أفضل قال : «سَقْيُ ٱلْمَاءِ» وهذا مرسل ؛ الحسن لم يدرك سعداً ، ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً من رواية سعيد بن المسيب عنه ، وهو منقطع ؛ سعيد لم يدركه أيضاً . وقال الضياء المقدسي : أظنه أدركه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ومن طريقه [شرطه] اتصال الإسناد ، وأخرجه الحاكم من الطريقين ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، واسم أم سعد بن عبادة عمرة بنت مسعود (١) .

١٤٣٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج : « لَيْسَ لَهَا / أَنْ تَنْطَلِقَ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

/ ١٦٩ ـ ب

رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي من رواية ابن عمر وفي إسناده مجهول وهو العباس بن محمد بن شافع (٢) .

١٤٣٥ ـ حديث : أن رجلاً استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهاد فقال : « هَلْ لَكَ أَبَوَانِ ؟ » قال : نعم قال : استأذنتهما ؟ » قال : « لا » ، قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي رواية لأبي داود وابن ماجه : وإني أتيت وهما يبكيان قال : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » (٣) .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٩ و ١٦٨٠) والنسائي (٦ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥) وابن ماجه (٣٦٨٤) والطبراني في الكبير (٥٣٧٩) وابن حبان (٨٥٨ موارد) والحاكم (١ / ٤١٤) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ٢٢٣) والطبراني في الصغير (٥٨٢) والبيهقي (٥ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وانظر التلخيص (٢ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤ و ٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩) وأبو داود (٢٥٢٨ و ٢٥٢٩) وابن ماجه (٢٧٨٢) .

١٤٣٦ ـ حديث : « ٱلحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلَعَ ٱلفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ ٱلحَجُّ » .

رواه الدارقطني من رواية ابن عباس وابن عمر بإسناد ضعيف (١) .

١٤٣٧ ـ حديث : إن الذين صُدُّوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة / والذين اعتمروا معه في عام القضاء كانوا نفراً يسيراً . / ١٩٥ ـ أ

متفق عليه من رواية جابر رضي الله تعالى عنه (٢) .

١٤٣٨ ـ حديث : كعب بن عجرة .

تقدم في الباب قبله .

١٤٣٩ ـ حديث : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ ٱلأُولَى فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَةً » .

تقدم في الجمعة .

١٤٤٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى موضع النحر من منى وقال : « هَذَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ » .

رواه مسلم وأبو داود من رواية جابر بمعناه (٣) .

١٤٤١ ـ أثر ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (٤) .

---

(١) تقدم حديث : « الحج عرفة » من حديث عبد الرحمن بن يعمر . وروى الدارقطني (٢ / ٢٤١) بقية الحديث وانظر التلخيص (٢ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٩) ومسلم (١٨٥٦) .

(٣) رواه أبو داود (١٩٠٧) ومسلم (١٢١٨) .

(٤) رواه البيهقي (٥ / ٢١٩) .

١٤٤٢ ـ أثر : سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم (على) عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدي .

رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح (١) .

١٤٤٣ ـ أثر : عمر أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل ثم قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

رواه مالك . (٢)

١٤٤٤ ـ أثر : ابن عباس أنه قال : الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق .

رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣) .

ـ باب الهدى ـ

١٤٤٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى مائة بدنة .

متفق عليه لكن للبخاري من رواية علي ولمسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنهما (٤) .

١٤٤٦ ـ حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن .

---

(١) رواه البيهقي (٥ / ١٧٤) في ب ثم حللت وإذا أدركت الحج قابلاً إلخ وانظر الموطأ (١ / ٣٦١) .

(٢) الموطأ (١ / ٣٦١) والبيهقي (٥ / ١٧٤) .

(٣) رواه البيهقي (٥ / ٢٢٨) .

(٤) رواه البخاري (١٧١٨) من حديث علي ومسلم (١٢١٨) .

رواه مسلم [١] .

١٤٤٧ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى مرة غنماً مقلدة .

متفقٌ عليه واللفظ لمسلم [٢] .

١٤٤٨ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (في) الهَدْي : « إذَا عَطَبَ لاَتَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحْدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ » .

رواه مسلم من رواية قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله / صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْىءٌ فَخَشِيتَ / عَلَيْهَا مَوْتَاً فَانْحرهَا ، ثُم أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اَضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحْدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ » قال يحي : لم يدرك قتادة سنان بن سلمة ولا سمع منه [٣] .

/ ١٧٠ - ب

/ ١٩٦ - أ

---

(١) رواه مسلم (١٢٤٣) .

(٢) في ب حديث ابن عباس وهو خطأ .

رواه البخاري (١٧٠١ و ١٧٠٢ و ١٧٠٣ و ١٧٠٤) ومسلم (١٣٢١) .

(٣) في ب : « أنه ﷺ » وما بين المعكوفين من ب . والحديث رواه مسلم (١٣٢٦) وقتادة مولى وقد عنعن .

ـ كتاب البيوع ـ

ـ باب ما يصح به البيع ـ

١٤٤٩ ـ حديث : رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب ؟ فقال : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » .

رواه الحاكم والبيهقي وقال : إنه خطأ ، وقال ابن أبي حاتم : مرسل أشبه [١] .

١٤٥٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب .

متفق عليه من رواية (أبي مسعود عقبة بن عمرو ولمسلم من رواية جابر ولأبي داود والحاكم من رواية) أبي هريرة، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[٢] .

١٤٥١ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيتَةِ والْخِنزِيرِ وَالأصنَامِ » .

متفق عليه [٣] .

١٤٥٢ ـ حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن ؟ فقال : « إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَاحَوْلَهَا ، وإِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَرِيقُوهُ » .

رواه أبو داود وابن حبان من رواية أبي هريرة سواء ، إلا أنهما قالا : « فَلاَ تَقْرَبُوهُ » ، رواه الترمذي ثم قال : هذا حديث غير محفوظ ، وقال البخاري : إنه خطأ قال :والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة .

---

(١) رواه الحاكم (٢ / ١٠) والبيهقي (٥ / ٢٦٣) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧ و ٢٢٨٢ و ٥٣٤٦ و ٥٧٦١) ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود عقبة ابن عمرو . ومسلم (١٥٦٩) من حديث جابر . ورواه أبو داود (٣٤٨٤) والحاكم (٢ / ٣٣) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦ و ٤٢٩٦ و ٤٦٣٣) ومسلم (١٥٨١) .

قلت : أخرجه البخاري في صحيحه قال الخطابي وورد في بعض الأخبار « فأريقوه »[١] .

١٤٥٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : « لاَتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » .

رواه الأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح ، وابن حبان والبيهقي وقال : حسن متصل[٢] .

١٤٥٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دفع ديناراً لعروة البارقي ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار ؛ وجاء بشاة ودينار فقال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينَكَ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح خلافاً لابن حزم وأخرجه (البخاري) في صحيحه مرسلاً[٣] .

١٤٥٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة وأحمد وابن حبان والبيهقي من رواية عبد الله بن عمر وابن ماجه من رواية ابن عباس / رضي الله تعالى عنه[٤] . / ١٩٧ ـ أ

١٤٥٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثُّنيا .

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢ و ٣٨٤٣) وابن حبان (١٣٦٤ موارد) ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٢٧٨) وأحمد (٢ / ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠) وانظر التلخيص (٣ / ٤) وفي الأصل « فلا تقربوه » عن قول الخطابي وهو خطأ ، وإنما هو « فأريقوه » .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٧ / ٢٨٩) وابن ماجه (٢١٨٧) والبيهقي في سننه (٥ / ٢٦٧ و ٣١٧ و ٣٣٩) .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨٤ و ٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) والبخاري (٣٦٤٢) .

(٤) رواه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة . ورواه أحمد وابن حبان (١١١٥ موارد) والبيهقي (٥ / ٣٣٨) عن ابن عمر . وابن ماجه (٢١٩٥) عن ابن عباس .

رواه مسلم من رواية جابر، زاد الترمذي والنسائي وابن حبان: إلا أن تُعْلَمَ قال الترمذي حسن صحيح [١] .

١٤٥٧ - حديث : من اشترى / مالم يره ، فهو بالخيار إذا رآه . » / ١٧١ - ب

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي هريرة قال الدارقطني : هو باطل [٢] .

١٤٥٨ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع .

رواه الدارقطني والبيهقي وقال : تفرد به عمر بن فروخ مرفوعاً وليس بالقوي والمحفوظ وقفه عليه [٣] .

قلت : وكذلك أخرجه (أبو داود) في مراسيله ، وأما ابن السكن فإنه أخرجه مرفوعاً في صحاحه (في سننه الصحاح) .

١٤٥٩ - أثر : ابن مسعود : لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر .

رواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً وقال : الصحيح وقفه عليه ، وكذا قال الدارقطني في علله [٤] .

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٦) والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٧ / ٢٩٦) وابن حبان (١١١٤ موارد) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٤ - ٥) والبيهقي (٥ / ٢٦٨) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ١٤) .

(٤) رواه البيهقي (٥ / ٣٤٠) .

ـ باب الربا ـ

١٤٦٠ ـ حديث : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه (١) .

١٤٦١ ـ حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الوَرِق بِالْوَرِق وَلاَ البُرَّ بِالبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالْشَّعِيرِ وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلح إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالمِلْح وَالمِلحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

رواه الشافعي في المختصر والسنن المأثورة (عنه) والبيهقي عنه في سننه والمعرفة ، ورواه مسلم في صحيحه بنحوه وفي آخره : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » (٢) .

١٤٦٢ ـ حديث : « الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ » .

رواه الطبراني في معجم شيوخه من رواية ابن عمرو وإسناده حسن . وفي المرتشي حديث ذكره الحاكم في المستدرك من رواية ابن عباس وفي حسنه وقفة (٣) .

١٤٦٣ ـ حديث : معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ / مِثْلاً بِمِثْلٍ » .

/ ١٩٨ ـ أ

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) .

(٢) رواه الشافعي (١٢٩٥) والبيهقي (٥ / ٢٧٦) ومسلم (١٥٨٧) .

(٣) رواه الطبراني في الصغير (٥٨) من حديث ابن عمرو . ورواه الحاكم (٤ / ١٠٣) من حديث ابن عباس ، وانظر التلخيص (٣ / ٨) .

رواه مسلم [١] .

١٤٦٤ ـ حديث : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَالْبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ » .

رواه البيهقي من رواية عبادة [٢] .

١٤٦٥ ـ حديث : عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل .

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال ابن القطان : ضعيف مضطرب وقال البيهقي : له شاهد صحيح فذكره [٣] .

١٤٦٦ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / أمر عامل ، (أهل) خيبر أن يبيع الجَمْعَ بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا . / ١٧٢ ـ ب

متفق عليه من رواية أبي سعيد وأبي هريرة . الجنيب والْجَمْعُ نوعان من التمر الأول جيد والثاني رديء [٤] .

١٤٦٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من الطعام لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .

رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه واستدركه الحاكم عليه وهو عجيب منه [٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٢) .

(٢) رواه البيهقي (٥ / ٢٩١) .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٣ / ٦٩) والحاكم (٢ / ٥٦ ـ ٥٧) والبيهقي (٥ / ٢٨٧) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٨٠) ومسلم (١٥٩٥) من حديث أبي سعيد . ورواه البخاري (٢٢٠١ و ٢٢٠٢ و ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ و ٤٢٤٤ و ٤٢٤٥ و ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧ و ٧٣٥٠ و ٧٣٥١) ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً .

(٥) رواه مسلم (١٥٣٠) .

١٤٦٨ - حديث : فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع (بالذهب)[١] فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده . ثم قال : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ » .

رواه مسلم . قال الرافعي ويروى لايباع مثل هذا حتى يفصل ويميز .

قلت : هي في مسلم أيضاً[٢] .

١٤٦٩ - حديث : سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : « أَيَنْقُصُ الرَّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قالوا : نعم . قال : « فَلاَ إِذاً » .

رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد[٣] .

قلت : وأعله بعضهم بما لو سكت عنه كان أولى به ، وقد ذكرته مع جوابه في الأصل .

١٤٧٠ - حديث : النهي عن بيع اللحم بالحيوان .

رواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً كذلك ، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة بلفظ : نهى عن بيع الشاة باللحم .

وقال : صحيح الإسناد رواته عن آخرهم ثقات / وقد احتج البخاري ‎/ ١٩٩ - أ

(١) الزيادة من ب .

(٢) رواه مسلم (١٩٥١) والحاكم (٢ / ٣٨) .

(٣) رواه مالك (٢ / ٥٣ - ٥٤) والشافعي (١٣٠٤) وأحمد (١ / ١٧٥ و ١٧٩) وأبو داود (٣٣٥٩ و ٣٣٦٠) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) وابن حبان (٥٠٠٢) والحاكم (٢ / ٣٨ - ٣٩) والحميدي (٧٥) وأبو يعلى (٧١٢ و ٧١٣) والشافعي (١٣٠٤) .

بالحسن عن سمرة وصححه البيهقي أيضاً [١] .

١٤٧١ ـ أثر : أبي بكر في بيع اللحم بالحيوان .

رواه الشافعي عن ابن أبي نجيح عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عنه [٢] .

ـ باب البيوع المنهى عنها ـ

١٤٧٢ ـ حديث : حكيم بن حزام .

(تقدم في الباب قبله .

١٤٧٣ ـ حديث : [٣]) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن عسب الفحل .

رواه البخاري من رواية ابن عمر وفي رواية الشافعي [٤] وأحمد وأبي داود في بعض نسخه نهى عن ثمن عسب الفحل

١٤٧٤ ـ حديث : ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين .

رواه البزار في مسنده من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً (به) ثم قال : هذا الحديث لانعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ، ولم يكن بالحافظ . ورواه

---

(١) رواه مالك (٢ / ٧٠) عن سعيد مرسلاً . والحاكم (٢ / ٣٥) عن الحسن عن سمرة . وكذلك البيهقي (٥ / ٢٩٦) .

(٢) رواه الشافعي (١٣٠٧) .

(٣) الزيادة بين المعكوفين من ب .

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٤) وأحمد (٢ / ١٤) وأبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣) والنسائي

مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال الدارقطني : وهو الصحيح [١] .

١٤٧٥ ـ حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة .

متفق عليه / [٢] . / ١٧٣ ـ ب

١٤٧٦ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة .

رواه مسلم [٣] .

١٤٧٧ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة .

رواه الثلاثة وقال الترمذي: حسن صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (و) رواه مالك بلاغاً واللفظ (وارد) [٤] كما ذكره ، لكن لفظ أبي داود والحاكم : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوالرِّبَا » [٥] .

١٤٧٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط .

رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما أخرجه ابن حزم

(٧ / ٣١٠) واستدركه الحاكم (٢ / ٤٢) فوهم .

(١) رواه البزار (١٢٦٧ كشف الأستار) وانظر التلخيص (٣ / ١٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٦٨ و ٥٨٤ و ٥٨٨ و ١٩٩٣ و ٢١٤٥ و ٢١٤٦ و ٥٨١٩ و ٥٨٢١) ومسلم (١٥١١) .

(٣) رواه مسلم (١٥١٣) .

(٤) **الزيادة بين المعكوفين من (ب)** .

(٥) رواه الترمذي (١٢٣١) وأبو داود (٣٤٦١) والنسائي (٧ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧) والحاكم (٢ / ٤٥) ورواه مالك (٢ / ٧٤) بلاغاً .

من حديث عبد الوارث عنه . وروى الثلاثة وابن حبان والحاكم عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : « لاَيَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ يَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » ولم يذكر ابن حبان اللفظة الأخيرة وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين وذكر له طريقاً آخر [١] .

١٤٧٩ ـ حديث : عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره / أن يجهز جيشاً وأن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق . / ٢٠٠ ـ أ

رواه الدارقطني والبيهقي وقالا : صحيح [٢] .

١٤٨٠ ـ حديث : « مَاكَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها [٣] .

١٤٨١ ـ حديث : إن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون الولاء لهم فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا شرط الولاء ، فقال : « شَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وذكر بعده رواية أخرى .

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٢٨) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨ / ٤١٥ ـ ٤١٦) والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط كما في التلخيص (٣ / ٢) وسنن أبي داود (٣ / ٧٧٤) .

ورواه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٧ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وابن حبان (١١٠٨ موارد) والحاكم (٢ / ١٧) وسيأتي (١٥٠٢) .

(٢) تقدم في التعليق على الحديث (١٤٦٥) .

(٣) رواه البخاري (٤٥٦ و ١٤٩٣ و ٢١٥٥ و ٢١٦٨ و ٢٥٣٦ و ٢٥٦٠ و ٢٥٦١ و ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤ و ٢٥٦٥ و ٢٥٧٨ و ٢٧١٧ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٥ و ٥٠٩٧ و ٥٢٧٩ و٥٢٨٤ و ٥٤٣٠ و ٦٧١٧ و ٦٧٥١ و ٦٧٥٤ و ٦٧٥٨ و ٦٧٦٠) ومسلم (١٥٠٤) .

وكلاهما في المتفق عليه (١) .

١٤٨٢ ـ حديث : « ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتفَرَّقَا أَوْ يَتخَايَرا إلاَّ بَيْعَ ٱلْخِيارِ » .

متفق عليه من رواية (ابن عمر (٢) .

١٤٨٣ ـ حديث : « لاَيَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِيءٌ » .

رواه مسلم من رواية) معمر بن عبد الله العدوى (٣) .

١٤٨٤ ـ حديث : « ٱلْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَٱلْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

رواه ابن ماجه من رواية عمر بإسناد فيه ضعف (٤) .

١٤٨٥ ـ حديث : « مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ اللهِ وبَرِىءَ اللهُ مِنْهُ » .

رواه أحمد من رواية ابن عمر قال ابن أبي حاتم : منكر ، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته (٥) .

١٤٨٦ ـ حديث : إن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) هو الحديث قبله .

(٢) رواه البخاري (٢١٠٧ و ٢١٠٩ و ٢١١١ و ٢١١٢ و ٢١١٣ و ٢١١٦) ومسلم (١٥٣١) وما بين المعكوفين من ب .

(٣) رواه مسلم (١٦٠٥) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٥٣) .

(٥) رواه أحمد (٤٨٨٠) وأبو يعلى (٢٩٥ / ٢) والبزار (١٣١١ كشف الأستار) وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٠٤) والطبراني في الأوسط (ص ١٧٢ مجمع البحرين) والحاكم (٢ / ١١ ـ ١٢) وابن عدي في الكامل (١ / ٣٩٩) وانظر موضوعات ابن الجوزي (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) واللآلي المصنوعة (٢ / ١٤٧ ـ ١٤٨) والقول المسدد (ص ٧ و ٢٦ ـ ٢٩) والتلخيص (٣ / ١٣ ـ ١٤) .

وسلم فقالوا : يارسول الله سعر لنا ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ ٱلْمُسَعِّرُ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطَ ، وإِنِّي لأَرْجو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحْدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلاَمالٍ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أنس ، وقال الترمذي : حسن صحيح [١] .

١٤٨٧ - حديث : جابر مرفوعاً : « لاَيَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

رواه مسلم وزاد : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ / اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » [٢] . / ١٧٤ - ب

١٤٨٨ - حديث : أبي هريرة مثله .

متفق عليه .

١٤٨٩ - حديث : « لاَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ » .

متفق عليه من رواية ابن عباس بلفظه إلا قوله للبيع ، ومتفق عليه أيضاً من حديث ابن عمر ، ولفظ مسلم نهى أن يتلقى السلع (حتى تبلغ الأسواق ، والبخاري : « لاَتَلَقَّوْا السِّلَعَ) حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ » [٣] .

قال الرافعي وروي في بعض الروايات : « فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدُمَ السُّوقَ » .

---

(١) رواه الترمذي (١٣١٤) وأبو داود (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٢٠٠) .

(٢) رواه مسلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) وأبو داود (٣٤٤٢) والنسائي (٧ / ٢٥٦) وابن ماجه (٢١٧٦) .

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨ و ٢١٦٣ و ٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس . والبخاري (٢١٦٥) و (١٥١٨) من حديث ابن عمر .

قلت : رواها مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [١] .

١٤٩٠ - حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « لاَ يسوم (يسم) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيه » .

متفق عليه [٢] .

١٤٩١ - حديث / ابن عمر مرفوعاً مثله .   / ٢٠١ - أ

رواه الدارقطني [٣] .

١٤٩٢ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نادى على قدح وحِلْسٍ لبعض أصحابه فقال رجل : هما علي بدرهم وقال آخر : (هُما) علي بدرهمين فقال : « هُمَا لَكَ بِدِرْهَمَيْنِ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أنس وأخرجه ا لنسائي مختصراً قال الترمذي : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان [٤] .

قلت : هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين وضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

١٤٩٣ - حديث : ابن عمر مرفوعاً « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠ و ٢١٤٨ و ٢١٥٠ و ٢١٥١ و ٢١٦٠ و ٢١٦٢ و ٢٧٢٣ و ٢٧٢٧ و ٥١٤٤ و ٥١٥٢ و ٦٦٠١) ومسلم (١٥١٥) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٧٤) .

(٤) رواه أحمد (٣ / ١٠٠ و ١٢٤) وأبو داود (١٦٤١) والترمذي (١٢١٨) والنسائي (٧ / ٢٥٩) وابن ماجه (٢١٩٨) وانظر التلخيص (٣ / ١٥) **وفي ب : ثم قال آخرهما .**

متفق عليه [١] .

١٤٩٤ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النجش .

متفق عليه [٢] .

١٤٩٥ ـ حديث : « لاَ تُولَهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا » .

رواه البيهقي في الحضانة من رواية أبي بكر بإسناد ضعيف ، وأبو عبيد في غريبه بإسناد ضعيف مرسل وقال ابن الطلاع في أحكامه : إنه ثابت [٣] .

قلت : فلعل له طريقاً غير هذين .

١٤٩٦ ـ حديث : أبي أيوب مرفوعاً : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والدة وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٤] .

١٤٩٧ ـ حديث : عبادة أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا » قيل : إلى متى ؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الغُلاَمُ وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ » .

رواه الدارقطني وضعفه . والحاكم وصححه [٥] .

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٩ و ٢١٦٥ و ٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٢ و ٦٩٦٣) ومسلم (١٥١٦) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ١٥) .

(٤) رواه أحمد (٥ / ٤١٤) والترمذي (١٢٨٣) والحاكم (٢ / ٥٥) والدارمي (٢٤٨٢) والطبراني في الكبير (٤٠٨٠) والدارقطني (٣ / ٦٧) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٦) .

(٥) رواه الدارقطني (٣ / ٦٨) والحاكم (٢ / ٥٥) وصححه . فتعقبه الذهبي بقوله : موضوع ، وابن حسان كذاب .

١٤٩٨ ـ حديث : علي رضي الله تعالى عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ورد البيع .

رواه أبو داود من رواية ميمون بن شبيب عنه، والحاكم وصححه. وفيه نظر لأن ميموناً هذا لم يدرك علياً ، قاله أبو داود وغيره . ورواه الترمذي وحسنه ، ولكن وقع التفريق في روايته بين غلامين ، وفيه مع الانقطاع المذكور الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .ورواه الحاكم كذلك من رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وقال : صحيح على شرطهما [١] .

١٤٩٩ ـ حديث : / أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الْمَجْرِ . / ١٧٥ ـ ب

رواه البيهقي من رواية ابن عمر وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، وتابعه / ابن إسحاق [٢] . / ٢٠٢ ـ ب

١٥٠٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع العربان .

رواه مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومثل هذا لايحتج به على الأصح . ورواه أبو داود وابن ماجه عن مالك أنه بلغه عن عمرو . وهذا منقطع ورواه ابن ماجه متصلاً بإسناد ضعيف . قال ابن عدى : يقال : إن الثقة عند مالك هو ابن لهيعة .

قلت : ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد جيد فاستفده [٣] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٦) والحاكم (٢ / ٥٤ ـ ٥٥) ورواه الترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) وأحمد (٧٦٠) وانظر التلخيص (٣ / ١٦) .

(٢) رواه البيهقي (٥ / ٣٤١) والبغوي في شرح السنة (٢١٠٨) .

(٣) رواه مالك (٢ / ٤٦) وأبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢ و ٢١٩٣) والبغوي في شرح السنة (٢١٠٦) وانظر التلخيص (٣ / ١٧) والبغوي رواه من طريق أبي مصعب ولكن ليس عنده عن ربيعة بل عن الثقة .

١٥٠١ ـ حديث : النهي عن بيع السنين .

رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه [١] .

١٥٠٢ ـ حديث : النهي عن بيع وسلف .

رواه مالك بلاغاً والثلاثة وابن حبان والحاكم متصلاً من حديث عبد الله ابن عمر وقد تقدم في النهي عن بيع وشرط [٢] .

١٥٠٣ ـ حديث : النهي عن ثمن الهرة .

رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه [٣] .

١٥٠٤ ـ حديث : النهي عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع العنب حتى يسودّ .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية أنس واللفظ للبيهقي ولفظ الباقين حتى يشتد بدل يفرك . قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم [٤] .

١٥٠٥ ـ حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

رواه مالك من رواية عمرة مرسلاً . ومتفق عليه من رواية ابن عمر

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) .

(٢) تقدم برقم (١٤٨٧) .

(٣) رواه مسلم (١٥٦٩) بلفظ السنور .

(٤) رواه أحمد (٣ / ٢٢١ و ٢٥٠) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) والبغوي في شرح السنة (٢٠٨٢) والحاكم (٢ / ١٩) والبيهقي (٥ / ٣٠١) .

مرفوعاً نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها كما سيأتي في باب بيان الألفاظ [١] .

ـ باب تفريق الصفقة وخيار المجلس والشرط وما يتصل بها ـ

١٥٠٦ ـ حديث : المصراة حيث أمر برد الشاة وبدل اللبن الهالك .

متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [٢] .

١٥٠٧ ـ حديث : ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ٱلْمُتَبَايِعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ ٱلْخِيَارِ » .

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله .

١٥٠٨ ـ حديث : أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أَنْ / يَجِدَهُ مَملوُكاً فَيَشْتَرِيَ بِهِ فَيَعْتِقَهُ » . / ٢٠٣ ـ أ

رواه مسلم [٣] .

١٥٠٩ ـ حديث : « ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إخْتَرْ » .

هو حديث ابن عمر السابق واللفظ للبخاري .

١٥١٠ ـ حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَخلاَبَةَ » .

---

(١) سيأتي الكلام عليه عند الحديث (١٥٣٦) .

(٢) سيأتي (١٥١٦) .

(٣) رواه مسلم (١٥١٠) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٤٢٥) .

متفق عليه [١] .

قال الرافعي : وذكر أن ذلك الرجل كان / حبان بن منقذ أصابه أمة في رأسه ، فكان يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا بايعت فقل : لاخلابة وجعل له الخيار ثلاثاً .

/ ١٧٦ - ب

قلت : هذا أحد القولين فيه ، والأشهر أنه منقذ بن عمر والد حبان . وكذا ذكره البخاري في تاريخه مقتصراً عليه وابن ماجه والبيهقي والدارقطني في سننهم . وقال البيهقي في خلافياته : رواته ثقات كلهم . قال الرافعي : ويروى: وجعل له الخيار ثلاثة أيام ، وفي رواية : « قل: لاخلابة ولك الخيار ثلاثاً » ، قال : وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ، ولا يلقى في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قوله : « قل لاخلابة » .

قلت : وروى الأولى الدارقطني والبيهقي ، وقال : تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف بإجماعهم ، والثانية الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه ، قال الرافعي : ورواية الوجيز : « وفي الخيار ثلاثة أيام غريبة » .

قلت : منكرة لاتعرف مثل « واشترط الخيار ثلاثاً » وحَبَّان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة إجماعاً ، فإياك أن تصحفه .

١٥١١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المتخايرين : « لاَبَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا » .

متفق عليه من حديث ابن عمر المتقدم .

١٥١٢ - حديث : عائشة أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده .

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧ و ٢٤٠٧ و ٢٤١٤ و ٦٩٦٤) ومسلم (١٥٣٣) وانظر التلخيص (٣ / ٢١٠) .

رواه أبو داود بزيادة فقال الرجل يارسول الله قد استغل غلامي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم / « ٱلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » / .

/ ٢٠٤ ـ أ

ثم قال : إسناده ليس بذاك . وقال ابن حزم : لايصح [١] .

١٥١٣ ـ حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا » .

رواه أبو داود هكذا من رواية أبي هريرة ، وهو متفق عليه من روايته أيضاً بلفظ : « مَنْ غَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا » وفي الحديث قصة [٢] .

١٥١٤ ـ حديث : عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ لاَيَحِلُّ لِمَنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً يَعْلَمُ فِيهِ غُبْناً إلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ » .

رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، وأخرجه البخاري بنحوه من قوله تعليقاً بصيغة جزم [٣] .

١٥١٥ ـ أثر : ابن عمر أنه كان إذا باع شيئاً وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلاً .

---

(١) رواه الشافعي (١٢٦٧) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦) والنسائي (٧ / ٢٥٤) وابن ماجه (٢٢٤٢ و ٢٢٤٣) وأحمد (٦ / ٤٩ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) وابن حبان (١١٢٥ و ١١٢٦ موارد) والحاكم (٢ / ١٥) والبغوي في شرح السنة (٢١١٨ و ٢١١٩) .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥٢) ولفظه « ليس منا من غش » ورواه بهذا اللفظ البغوي في شرح السنة (٢١٢١) ورواه مسلم (١٠١) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) ولم أره عند البخاري .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٤٦) وأحمد (٤ / ١٥٨) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٨٧٧) والحاكم (٢ / ٨) قال شيخ الإسلام في إقامة الدليل (ص ١٢١) رجاله ثقات على شرط البخاري إلى ابن شماسة ، وابن شماسة قد وثقوه وخرج له مسلم . ومن هنا علمت تساهل الحاكم في قوله على شرط الشيخين وموافقة الذهبي له .

متفق عليه بنحو لفظه (١) .

ـ باب المصراة والرد بالعيب ـ

١٥١٦ ـ حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاتصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها / إن رضيها أسكنها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » . / ١٧٧ ـ ب

متفق عليه (٢) .

١٥١٧ ـ حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ » .

رواه مسلم . قال الرافعي : وروي : بعد أن يَحلبها ثلاثاً (٣) .

قلت : غريبة ، وكأنها مركبة من المعنى ويجب تقديرها فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها .

١٥١٨ ـ حديث : ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَي لَبَنِهَا قَمْحاً » .

رواه أبو داود وابن ماجه باسناد لايقوى (٤) .

١٥١٩ ـ حديث : حبان بن منقذ .

---

(١) رواه البخاري (٢١١٦) بنحوه . ورواه هكذا مسلم (١٥٣١) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٨ و ٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) .

(٣) رواه البخاري (٢١٥١) بلفظ قريب منه ، ورواه مسلم (١٥٢٤) هكذا .

(٤) رواه أبو داود (٣٤٤٦) وابن ماجه (٢٢٤٠) .

تقدم في الباب قبله .

١٥٢٠ ـ حديث : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » .

رواه أبو داود من رواية أبي هريرة (بإسناد حسن) [١] .

١٥٢١ ـ حديث : « مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة ولفظهم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ » وزاد ابن ماجه : « يَوْمَ القِيَامَةِ » وفي / رواية للبيهقي : « مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَقَالَهُ اللهُ » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان أيضاً / . / ٢٠٥ ـ أ

١٥٢٢ ـ أثر : ابن عمر أنه باع عبداً من زيد بن ثابت بثمان مئة درهم بشرط البراءة ، فأصاب بيديه عيباً ، فأراد رده (عليه) فلم يقبله ، وترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : أتحلف بأنك لم تعلم بهذا العيب ، فقال : لا فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم .

رواه مالك في الموطأ ولم يسم في روايته المشتري ، وقال : فباعه (ابن عمر) بألف وخمسمائة درهم . قال البيهقي : هذا أصح ماروي في الباب [٣] .

١٥٢٣ ـ أثر : مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاماً فاستغله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٥) بلفظ « المسلمون عند شروحهم » وما بين المعكوفين من ب .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) والحاكم (٢ / ٤٥) وابن حبان (١١٠٤ موارد) والبيهقي (٦ / ٢٧) وابن تعليقنا على مسند الشهاب (١ / ٢٧٨) .

(٣) رواه مالك (٢ / ٤٨) ولم يسم زيد بن ثابت . وانظر التلخيص (٣ / ٢٤) .

قضاءه وقضى لمخلد بالخراج .

رواه البيهقي باسناده عن الشافعي قال أخبرني من لاأتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد فذكره [١] .

ـ باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض ـ

١٥٢٤ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه » .

متفق عليه [٢] .

١٥٢٥ ـ حديث : ابن عباس / قال : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام أن / يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . / ١٧٨ ـ ب

متفق عليه [٣] .

١٥٢٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن » .

تقدم في أثناء البيوع المنهى عنها ، وهو في ابن ماجه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاَيَحلُّ بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ » [٤] .

١٥٢٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد

---

(١) رواه الشافعي (١٢٦٥) والبيهقي (٥ / ٣٢١ ـ ٣٢٢) .

(٢) رواه البخاري (٢١٢٤ و ٢١٢٦ و ٢١٣٣ و ٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦) .

(٣) رواه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٨٨) .

إلى أهل مكة قال له : « إنهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَالَمْ يَقْبِضُوا وَرِبْحِ مَالم يَضْمَنُوا » .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس وضعفه [١] .

١٥٢٨ ـ حديث : أبي سعيد مرفوعاً « مَنْ / أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ » . / ٢٠٦ ـ أ

رواه أبو داود (وابن ماجه) بإسناد ضعيف . قال البيهقي : والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (قبل أن يستوفى) [٢] .

١٥٢٩ ـ حديث : ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : « لاَبَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، وقال الترمذي والبيهقي : تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر [٣] .

قلت : هو من باب تعارض الوصل والوقف ، والأصح تقديم الوصل . البقيع بالباء وقيل بالنون وهو خطأ .

١٥٣٠ ـ حديث : النهي عن بيع الكالي بالكالي .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وضعفاه ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ، وغلطه البيهقي في ذلك وهو الحق . فقد ضعفه غير واحد من الحفاظ قال أحمد : ليس في هذا الباب حديث صحيح ، إنما أجمع الناس

---

(١) رواه البيهقي (٥ / ٣١٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) وفي ب قبل أن يستوفى ، وهو الموافق لما عند البيهقي (٦ / ٣٠) وما بين المعكوفين من ب .

(٣) رواه الترمذي (١٢٤٢) وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) والنسائي (٧ / ٢٨١ ـ ٢٨٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وابن حبان (١١٢٨ موارد) والحاكم (٢ / ٤٤) والبيهقي (٥ / ٢٨٤) .

على أنه لايجوز بيع دين بدين (١) .

١٥٣١ ـ حديث : ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

متفق عليه (٢) .

١٥٣٢ ـ حديث : النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى .

رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف ، وروي من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً . قال البيهقي : وروي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما / ثبت عن ابن عمر وابن عباس ـ يشير إلى حديثهما السابق في أول الباب (٣) . / ١٧٩ ـ ب

ـ باب بيان الألفاظ التي تطلق في البيع ـ
ـ وتتأثر بالقرائن المنضمة إليها ـ

١٥٣٣ ـ حديث : « مَنْ بَاعَ نَخْلَةً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر . ووقع / في بعض نسخ الرافعي قبل أن تؤبر وهو غلط من الناسخ (٤) . / ٢٠٧ ـ أ

١٥٣٤ ـ حديث : أن رجلاً ابتاع نخلاً من آخر واختلفا ، فقال المبتاع :

---

(١) في الأصل وعلقه البيهقي والتصحيح من ب . رواه الدارقطني (٣ / ٧١ و ٧٢) والحاكم (٢ / ٥٧) والبيهقي (٥ / ٢٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٩٨) والطحاوي في المشكل (١ / ٣٤٦) .

(٢) رواه البخاري (٢١٣١ و ٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨) والدارقطني (٣ / ٨) والبيهقي (٥ / ٣١٦) .

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٣ و ٢٢٠٤ و ٢٢٠٦ و ٢٣٧٩ و ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) .

أنا أبرته بعد ما ابتعت ، وقال البائع : أنـا أبرتـه قبل البيع فتحـاكما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما .

رواه بنحوه الشافعي مرسلاً ، والأصيلي في دلائله من رواية ابن عمر [١] .

١٥٣٥ ـ حديث : النهي عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة .

تقدم بيانه في آخر البيوع المنهي عنها .

١٥٣٦ ـ حديث : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

متفق عليه من رواية ابن عمر[٢] .

١٥٣٧ ـ حديث : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه .

متفق عليـه من روايـة أنس واللفـظ للبخـاري لكنـه قـال : يـأخـذ بـدل يستحل

١٥٣٨ ـ حديث : النهي عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يارسول الله : ومـا تزهى ؟ قال : « حَتَّى تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ » .

متفق عليه من رواية أنس . وهو بعض الحديث الذي قبلـه . لكن فيهما : قلنـا لأنس ، وفيهما : قيل : ومـا تزهى ؛ بـدل قيـل : يـارسـول الله . ورواه الشافعي صريحاً كما في الكتاب ، ولم يذكر وتصفر .

١٥٣٩ ـ حديث : النهي عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد .

تقدم بيانه في آخر البيوع المنهي عنها .

١٥٤٠ ـ حديث : النهي عن المحاقلة والمزابنة .

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ٢٧) .

(٢) رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) .

(٣) رواه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) .

متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري [١] .

١٥٤١ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ؛ والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، والمزابنة أن يبيع التمر على رؤوس النخل بمائة فرق من التمر .

رواه الشافعي والبيهقي هكذا ، وهو متفق عليه بنحوه [٢] .

١٥٤٢ ـ حديث : جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ـ وهي بيع التمر بالتمر ـ إلا أنه (رخص) [٣] في العرية .

متفق عليه بنحوه [٤] .

١٥٤٣ ـ حديث : سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها تمراً يأكلها / أهلها رطباً .

رواه الشافعي كذلك ومتفق عليه بنحوه [٥] .

١٥٤٤ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ـ شك داود أحد رواته ـ

متفق عليه [٦] .

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٥٤٦) .

(٢) رواه الشافعي (١٢٧٤) والبيهقي (٥ / ٣٠٧) والبخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) .

(٣) في الأصل يرخص والتصحيح من ب .

(٤) هو الحديث قبله . وفي الأصل يرخص ، والتصحيح من (ب) .

(٥) رواه الشافعي (١٢٧٨) والبخاري (٢١٩١ و ٢٣٨٤) ومسلم (١٥٤٠) .

(٦) رواه البخاري (٢١٩٠ و ٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١) .

١٥٤٥ ـ حديث : زيد بن ثابت أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار / ١٨٠ - ب / شكوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الرطب يأتي ولانقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر .

رواه الشافعي هكذا في الأم في اختلاف الحديث، والبيهقي في المعرفة بإسناد منقطع ، وضعفه ابن حزم، وأصله بدون هذه القصة في الصحيحين كما تقدم[١].

١٥٤٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بوضع الجوائح .

رواه مسلم من رواية جابر[٢] .

١٥٤٧ ـ حديث : أن رجلاً ابتاع ثمرة فأذهبتها الجائحة فسأله أن يضع عنه فأبى أن لايفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يأبى أن لايفعل خيراً فأخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسمح له للمبتاع .

رواه البيهقي عن الشافعي بإسناده في رواية عمرة ، ولفظه تأبى وقال : قال الشافعي : هو مرسل ، قال البيهقي : قد أسند لكنه ضعيف[٣] .

ـ باب معاملات العبيد واختلاف المتبايعين ـ

١٥٤٨ ـ حديث : « مَنْ بَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر[٤] .

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٤) ومسلم (١٥٣٩) وانظر التلخيص (٣ / ٢٩ ـ ٣٠) .

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤) .

(٣) رواه الشافعي (١٢٨٧) والبيهقي (٥ / ٣٠٥) .

(٤) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) .

١٥٤٩ ـ حديث : ابن مسعود مرفوعاً : « إِذَا اخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلبَائِعِ وَٱلْمُبْتَاعُ بِٱلخِيَارِ » .

رواه الترمذي هكذا من رواية عون عنه وهو منقطع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود . قال الترمذي والبيهقي : وروي من أحد عشر طريقاً آخر كلها متكلم فيها . قال الشافعي : هو منقطع لا أعلم أحداً يصله عنه .

قلت : قد وصله عنه علقمة كما أخرجه / الطبراني في أكبر معاجمه فليستفد[1] . / ٢٠٩ ـ أ

قال الرافعي وفي رواية : « إِذَا اخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا » .

قلت : غريبة .

قال : وفي رواية زيادة « وترادّا » .

قلت : هي غريبة أيضاً . قال في تذنيبه : لاتوجد في شيء من كتب الحديث .

قال : وفي رواية : « إِذَا اخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ وَالسلعةُ قَائِمَةٌ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا تَحَالَفَا » .

قلت : رواها الدارقطني بإسناد ضعيف[2] .

---

(١) رواه الترمذي (١٢٧٠) ورواه الطبراني في الكبير (٩٩٨٧ و ١٠٣٦٥ و ١٠٣٧٧) وانظر سلسلة الصحيحة (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ٣٢) .

- كتاب السلم -

١٥٥٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

رواه البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه [١] .

١٥٥١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى شيئاً من يهودي إلى الميسرة.

رواه الترمذي والنسائي والحاكم / من رواية عائشة قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري [٢] . / ٢٨١ - ب

١٥٥٢ - حديث : عبد الله بن عمرو (قال :) أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أشترى بعيراً ببعيرين إلى أجل . تقدم بَيَانُهُ في باب الربا .

١٥٥٣ - أثر : ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ** ﴾ الآية . إنه السلم . رواه البيهقي بإسناد صحيح [٣] .

١٥٥٤ - أثر : ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة.

رواه مالك في الموطأ وهو في البخاري بغير إسناد . والربذة موضع على ثلاث مراحل من المدينة [٤] .

١٥٥٥ - أثر : على كرم الله وجهه أنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣) ومسلم (١٦٠٤) .

(٢) رواه الترمذي (١٢١٣) والنسائي (٧ / ٢٩٤) والحاكم (٢ / ٢٣ - ٢٤) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ١٨) .

(٤) رواه مالك (٢ / ٦٩) وذكره البخاري (٤ / ٤١٩ مع فتح الباري) ورواه الشافعي (١٣٠٨) والبيهقي (٥ / ٢٨٨) وانظر تعليق التعليق (٣ / ٢٧٠) .

رواه البيهقي من روايـة الحسن بن محمـد عنـه . قـال النووي بينهما انقطـاع[١] .

١٥٥٦ - أثر : أنس رضي الله تعالى عنه أنه كاتب عبداً لـه على مـال فجـاء العبد بالمال فلم يقبله منه أنس فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المـال .

رواه البيهقي بنحوه [٢] .

- باب القرض -

١٥٥٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استقرض بكراً ورد باذلاً .

رواه مسلم من رواية أبي رافع إلا أنه / قال « رباعياً » بدل « بـاذلاً » وقـال في آخره فَإِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَـاءً » قـال الرافعي : وفي روايـة أنـه استسلف بكراً فأمر برد مثله . / ٢١٠ - أ

قلت : هو بعض الحديث المذكور [٣] .

١٥٥٨ - حديث : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً » .

رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف . قـال بعضهم لايصح في هـذا البـاب شيء . وقول الرافعي : نهى رسول الله صلى الله تعـالى عليـه وسلم عن قرض جر منفعة . هو معنى الحديث المذكور . وذكره الإمام في نهايته بهذا اللفظ وقال إنه صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٤] .

١٥٥٩ - حديث : عبد الله بن عمرو في البعير ببعيرين إلى أجل .

تقدم في الربا والباب قبله .

١٥٦٠ - حديث : النهي عن سلف وبيع . تقدم في البيوع المنهى عنها .

---

(١) رواه البيهقي (٥ / ٢٨٨) وانظر الجوهر النقي . وفي الأصل بعيراً ببعيرين وهو خطأ .

(٢) رواه البيهقي (١٠ / ٣٣٤) .

(٣) رواه مسلم (١٦٠٠) ولفظه قريب من هذا .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٣٤) والمطالب العالية (١٣٧٣) .

ـ كتاب الرهن ـ

١٥٦١ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهن درعه عند يهودي فمات ودرعه مرهونة عنده .

متفق عليه من رواية عائشة [١] .

١٥٦٢ ـ حديث : أنس سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتخذ الخمر خلاً ؟ قال : « لاَ » .

رواه مسلم [٢] .

١٥٦٣ ـ حديث : أبي طلحة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي خمور لأيتام قال : « أَرِقْهَا » / قال : ألا أخللها ؟ قال : « لا » . / ١٨٢ ـ ب

رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح [٣] .

١٥٦٤ ـ حديث : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ النَّفَقَةُ » .

رواه البخاري من رواية أبي هريرة [٤] .

١٥٦٥ ـ حديث : « الرهن مركوب ومحلوب » .

رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية أبي هريرة وقال :

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨ و ٢٠٩٦ و ٢٢٠٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ و ٢٣٨٦ و ٢٥٠٩ و ٢٥١٣ و ٢٩١٦ و ٤٤٦٧) ومسلم (١٦٠٣) .

(٢) رواه مسلم (١٩٨٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٢٩٤) من حديث أنس أن أبا طلحة سأل .

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢) ولفظه « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » .

صحيح على شرط الشيخين [١]..

١٥٦٦ - حديث : الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه .

رواه الدارقطني (والبيهقي) وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة . قال الدارقطني : حسن وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين [٢] .

(١) رواه البيهقي (٦ / ٣٨) والحاكم (٢ / ٥٨) والدارقطني (٣ / ٣٤) .

(٢) رواه الحاكم (٢ / ٥١ و ٥٢) والدارقطني (٣ / ٣٢ و ٣٣) والبيهقي (٦ / ٣٩) وابن حبان (١١٢٣ موارد) وانظر التلخيص (٣ / ٣٦ - ٣٧) .

- كتاب التفليس -

١٥٦٧ - حديث : كعب بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام حجر على معاذ وباع عليه ماله / .

/ ٢١١ - أ

رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم . وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال الرافعي : روي أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه دون طلب الغرماء (١) .

قلت : هذا غريب .

١٥٦٨ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ الغُرَمَاءِ » .

متفق عليه (١) .

١٥٦٩ - حديث : أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد . وقال الشافعي : حديث موصول (٣) .

١٥٧٠ - حديث : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ مَالَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً » .

---

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٢٣٠ / ٢٣١) والحاكم (٢ / ٥٨) والبيهقي (٦ / ٤٨) وفي الأصل كعب ابن عجرة وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه (٤٣٥٨) والحاكم (٢ / ٥٠ / ٥١) .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد الذي قبله [١] .

١٥٧١ - حديث : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

رواه أبو داود بنحوه من رواية أبي هريرة متصلاً . ومن رواية أبي بكر (ابن) عبد الرحمن (بن) الحارث بن هشام مرسلاً ثم قال : هذا أصح [٢] .

١٥٧٢ - حديث : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي / وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي / ١٨٣ - ب من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه قال الحاكم : صحيح الإسناد وذكره البخاري تعليقاً [٣] .

١٥٧٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلاً أعتق شِقْصاً له من عبد في قيمة الباقي .

رواه البيهقي بنحوه من رواية ابن مسعود وضعفه ومن رواية أبي مجلز وقال : منقطع [٤] .

١٥٧٤ - حديث : إن رجلاً ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن جائحة أصابته ، فسأله أن يعطيه من الصدقة فقال : « لاَ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاَثَةٌ

---

(١) انظر سنن الدارقطني (٤ / ٢٣٠) وسنن البيهقي (٦ / ٤٦ - ٤٨) مع الجوهر النقي .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٠ و ٣٥٢١) وفي ب من رواية الحارث بن هشام وهو خطأ . وما بين المعكوفين من سنن أبي داود .

(٣) رواه أحمد (٤ / ٣٨٨ و ٣٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧ / ٣١٦ و ٣١٦ - ٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧) والطبراني في الكبير (٣٢٤٩ و ٣٢٥٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢ / ٢٥٩) وابن حبان (١١٦٤ موارد) والحاكم (٤ / ١٠٢) والبيهقي (٦ / ٥١) وذكره البخاري (٥ / ٦٢ مع فتح الباري) تعليقاً .

(٤) رواه البيهقي (٦ / ٤٩) .

مِنْ ذِوي ٱلحِجَى مِنْ قَوْمِهِ » .

رواه مسلم[١] من رواية قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فـأتيت / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ثم قال : « يَاقَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَهُ ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو قال سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُول ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي ٱلحِجىَ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتُ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو قال سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ يَاقَبِيصَّةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً » .

/ ٢١٢ ـ أ

١٥٧٥ ـ أثر : الأسيفع .

رواه مالك في الموطأ[٢] .

---

(١) في الأصل رواه مالك وهو خطأ . رواه مسلم (١٠٤٤) والنسائي (٥ / ٨٨) وأبو داود (١٦٤٠) وأحمد (٣ / ٤٧٧ و ٥ / ٦٠) .

(٢) رواه مالك (٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧) بسند منقطع ، وانظر التلخيص (٣ / ٤٠ ـ ٤١) .
هنا في الأصل :

نجز الجزء الأول بحمد الله وعونه
يتلوه في الذي بعد كتاب الحجر إن شاء الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

/ ٢١٣ ـ أ

ـ كتاب الحجر ـ

١٥٧٦ ـ خبر : عبد الله بن جعفر أنه اشترى سبخة بثلاثين ألفاً فبلغ ذلك علياً رضي الله تعالى عنه فعزم أن يسأل عثمان الحجر عليه ، فجاء عبد الله إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك ، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله ، فقال : كيف أحجر على من كان شريكه الزبير .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن (١) .

١٥٧٧ ـ حديث : ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلني ، ورآني بلغت .

رواه ابن حبان بهذا اللفظ إلا قوله فلم يقبلني فإن له بدله فلم يجزني ، وكذلك في الموضع الثاني ولم يقل فيه : في جيش ، وأصله في الصحيحين بنحوه / (٢) .

/ ١٨٤ ـ ب

١٥٧٨ ـ حديث : أنس مرفوعا : إذا استكمل المولود خمس عشر سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود .

رواه البيهقي وقال إسناده ضعيف لايصح (٣) .

١٥٧٩ ـ حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ » .

تقدم في كتاب الصلاة .

---

(١) رواه الشافعي (١٣٢٩) والبيهقي (٦ / ٦١) ، في ب عبد الله بن الزبير فذكر ذلك له وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤ و ٤٠٩٧) ومسلم (١٨٦٨) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٥٦ ـ ٥٧) .

١٥٨٠ ـ حديث : سعد بن معاذ أنه حكم على بني قريظة بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم .

متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري (١) .

قال الرافعي : فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري .

قلت : رواه الطبراني من حديث أسلم الأنصاري ، وقال : تفرد به الزبير ابن بكار (٢) .

١٥٨١ ـ حديث : عطية القرظي قال : عرضنا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت ، فخلى سبيلي .

رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) .

١٥٨٢ ـ حديث : أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : « إِنَّ الْمَرأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يُرى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا » وأشار / إلى الوجه والكفين . / ٢١٤ ـ أ

رواه أبو داود من رواية خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء الحديث . ثم

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٣ و ٣٨٠٤ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠٠٠) والأوسط (١٦٠٨) والصغير (١٨١) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ١٢٨) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٤٢) وهو ضعيف .

(٣) رواه أحمد (٤ / ٣١٠ و ٥ / ٣١١ ـ ٣١٢) والحميدي (٢ / ٣٩٤) وابن الجارود (١٠٤٥) وأبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٦ / ١٥٥ و ٨ / ٩٢) وابن ماجه (٢٥٤١) وابن حبان (١٤٩٩ موارد) والحاكم (٣ / ٣٥ و ٤ / ٣٩٠) والبيهقي (٦ / ٥٨) .

قال : هذا مرسل ، خالد لم يدرك عائشة [١] .

قلت : وفيه سعيد بن بشير أخرج له الأربعة ، قال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو يحتمل . وقال ابن القطان خالد بن دريك مجهول الحال .

قلت : حاشاه فقد وثقه النسائي وغير واحد .

١٥٨٣ ـ حديث : « لاَيَقبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » .

تقدم في شروط الصلاة .

١٥٨٤ ـ حديث : « لاَيَشْتَرِي ٱلوَصِيُّ مِنْ مَالِ ٱليَتِيمِ » .

غريب [٢] .

١٥٨٥ ـ أثر : ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً** ﴾ أن معناه: رأيتم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم .

رواه البيهقي [٣] .

١٥٨٦ ـ أثر : عمر أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعر فرفع إليه فلم يجده أنبت فقال لو أَنْبَتَّ لَحَدَدْتُك .

رواه البيهقي أيضاً [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) وانظر التلخيص (٣ / ٤٣) .

(٢) انظر التخليص (٣ / ٤٣) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٥٩) .

(٤) رواه البيهقي (٦ / ٥٨) .

ـ كتاب الصلح ـ

١٥٨٧ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين إلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّم حَلاَلاً » .

رواه أبو داود والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وأعلّه ابنِ حزم بما خلط فيه ، كما أوضحته في الأصل / وادَّعى الرافعي أن وقفه على عمر أشهر وفيها نظر ، وقد رواه موقوفاً البيهقي [١] . / ١٨٥ ـ ب

١٥٨٨ ـ حديث : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحَاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطٌ حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ حَلَّلَ حَرَاماً » .

رواه الترمذي وقال : حسن صحيح [٢] .

قلت: في هذا نظر ؛ فكثير أجمعوا على ضعفه، حتى قال الشافعي (فيه) : إنه ركن من أركان الكذب. قال ابن القطان وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال.

١٥٨٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نصب ميزاباً بيده في دار العباس .

رواه أحمد من رواية / ابن عباس والحاكم والبيهقي من رواية عمر وذكر له شاهداً [٣] . / ٢١٥ ـ أ

١٥٩٠ ـ حديث : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ » الحديث .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) والدارقطني (٣ / ٢٧) والحاكم (٢ / ٥٠) وابن حبان (١١٩٩ موارد) وأحمد (٢ / ٣٦٦) وابن الجارود (٦٣٨) والبيهقي (٦ / ٦٣ و ٧٩) .

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ٤٥) .

متفق عليه من رواية أبي هريرة [١] .

١٥٩١ ـ حديث : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي [٢] ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب عن أبيه عن جده وقال : إسناده هذا حسن ، قال : وحديث أبي حرة يُضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي .

قلت : ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : « لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلاَّ مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » .

ثم قال : (و) قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣ و ٥٦٢٧ و ٥٦٢٨) ومسلم (١٦٠٩) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٢٥ ـ ٢٦) من حديث هؤلاء .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ٤٥ ـ ٤٦) .

ـ كتاب الحوالة ـ

١٥٩٢ ـ حديث : « مطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة وفي رواية لأحمد فليتحمل [1] .

١٥٩٣ ـ حديث : « ٱلعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ » .

سيأتي في الباب الآتي لكن بنحوه .

١٥٩٤ ـ حديث : النهي عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن .

تقدم في باب حكم المبيع قبل القبض وهو بيع الكالىء بالكالىء .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤) ورواية أحمد عنده (٢ / ٤٦٣) .

ـ كتاب الضمان ـ

١٥٩٥ ـ حديث : أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال . « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

رواه الأربعة وابن حبان واللفظ للترمذي وأبي داود . وللباقين منه : « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ » فقط قال الترمذي : حسن . وخالف ابن حزم فوهم في توهينه ، ولم أر في رواية : « العارية مردودة » بهذا اللفظ كما وقع في الرافعي [١] .

١٥٩٦ ـ حديث : أبي سعيد الخدري كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / في جنازة فلما وضعت قال : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ » / ١٨٦ ـ ب قالوا : نعم درهمان ، قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فقال علي : / هما علي يارسول الله ، وأنا لهما ضامن ، فقام / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / ٢١٦ ـ أ فصلى عليه ، ثم أقبل على عَلِيٍّ وقال : « جَزَاكَ اللهُ عَنِ الإِسْلامِ خَيْراً وَفَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ » .

رواه الشافعي في المختصر كذلك سواء . ورواه الدارقطني أيضاً إلا أن في روايته أن الدين كان دينارين لادرهمين . وهو حديث ضعيف . قال البيهقي : يدور على عبيد الله الوصافي ، وهو ضعيف جداً ، وحديث أبي قتادة أصح [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٩٨) والنسائي في الكبرى وابن حبان (١١٧٤ موارد) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٤٦ ـ ٤٧) والبيهقي (٦ / ٧٣) والبغوي في شرح السنة (٢١٥٥) .

١٥٩٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أُتِيَ بجنازة ليصلي عليها فقال : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ ؟ » فقالوا : نعم ديناران ، فقال أبو قتادة : هما علي يارسول الله ؛ فصلى عليه .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان كذلك من رواية جابر والبخاري من رواية سلمة بن الأكوع ، لكنه قال فيه : قالوا : عليه ثلاثة دنانير [١] .

قال الرافعي : وفي رواية أن عليا لما قضى عنه دينه قال : « ٱلآنَ بَرِدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ » .

قلت : تبع في هذا الوهم الوسيط ، وصوابه قال لأبي قتادة : « ٱلآنَ بَرِدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ » كذا رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية جابر ، قال الحاكم : صحيح الإسناد [٢] .

قال الرافعي : وفي رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال عليه السلام : « هُمَا عَلَيْكَ حَقُّ ٱلغَرِيمِ وَبَرِيءَ ٱلْمَيِّتُ » قال : نعم .

قلت : هذه الرواية رواها البيهقي من حديث ابن عقيل عن جابر بحذف هما عليك ، ثم أشار إلى تعليله به [٣] .

١٥٩٨ ـ حديث : « مَنْ خَلَّفَ مَالاً أَوْ حَقاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ خَلَّفَ كَلاًّ أَوْ دَيْناً فَكَلُّهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة ولفظهما « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً أَوْ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٦ / ٦٥ ـ ٦٦) وابن حبان (١١٦٢ موارد) من حديث جابر . والبخاري (٢٢٨٩ و ٢٢٩٥) والنسائي (٦ / ٦٥) وأحمد (٤ / ٤٧ و ٥٠) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٧٩) والحاكم (٢ / ٥٨) والبيهقي (٦ / ٧٥) وأحمد (٣ / ٣٣٠) .

(٣) انظر ما قبله ، وانظر التلخيص (٣ / ٤٨ ـ ٤٩) .

وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

قال الرافعي : ونقل أنه قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : « وَعَلَى كُلِّ إمامٍ بَعْدِي » .[1]

قلت : أخرجه كذلك الطبراني في أكبر معاجمه ، لكن في حديث آخر من / رواية سلمان بإسناد واه[2] .

/ ٢١٧ - أ

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨ و ٢٣٩٨ و ٢٣٩٩ و ٤٧٨١ و ٥٣٧١ و ٦٧٣١ و ٦١٤٥ و ٦٧٦٣) ومسلم (١٦١٩) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦١٠٣) ولفظه « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً **فعليّ وعلى** الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين » وفي ب كتب هنا : بلغ من البيع إلى هنا سماعاً ومقابلة بأصلي . مؤلفه غفر الله له .
وقول الحافظ في التلخيص : فيه عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضاً وهم منه رحمه الله وإنما في إسناده عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك .

ـ كتاب الشركة ـ

١٥٩٩ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجت مِنْ بَيْنِهِمَا » .

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وقال الدارقطني في علله : إرساله هو الصواب ، وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعلة (١) .

١٦٠٠ ـ حديث : السائب بن يزيد أنه كان شريك / النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث » . / ١٨٧ ـ ب

رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، لكن من رواية السائب بن أبي السائب ، واسم أبي السائب صيفي بن عابد فتنبه له (٢) .

١٦٠١ ـ حديث : البزاء بن عازب وزيد بن أبي الأرقم أنهما كانا شريكين .

رواه البخاري وأحمد .(٣)

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢ / ٥٢) وانظر إرواء الغليل (٥ / ٢٨٨) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٧) وأحمد (٣ / ٤٢٥) والطبراني في الكبير (٦٦١٩ و ٦٦٢٠) من حديث مجاهد عن قائد السائب به ورواه الحاكم (٢ / ٦١) والطبراني (٦٦١٨) من حديث مجاهد عن السائب بن أبي السائب به وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٢) والسائب بن يزيد وهم هنا .

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٠ و ٢٠٦١ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢٤٩٧ و ٢٤٩٨ و ٣٩٣٩ و ٣٩٤٠) وأحمد (٤ / ٣٧١) .

- كتاب الوكالة -

١٦٠٢ - ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وكل السعاة لأخذ الصدقات .

تقدم في الزكاة .

١٦٠٣ - حديث: توكيله عليه الصلاة والسلام عروة البارقي في شراء الشاة.

تقدم في البيع .

١٦٠٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكَّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان .

ذكره البيهقي كذلك في خلافياته ، وثم فوائد هنا في الأصل لايستغنى عن الوقوف عليها [١] .

١٦٠٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة .

رواه مالك في الموطأ مرسلاً والترمذي والنسائي مسنداً [٢] .

١٦٠٦ - حديث : جابر رضي الله تعالى عنه قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فذكرته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « إذَا لَقِيتَ وكيلي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وِسْقاً ، فَإنِ ابْتَغى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ » .

رواه أبو داود وفي سنده ابن إسحاق وعنعنه وذكره الشيخ في الإلمام [٣] .

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ٥٠) .

(٢) **رواه مالك (١ / ٢٥٣) وأحمد (٦ / ٣٩٣) والترمذي (٨٤١) والبغوي في شرح السنة (١٩٨٢) .**

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٢) والدارقطني (٤ / ١٥٤ - ١٥٥) والبيهقي (٦ / ٨٠) وعند الجميع إذا أتيت بدل إذا لقيت . وانظر الإلمام (ص ٣٤٨) .

١٦٠٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا .

متفق عليه من رواية علي [١] .

١٦٠٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال / في قصة ماعز : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . / ٢١٨ ـ أ

متفق عليه من رواية أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه [٢] .

١٦٠٩ ـ حديث : « اغْدُ يَاأُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة [٣]) وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما [٤] .

١٦١٠ ـ حديث : « إنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ » .

رواه البخاري من رواية ابن عمر [٥] .

١٦١١ ـ حديث : « لاَنِكَاحَ إلاَّ بِأَرْبَعَةٍ خَاطِبٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » .

سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى [٦] .

---

(١) رواه البخاري (١٧١٦ ـ ١٧١٨) ومسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) وابن ماجه (٣٠٩٩) .

(٢) رواه البخاري (٦٨١٥ و ٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) (٣ / ١٣١٨) .

(٣) ما بين المعكوفين من ب .

(٤) سيأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٥) سيأتي في الوصايا .

(٦) رواه الدارقطني (٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) وفي إسناده أبو الخصيب وهو مجهول .

- كتاب الإقرار -

١٦١٢ - حديث : (قولوا) الحق ولو على أنفسكم » .

غريب : ليس في الكتب الستة وهو في أحاديث عمرو بن السماك من رواية علي ولفظه : « قُلِ الحَقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ » وفي إسناده ضعف . وفي صحيح ابن حبان من رواية أبي ذر مرفوعاً : « قُلِ الحَقَّ وإنْ كَانَ مُرًّا » (١) .

١٦١٣ - حديث : « اغْدُ يَاأُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرفَتْ فَارْجُمْهَا » .

تقدم في الباب قبله (٢) .

١٦١٤ - أثر عليّ : أنه قطع عبداً بإقراره .

غريب .

---

(١) في الأصل من رواية أبي داود ، وهو خطأ . وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٥٢) وما بين المعكوفين من ب . وحديث أبي ذر رواه ابن حبان (٢٠٤١ موارد) وأحمد والطبراني في الكبير (١٦٤٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥ و ٢٦٤٩ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٦٦٣٣ و ٦٦٣٤ و ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ و ٦٨٣١ و ٦٨٣٣ و ٦٨٣٥ و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣ و ٦٨٥٩ و ٦٨٦٠ و ٧١٩٣ و ٧١٩٤ و ٧٢٥٨ و ٧٢٥٩ و ٧٢٦٠ و ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩) ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) .

ـ كتاب العارية ـ

١٦١٥ ـ حديث : « الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ وَالزَّعِيْمُ غَارِمٌ » .

تقدم في الضمان بلفظ / « العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ » . / ١٨٨ ـ ب

١٦١٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استعار درعاً من صفوان يوم حنين فقال : أغصب يامحمد ؟ فقال : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وذكر له شاهداً وصححه . وخالف ابن حزم فأعله بشريك القاضي وتدليسه كعادته ، فقال : لايصح وشريك مدلس للمنكرات ، وقد روى البلايا والكذب الذي لاشك فيه عن الثقات . وتابعه ابن القطان ، ووقع في إحدى روايتي البيهقي أَغَصْباً بالألف وهو ما في الرافعي [١] .

١٦١٧ ـ حديث : « عَلَى ٱليَدِ مَاأَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

رواه الأربعة والحاكم من رواية الحسن عن سمرة ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وأعله ابن حزم بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٢ / ٤٧) والبيهقي (٦ / ٨٧ ـ ٨٨) والحاكم روى شاهدا له من حديث ابن عباس وصححه .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢ / ٤٧) وانظر الإرواء (٥ / ٣٤٩) .

ـ كتاب الغصب ـ

١٦١٨ ـ حديث : أبي بكرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » .

متفق عليه (١) .

١٦١٩ ـ حديث : « عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ / حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » . / ٢١٩ ـ أ

تقدم في الباب قبله .

١٦٢٠ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ غَصَبَ شِبْراً مِنَ ٱلأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

رواه مسلم بلفظ « لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ (يَوْمَ القِيَامَةِ) » وأحمد بلفظ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ ٱلأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » ولا أعلم أنه ورد في رواية من غصب مع أني ذكرته في الأصل من طرق ليست فيها (٢) .

١٦٢١ ـ حديث : أبي طلحة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : عندي خمور لأيتام قال : « أَرِقْهَا » قال : ألا أخللها ؟ قال : « لاَ » .

تقدم في الرهن .

١٦٢٢ ـ حديث : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (١٦٧٩) والبغوي في شرح السنة (١٩٦٥) .

(٢) رواه مسلم (١٦١١) ورواه أحمد (٢ / ٤٣٢) ولفظه « طوقه » دون لفظة « الله » وإلى سبع أرضين .

والحديث رواه البخاري (٢٤٥٢ و ٣١٩٨) ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد . والبخاري (٢٤٥٣ و ٣١٩٥) ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة والبخاري (٢٤٥٢ و ٣١٩٦) من حديث ابن عمر .

ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بغير إسناد . ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد . ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن غريب . ورواه مالك في الموطأ مرسلاً . وقال الدارقطني في علله : إنه أصح (١) .

١٦٢٣ - حديث : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية عائشة . ورواه مالك بلاغاً وموقوفاً ، قال الدارقطني : والصحيح رفعه ، وفي رواية لابن ماجه من رواية أم سلمة مرفوعاً باسناد حسن : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ في **الألم » ووقع في الإلمام عزو هذا الحديث إلى مسلم وهو سبق قلم . وغلط** ابن حزم فقال في محلاه : هذا الحديث لايسند إلا من طريق سعد بن سعيد أخي يحي بن سعيد ، وهو / ضعيف جداً لايحتج به بلا خلاف ، وأخوه يحي إمام ثقة هذا كلامه ، وقد أخرجه البيهقي من رواية أخيه يحي وصححه ابن حبان ، فبطل قوله : لايسند إلا من طريق سعد ، وسعد بن سعيد فيه خلف مشهور بل الأكثر على توثيقه (٢) .

/ ١٨٩ - ب

---

(٣) ذكره البخاري (٥ / ١٨) تعليقاً بلفظ : ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي إلخ . ورواه الحافظ في تغليق التعليق (٣ / ٣٠٧) ورواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والبيهقي (٦ / ١٤٢) ومالك (٢ / ١٢١) مرسلاً .

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٦ / ٤٨ و ١٦٨ و ٢٠٠ و ٢٦٤) وله طريق أخرى عند أحمد (٦ / ١٠٠ و ١٠٥) ورواه الدارقطني (٣ / ١٨٩) وابن حبان (٧٧٦ موارد) والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ١٠٨) وابن عدي في الكامل (٣ / ١١٨٩) والبيهقي (٤ / ٥٨) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ١٨٦) وانظر إرواء الغليل (٣ / ٢١٣ - ٢١٦) ورواه ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة .

وانظر الإلمام (ص ٢٠٤) وفي هامش الأصل : وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً . وذكره مالك (١ / ١٨٥) بلاغاً .

١٦٢٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة .

رواه أبو داود عن القاسم بن عبد الرحمن التابعي قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَاتُقْتَلْ بَهِيمَةٌ لَيْسَ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ » / قال ابن القطان : هو حديث لايصح [١] . / ٢٢٠ ـ أ

١٦٢٥ ـ حديث : النهي عن عسب الفحل .

تقدم في بابه .

١٦٢٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن مهر البغي .

متفق عليه من رواية أبي مسعود البدري [٢] .

١٦٢٧ ـ حديث : لامهر لبغي .

قال الرافعي في تذنيبه : لاذكر له في كتب الحديث .

١٦٢٨ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه في عين الدابة ربع قيمتها .

رواه البيهقي وقال : منقطع من ثلاثة طرق وضعيف من رابع .

قلت : أشار إلى هذا الأثر الإمام الرافعي ولم يصرح به فاعله [٣] .

---

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣ / ٣٣٣) .

(٢) راجع التعليق على الحديث (١٤٥٠) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ٥٥) .

- كتاب الشفعة -

١٦٢٩ - حديث : « لاَشُفْعَةَ إلاَّ فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ » .

غريب هكذا [١] .

١٦٣٠ - حديث : جابر : إنما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

رواه البخاري [٢] .

١٦٣١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشُّفْعَةِ في شرك لم يقسم رَبْعَةٍ أو حائط ، لايحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحقّ به .

رواه مسلم من رواية جابر به كله وفي رواية له : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ » ورده ابن حزم بعنعنة أبي الزبير عن جابر وثبت في بعض طرقه في مسلم التصريح بالسماع (من جابر) فطاح رده [٣] .

١٦٣٢ - حديث : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ » .

رواه الشافعي كذلك مرسلاً ومسنداً من حديث جابر [٤] .

١٦٣٣ - حديث : « مَنْ تَرَكَ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

تقدم في الضمان .

١٦٣٤ - حديث : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٥٥) رواه البزار من حديث جابر بإسناد جيد .

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣ و ٢٢١٤ و ٢٢٥٧ و ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦ و ٦٩٧٦) .

(٣) رواه مسلم (١٦٠٨) .

(٤) رواه الشافعي (١٣٦٣) مرسلاً و (١٣٦٢) مسنداً من حديث جابر .

رواه ابن ماجه والبزار من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف . قال أبو زرعة : حديث منكر ، وقال ابن حبان : لاأصل له ، وقال البيهقي : ليس بثابت [١] .

١٦٣٥ ـ حديث : « الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا » .

غريب ولم أر من ذكره من أهل العلم غير المطرزي في المغرب مفسراً له [٢] .

١٦٣٦ ـ حديث : « الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ العِقَالِ ، إنْ / قُيِّدَتْ ثَبَتَتْ ، وإلاَّ فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا » . / ١٩٠ ـ ب

رواه ابن حزم كما نقله عبد الحق من رواية ابن عمر مرفوعاً : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ ، فَإنْ / قَيَّدَهَا مَكَانَهَا ثَبَتَ حَقُّهُ وإلاَّ فَاللَّوْمُ عَلَيْهِ » ولم أره في محلاه [٣] . / ٢٢١ ـ أ

١٦٣٧ ـ حديث : « السَّلاَمُ قَبْلَ الكَلاَمِ » .

رواه الترمذي من رواية جابر وقال : منكر [٤] .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) **وسنده ضعيف جداً . وانظر التلخيص (٣ / ٥٦)** .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ٥٦ ـ ٥٧) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ٥٦ ـ ٥٧) .

(٨) رواه الترمذي (٢٧٠٠) وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع .

- كتاب القراض -

١٦٣٨ - حديث : عروة البارقي .

تقدم في البيع وغيره .

١٦٣٩ - أثر : عمر بن الخطاب أنه أعطى مال يتيم مضاربة ، فكان يعمل به في العراق .

ذكره الشافعي والبيهقي (١) .

١٦٤٠ - أثر : عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب أنهما لقيا أبا موسى بالبصرة عند منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالاً وابتاعا به متاعاً ، وقدما المدينة فباعا وربحا فيه ، فأراد عمر رضي الله تعالى عنه أخذ رأس المال والربح كله ، فقالا : لو تلف كان مكانه علينا ، فكيف لايكون ربحه لنا ، فقال رجل لأمير المؤمنين : لو جعلته قراضاً ، فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح .

رواه مالك في الموطأ (٢) .

١٦٤١ - أثر : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطاه مالاً مقارضة .

رواه البيهقي هكذا ومالك وزاد عن جده (٢) .

١٦٤٢ - أثر : جابر أنه جوز المضاربة .

رواه البيهقي (بسند فيه ابن لهيعة (٣) .

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ٥٧) .

(٢) رواه مالك (٢ / ٨٨) .

(٢) رواه البيهقي (٦ / ١١١) ومالك (٢ / ٨٨) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ١١١) .

١٦٤٣ ـ أثر : حكيم بن حزام مثله .

رواه البيهقي [١]) بسند الذي قبله [١] .

١٦٤٤ ـ أثر : ابن مسعود مثله .

قلت : ذكره الشافعي في اختلاف العراقيين (عنه) أنه أعطى زيد بن حيدرة مالاً مقارضة . قال الرافعي : يروى عن علي وابن عباس مثله [٢] .

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ١١١) وما بين المعكوفين من ب .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٥٨) وعنده زيد بن خليدة .

ـ كتاب المساقاة والمزارعة والمخابرة ـ

١٦٤٥ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

متفق عليه [(١)] .

١٦٤٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخيل والشجر .

رواه الدارقطني من رواية ابن عمر وقال : قال ابن صاعد:وهم يوسف بن موسى القطان في ذكر الشجر ولم يقله غيره [(٢)] .

١٦٤٧ ـ حديث : ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع ابن خديج أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها فتركناها لقول رافع بن خديج .

رواه مسلم [(٣)] .

١٦٤٨ ـ حديث : جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن / المخابرة . / ٢٢٢ ـ أ

متفق عليه / [(٤)] . / ١٩١ ـ ب

١٦٤٩ ـ حديث : زيد بن ثابت مثله .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥ و ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٨ و ٢٤٩٩ و ٢٧٢٠ و ٣١٥٢ و ٤٢٤٨) ومسلم (١٥٥١) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٣٧ ـ ٣٨) .

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧) وفي الأصل أن رسول الله نهى عنها .

(٤) رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) .

رواه أبو داود [٥] .

١٦٥٠ ـ حديث : ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزارعة .

رواه مسلم [٢] .

١٦٥١ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساقى أهل خيبر على نصف الثمر والزرع .

رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية ابن عمر [٣] .

١٦٥٢ ـ حديث : أنه عليه السلام خرص على أهل خيبر .

تقدم في آخر زكاة المعشرات .

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٧) .

(٢) رواه مسلم (١٥٤٩) .

(٧) تقدم الكلام عليه (١٦٤٥) .

ـ كتاب الإجارة ـ

١٦٥٣ ـ حديث : « أَعْطُواْ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » .

رواه ابن ماجه من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف (ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وقال ضعيف) بنحوه [١] .

١٦٥٤ ـ حديث : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيَعْلَمْ أَجْرَهُ » [٢] .

رواه البيهقي من حديث أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة . وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه [٣] .

١٦٥٥ ـ حديث : النهي عن قفيز الطحان .

رواه الدارقطني من رواية أبي سعيد بإسناد فيه مجهول [٤] .

١٦٥٦ ـ حديث : جابر أنه باع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعيراً في بعض أسفاره على أن يكون له ظهره إلى المدينة .

متفق عليه [٥] .

١٦٥٧ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم : أريد أن أزوجك هذه إن رضيت فقال : ما رضيت لي يارسول الله فقد رضيت ، فقال للرجل : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ ؟ » قال : لا . فقال : « مَاتَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ ؟ » فقال : سورة

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من رواية ابن عمر . ورواه البيهقي (٦ / ١٢١) من حديث أبي هريرة ، وليس عنده تضعيف الحديث وما بين المعكوفين من ب .

(٢) رواه البيهقي (٦ / ١٢٠) من حديث أبي هريرة . وبهامش ب لفظ الحديث فليعطه أجره . وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما مرفوعاً « من استأجر أجيراً فليتم له أجرته » . وانظر التلخيص (٣ / ٦٠) .

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ٤٧) وانظر التلخيص (٣ / ٦٠) .

(٥) رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥) .

البقرة والتي تليها ، فقال : « نَعَمْ ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ » .

رواه أبو داود هكذا من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف وأصله في الصحيحين ، ولفظهما زوجتكها بما معك من القرآن . روياه من رواية سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه [١] .

١٦٥٨ ـ أثر : علي أنه أجر نفسه من يهودي ليسقي له كل دلو بتمرة .

رواه ابن ماجه والبيهقي [٢] .

١٦٥٩ ـ أثر : عمر وعلي أنهما قالا بتضمين الأجير المشترك .

رواه الشافعي وضعفه [٣] .

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٢) من حديث أبي هريرة ورواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي (٦ / ١١٩) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ٦١) .

ـ كتاب إحياء الموات ـ

١٦٦٠ ـ حديث سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ أحيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ / لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهَا حَقٌّ » . / ٢٢٣ ـ أ

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن ، وتقدم في الغصب .

١٦٦١ ـ حديث : عائشة مرفوعاً : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأحدٍ فهُوَ احَقُّ بِهَا » .

رواه البخاري [1] .

١٦٦٢ ـ حديث : سمرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » .

رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحسن عنه ، وذكره ابن السكن / في سننه الصحاح [2] . / ١٩٢ ـ ب

١٦٦٣ ـ حديث : « عَادِيُّ ٱلأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنِّي » .

رواه الشافعي من رواية ابن طاوس كذلك والبيهقي من رواية طاوس إلا أنه قال : ثم لكم من بعد .

رواه كذلك موقوفاً على ابن عباس [3] .

١٦٦٤ ـ حديث : « مَوَتَانُ ٱلأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي (أَيُّهَا ٱلْمُسْلِمُونَ » .

رواه البيهقي أيضاً إلى قوله ولرسوله) وزاد بدل الباقي : « فَمَنْ أحيا

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥) وانظر التلخيص (٣ / ٦١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٧) والبيهقي (٦ / ١٤٢) .

(٣) رواه الشافعي (١٣٤٩) عن ابن طاوس وكذلك البيهقي (٦ / ١٤٣) وموقوفاً على ابن عباس .

مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ » من رواية طاوس عن ابن عباس ، ثم قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً [١] .

قلت : هو صدوق وهو من رجال الصحيح .

١٦٦٥ ـ حديث : جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُو صَدَقَةٌ » .

رواه النسائي والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، وقال : طلاب الرزق يسمون العوافى [٢] .

١٦٦٦ ـ حديث : « مَنْ أحيا أَرْضاً مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ » .

رواه أبو داود من رواية أسمر بن مضرس الطائي ولفظه : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » وذكره ابن السكن في سننه الصحاح كذلك [٣] .

١٦٦٧ ـ حديث : عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا لِعَطَنِ مَاشِيَتِهِ » .

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وضعفه ابن الجوزي أيضاً [٤] .

١٦٦٨ ـ حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَرِيءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً ، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً » .

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي قال الدارقطني : والصحيح أنه مرسل

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ١٤٣) وما بين المعكوفين من ب .

(٢) رواه النسائي في الكبرى وابن حبان (١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨) والبيهقي (٦ / ١٤٨) وأحمد (٣ / ٣١٣ و ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و ٣٥٦ و ٣٨١) .

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧١) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) .

ومن أسند [٥] [١] فقد وهم [٢] .

قلت : وكذلك أخرجه أبو داود في مراسيله .

١٦٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / أقطع عبد الله بن مسعود الدور . / ٢٢٤ - أ

رواه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية ابن مسعود بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع [٣] .

١٦٧٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقطع (عبد الله بن مسعود) الدار .

رواه الشافعي من رواية يحي بن جعدة وهو مرسل كما قاله ابن معين وأبو حاتم ، وقد وصله الطبراني فأخرجه عنه عن هبيرة بن يريم وهو شبه المجهول كما قاله أبو حاتم عن ابن مسعود وقد قدمته . وفي سنن أبي داود عن عمرو بن حريث قال : خط لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس وقال : « أَزيدُكَ أَزيدُكَ » [٤] .

١٦٧١ - حديث : علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقطع أرضاً / بحضرموت .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح [٥] .

١٦٧٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقطع الزبير حُضْرَ فرسه ،

(١) الزيادة من ب .

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ٢٢٠) والحاكم (٤ / ٩٧) والبيهقي (٦ / ١٥٥ - ١٥٦) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٣٤) .

(٤) رواه الشافعي (١٣٥٣) وأبو داود (٣٠٦٠) كما قال المصنف .

(٥) رواه أبو داود (٣٠٥٨ و ٣٠٥٩) والترمذي (١٣٨١) .

فأجرى فرسه ، حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : « أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » .

رواه أبو داود من رواية ابن عمر وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال روى له مسلم متابعة وقال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : صويلح يكتب حديثه . وقال ابن عدي : لابأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي [١] .

١٦٧٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله .

تقدم في آخر باب محرمات الإحرام .

١٦٧٤ - حديث : « لاَحِمَىَ إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِه » .

رواه البخاري من رواية الصعب بن جثامة [٢] .

١٦٧٥ - حديث : « إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَادَ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة ولفظه : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » [٣] .

١٦٧٦ - حديث : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » .

تقدم أن أبا داود رواه وهو حديث غريب .

١٦٧٧ - حديث : أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٠ و ٣٠١٣) .

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩) .

تعالى عليه وسلم ملح مأرب ، فأقطعه ، فقيل له : إنه كالماء الْعِدِّ / قال : « فَلاَ إِذاً » . / ٢٢٥ - أ

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي بمعناه ، وقال : إنه غريب . وفي بعض نسخه : حسن غريب . وأعله ابن القطان وصححه ابن حبان . حمال بالحاء المهملة ومأرب بلدة باليمن [١] .

١٦٧٨ - حديث : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ فِي الْمَاءِ وَالكَلأَ وَالنَّارِ » .

رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بإسناد جيد قاله الضياء المقدسي [٢] .

١٦٧٩ - حديث : عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء .

رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة عن عبادة ، **وهذا مرسل، إسحاق لم يدرك عبادة ، قاله أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وضعف،** قال ابن عدي : إسحاق عامة أحاديثه غير محفوظة [٣] .

١٦٨٠ - حديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل . .

رواه أبو داود وابن ماجه / بإسناد حسن ورواه الحاكم من طريق عائشة وقال : صحيح على شرط الشيخين [٤] . / ١٩٤ - ب

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) وانظر التلخيص (٣ / ٦٥) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٤٨٢) .

١٦٨١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل : « اسْقِ يَازُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ » فغضب الأنصاري . وقال : إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم) قال للزبير : « اسْقِ يَازُبَيْرُ وَاحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلْ » .

متفق عليه [١] .

١٦٨٢ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلأَ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ » .

رواه الشافعي في الأم ومسنده كذلك ، ومتفق عليه بلفظ : « لاَتَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ ٱلكَلأَ » وفي رواية لمسلم : « لاَيُبَاعُ فَضْلُ ٱلمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ ٱلكَلأُ » وفي رواية للبخاري : « لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ ٱلكَلأَ » .

ولابن حبان / : « لاَتَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلمَاءِ وَلاَ تَمْنَعُوا ٱلكَلأَ فَيَهْزِلُ ٱلمَالُ وَيَجُوعُ الْعِيَالُ » [٢] . / ٢٢٦ - أ

١٦٨٣ - حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

رواه مسلم [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٧٠٨ و٤٥٨٥) ومسلم (٢٣٥٧) . وما بين القوسين زيادة في (ب) .

(٢) رواه الشافعي (١٣٥١) والبخاري (٢٣٥٣ و ٢٣٥٤ و ٦٩٦٢) ومسلم (١٥٦٦) .

(٣) رواه مسلم (١٥٦٥) .

١٦٨٤ - أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه حمى واستعمل على الحمى مولى يقال له هني وقال : ياهني اضم جناحك للمسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان ، فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة والصريمة إن تهلك ماشيتها يأتي ببينة فيقول : ياأمير المؤمنين أتاركهم أنا لا أباً لك فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .

رواه البخاري بطوله [١] .

١٦٨٥ - أثر : عثمان بن عفان أنه رأى خياطاً في المسجد يخيط فأخرجه من المسجد .

رواه ابن عدي بإسناد ضعيف قال عبد الحق : هو غير محفوظ [٢] .

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٩) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٢٦٦) .

ـ كتاب الوقف ـ

١٦٨٦ ـ حديث : عمر رضي الله تعالى عنه في وقف الأرض التي له بخيبر .

متفق عليه : واللفظ في الأصل للشافعي رضي الله تعالى عنه [١] .

١٦٨٧ ـ حديث : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ صَدَقةٍ / جَارِيَةٍ » . / ١٩٥ ـ ب

رواه مسلم من رواية أبي هريرة .

١٦٨٨ ـ حديث : « وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُوْنَ خَالِداً ، فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة .

١٦٨٩ ـ حديث : عثمان رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رُومة فقال : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » .

رواه النسائي والترمذي وقال حسن . وذكره البخاري بنحوه في موضعين من كتابه تعليقاً [٤] .

١٦٩٠ ـ حديث : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً » . / ٢٢٧ ـ أ

تقدم في التيمم .

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧ و ٢٧٦٤ و ٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٢) والشافعي (١٣٧٩) .

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) .

(٤) رواه الترمذي (٣٧٠٤) والنسائي (٦ / ٢٣٥) وانظر صحيح البخاري (٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) مع فتح الباري .

١٦٩١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الحسن بن علي : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » .

رواه البخاري من رواية أبي بكر(ة)[١] بزيادة : « وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢] »[٣]

١٦٩٢ ـ أثر : عمر أنه جعل أمر صدقته إلى حفصة وبعدها إلى ذوي الرأى من أهلها .

رواه أبو داود[٤] .

١٦٩٣ ـ أثر : فاطمة أنها وقفت لنساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفقراء بني هاشم وبني المطلب .

رواه الشافعي في مسنده بنحوه[٥] .

١٦٩٤ ـ أثر : زيد بن أرقم أن العترة العشيرة .

غريب[٦] .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) في الأصل : من الناس .

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ و ٣٧٤٦ و ٧١٠٩) .

رواه أبو داود (٢٨٧٩) بسند صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٦٩) .

(٥) رواه الشافعي (١٣٨٠) بسند فيه انقطاع .

(٦) انظر التلخيص (٣ / ٦٩) .

ـ كتاب الهبات ـ

١٦٩٥ ـ حديث : عائشة مرفوعاً : « تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ » .

قال ابن طاهر : لا أصل له ، وقال ابن الجوزي : لايصح . وروي من طرق أخر كلها ضعيفة [١] .

١٦٩٦ ـ حديث : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف . وروي من طريق ابن عمر وقال ابن طاهر : وهو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه [٢] .

١٦٩٧ ـ حديث : « لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .

رواه البخاري من رواية أبي هريرة في الهبة ولفظه في الأنكحة كما في الرافعي [٣] .

١٦٩٨ ـ حديث : « لاَتَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة بزيادة « يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ » في أوله [٤] .

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٦٠) وانظر تعليقنا عليه ، وهو من حديث عائشة .

(٢) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٧) من حديث عبد الله عمرو .
ورواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥) والدولابي في الكنى (١ / ١٥٠ و ٢ / ٧) وتمام في الفوائد (٢٤٧ / ١) وابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٢٤) والبيهقي (٦ / ١٦٩) وابن عساكر (١٧ / ٢٠٧ / ٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٨ و ٥١٧٨) والترمذي (١٣٣٨) والبغوي في شرح السنة (١٦٠٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٦ و ٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) .

١٦٩٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان **يُحْمَلُ** إليه الهدايا فيقبلها .

رواه الترمذي عن علي قال : إن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . ثم قال : حسن غريب (١) .

/ ١٩٦ ـ ب قال الرافعي / : واشتهر وقوع الكِسْوة والدواب في هدايا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإنه (وإن) مارية أم ولده كانت منها وهو كما قال (٢) .

١٧٠٠ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لاتَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

/ ٢٢٨ ـ أ رواه مسلم . قال عبد الحق : ولم / يخرج البخاري في العمرى عن جابر غير حديث قضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العمرى إنها لمن **وُهِبَتْ** له (٣) .

١٧٠١ ـ حديث : « اْلعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة (٤) .

١٧٠٢ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَتَعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ اْلمِيرَاثِ » .

---

(١) رواه الترمذي (١٥٧٦) .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ٧٠ ـ ٧١) . **وما بين القوسين من (ب)** .

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥) وروى البخاري (٢٦٢٥) حديث جابر قضى رسول الله الحديث .

(٤) هي رواية من الحديث (١٦٢٥) عند مسلم ولفظ البخاري (٢٦٢٦) « العمرى جائزة » وهو أيضاً عند مسلم .

رواه الشافعي في مسنده كذلك . ورواه أبو داود والنسائي إلا أنها قالا بدل اللفظ الأخير « فَلِوَرَثَتِهِ » والمعنى سواء [١] .

١٧٠٣ ـ حديث جابر : « إِنَّمَا الْعُمْرى الَّتِى أَجَازَهَا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

رواه مسلم كذلك [٢] .

١٧٠٤ ـ حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « **فَأَرْجِعْهُ** » .

متفق عليه وفي رواية لهما : « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلاَدِكُمْ » وفي رواية لهما : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِر سَوَاءً ؟ » قال : « بلى ، قال : « فلا إذاً » وفي روايه لهما : « لاَتُشهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ » وفي رواية لهما : « أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي » [٣] .

١٧٠٥ ـ حديث : « سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَداً لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ » .

---

(١) رواه الشافعي (١٣٧٧) وأبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٦ / ٢٧٣) والبغوي في شرح السنة (٢١٩٨) .

(٢) رواية من الحديث (١٦٢٥) .

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦ و ٢٥٨٧ و ٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) ورواية « أيسرك أن يكونوا » الحديث عند مسلم وحده ، وكذلك رواية « أشهد على هذا غيري » عند مسلم وحده .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس وضعفه ابن الجوزي [٤] .

١٧٠٦ ـ حديث : « لاَيَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلاَّ ٱلْوَالِدُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ » .

رواه الأربعة من رواية عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر . قال البيهقي في خلافياته : رواه الثقات عن عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : إسناده محفوظ .

قال الرافعي ويروى : « لاَيَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ ٱلْوَالِدُ فِيمَا / يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ ٱلَّذِي يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ يَأْكُلُ ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ » . / ١٩٧ ـ ب

قلت : رواها أبو داود والحاكم من الطريق / الأولى وقال : صحيح الإسناد [٥] . / ٢٢٩ ـ أ

١٧٠٧ ـ حديث : إن أعرابياً وهب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة ، فأثابه عليها ، وقال : « أَرَضِيتَ ؟ » قال : لا ، فزاده وقال : « أَرَضِيتَ ؟ » قال : نعم ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ » .

رواه أحمد وابن حبان من رواية ابن عباس ، وبنحوه الثلاثة ، والحاكم من رواية أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ١٧٧) وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . وقال ابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٧) بعد أن رواه : إنه لم يرو له أنكر من هذا .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٣) والنسائي (٦ / ٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٧٧) وصححه الترمذي وابن حبان (١١٤٨ موارد) والحاكم (٢ / ٤٦) والدارقطني (٣ / ٤٢ ـ ٤٣) .

مسلم ، وخالف عبد الحق **فأعلَّه** بما ليس بعلة [١] .

١٧٠٨ ـ أثر : عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : نحلني أبو بكر رضي الله تعالى عنه جَادَّ عشرين وسقاً من مال الغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى مِنْكِ بعدي ، ولا أعَزُّ عليَّ فقداً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً فلو كنت جَدَدْتِيهِ واخترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت فقلت : يـأبه لو كان لي كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ، قال : ذو بطن ابنة خارجة وأظنها جارية .

رواه مالك كذلك [٢] .

١٧٠٩ ـ أثر : عمر : من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها ، فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها .

رواه البيهقي وقال : روي مرفوعاً ، **والمحفوظ** الأول [٣] .

---

(١) رواه أحمد (٢٦٨٧) وابن حبان (١١٤٦ موارد) ورواه أبو داود (٣٥٣٧) والترمذي (٣٩٤٠) والنسائي (٦ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٦) وابن حبان (١١٤٥ موارد) والحاكم (٢ / ٦٢ ـ ٦٣) والبيهقي (٦ / ١٨٠) .

(٢) رواه مالك (٢ / ١٢٥ ـ ١٢٦) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٢٠٤) والبيهقي (٦ / ١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ١٨١) .

ـ كتاب اللقطة ـ

١٧١٠ ـ حديث : زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن لُقَطَةِ الذهب أو الورق ؟ فقال : « أَعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوماً مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » وسأله عن الشاة ؟ فقال : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِئْبِ » .

متفق عليه [١] .

١٧١١ ـ حديث : عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِيْ عَدْلٍ / ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . / ٢٣٠ ـ أ

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان [٢] .

١٧١٢ ـ حديث : « مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً فَلْيُعَرِّفْهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » .

رواه أحمد والطبراني / والبيهقي من حديث إسرائيل عن عمر بن عبد الله ابن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى بن مرة ، قال البيهقي : تفرد به عمر هذا ، وقد ضعفه يحي بن معين ، ورماه جرير وغيره بشرب الخمر ، وقال ابن حزم : لاشَيْءَ ، وإسرائيل ضعيف ، وعمر مجهول ، وحكيمة عن أبيها أنكر / ١٩٨ ـ ب

---

(١) رواه البخاري (٩١ و ٢٣٧٣ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٦ و ٢٤٣٨ و ٥٢٩٢ و ٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢) .

(٢) رواه أحمد (٤ / ١٦٢ و ٢٦٦) وأبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥) وابن حبان (١١٦٩ موارد) والنسائي في الكبرى ، **والبيهقي (٦ / ١٨٧)** .

وأنكر ، ظلمات بعضها فوق بعض [١] .

قلت : عمر ليس بمجهول ، بل ضعيف كما عرفت ، وإسرائيل من رجال الصحيحين ، وأبو حكيمة صحابي مشهور .

١٧١٣ ـ حديث : عائشة : ما كانت تقطع الأيدي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشَّيءِ التافه .

رواه ابن أبي شيبة في مسنده كذلك [٢] .

١٧١٤ ـ حديث : علي أنه وجد ديناراً ، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « هَذَا رِزْقُكَ فَاشْتَرِ بِهِ دَقِيقاً وَلَحْماً » فأكل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلي وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « يا علي أدِّ الديار » .

رواه أبو داود من رواية أبي سعيد عنه وفي إسناده مجهول ، ومن رواية بلال بن يحيى العبسي عنه وفي سماعه منه نظر ، ومن رواية سهل بن سعد عنه بإسناد جيد [٣] .

١٧١٥ ـ حديث : « مَنْ وَجَدَ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْهُ وَلاَ يُعَرِّفْهُ » .

غريب [٤] .

١٧١٦ ـ حديث : أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها دنانير (مئة دينار)

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٧٣) والطبراني (ج ٢٢ رقم ٧٠٠) وابن حبان في الثقات (٣ / ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧) وابن حزم في المحلى (١١ / ٤٢٦) .

(٣) رواه أبو داود (١٧١٤ و ١٧١٥ و ١٧١٦) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٧٥) وفي رواية سهل ابن سعد ، موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه ، وأعلَّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٧٥) هذا حديث لا أصل له .

فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال : « عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرِفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

رواه مسلم [١] .

١٧١٧ - حديث : إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة في السبيل العام فقال : « عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهاَ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ » .

رواه / أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي إسناد أحمد وأبي داود عنعنة ابن إسحاق [٢] . / ٢٣١ - أ

١٧١٨ - حديث : « إِنَّ هَذَا ٱلبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا » .

متفق عليه من رواية ابن عباس . قال الرافعي ويروى : « لاَتَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ » .

قلت : رواها البخاري في الحديث المذكور [٣] .

(**١٧١٩** - حديث [٤]) : « فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرِفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

رواه أبو داود بهذا اللفظ من حديث زيد بن خالد الجهني ثم قال وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة غير محفوظة . قال البيهقي : قد رويناه عن

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٣) .

(٢) رواه أحمد (٦٦٨٣ و ٦٧٤٦ و ٦٨٩١ و ٦٩٣٦) وأبو داود (١٧١٣) وتوبع ابن إسحاق.
ورواه النسائي (٨ / ٨٤ - ٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٥٠) .

(٣) تقدم (١٣٩٤) فراجعه .

(٤) الزيادة من ب .

الثوري عن سلمة بن كهيل ، ثم قال : والأشبه ما قاله أبو داود [١] .

١٧٢٠ ـ أثر : عمر أنه كانت / له حظيرة تحفظ فيها الضوالّ . / ١٩٩ ـ ب

رواه مالك في الموطأ [٢] .

١٧٢١ ـ أثر : عائشة لابأس بما دون الدرهم أن يستنفع به .

غريب [٣] .

---

(١) رواه أبو داود (١٧٠٨) .

(٢) انظر الموطأ (٢ / ١٢٩) وإسناده منقطع .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٥٨) بلفظ عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم .

ـ كتاب اللقيط ـ

١٧٢٢ ـ أثر : سنين أبي جميلة رجل من بني سليم ، أنه وَجَدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب . قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ماحملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

رواه مالك في الموطأ كذلك والشافعي مختصراً [١] .

١٧٢٣ ـ أثر : علي أنه دعاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه .

ذكره البيهقي [٢] .

١٧٢٤ ـ أثر : عمر أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا : في بيت المال .

غريب [٣] .

١٧٢٥ ـ أثره : أيضاً أنه قال لغلام الحقه القائف بالمتنازعين معاً : انتسب إلى من شئت منهما .

رواه الشافعي والبيهقي [٤] .

---

(١) رواه مالك (٢ / ١١٨) وعنه الشافعي (١٣٦٨) .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ٧٧ ـ ٧٨) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ٧٨) .

(٤) انظر التلخيص (٣ / ٧٨ ـ ٧٩) .

- كتاب الفرائض -

١٧٢٦ - حديث : ابن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي أمْرُؤ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ / فِي الفَرِيضَةِ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » . / ٢٣٢ - أ

رواه الحاكم واللفظ له وأحمد والترمذي والنسائي والبيهقي ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الدارقطني : مرسلاً أصح - يعني بإسقاط أبي الأحوص ابن سليمان بن جابر وابن مسعود [١] .

١٧٢٧ - حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسى ، وَهُوَ أَوَّل شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتي » .

رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال : تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي [٢] .

قلت : بل واه فقد رماه يحي النيسابوري بالكذب . وقال البخاري : منكر الحديث . ورواه الترمذي أيضاً بلفظ « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤ مَقْبُوضٌ » وقال : فيه اضطراب .

١٧٢٨ - حديث : « أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ » .

رواه الحاكم من رواية ابن عمر وأنس بلفظ : « أَفْرَضُ أُمَّتي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ »

---

(١) رواه الحاكم (٤ / ٣٣٣) وأبو يعلى (٢٣٢ / ٢ - ٢٣٣ / ١) والترمذي (٢٠٩٣) والنسائي في الكبرى والدارقطني (٤ / ٨١ - ٨٢) والبيهقي (٦ / ٢٠٨) ولم يروه أحمد . وانظر إرواء الغليل (٦ / ١٠٣ - ١٠٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤ / ٦٧) وابن عدي في الكامل (   ) والحاكم (٤ / ٣٣٢) والبيهقي (٦ / ٢٠٩) والترمذي (٢٠٩٢) **في هامش الأصل : قال ابن الجوزي :** موضوع . ونظر فيه . وانظر الإرواء .

وقال في حديث أنس صحيح على شرط الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه .
والحاكم من رواية أنس أيضاً بلفظ : « أَعْلَمُ أُمَّتي بِالفَرَائِضِ / زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » / ٢٠٠ ـ ب
قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .
وخالف ابن حزم فقال في محلاه : لايصح ثم غوش [١] .

١٧٢٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها .

رواه النسائي وابن ماجه قال النسائي : ومرسلاً أولى بالصواب ، وقال الدارقطني : إنه الأصح .

قلت : وكذلك أخرجه أبو داود في مراسيله ، وروى الدارقطني أن المولى كان لحمزة قال البيهقي : هو غلط [٢] .

١٧٣٠ ـ حديث : « أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية المقدام بن معدي كرب وصححه ابن حبان والحاكم ، وأنه على شرط الشيخين وابن القطان وقال البيهقي : إنه ليس بالقوي وإنه مختلف فيه وأن يحي بن معين كان يبطله ، ويقول : ليس فيه حديث قوي [٣] .

---

(١) انظر المحلى (٩ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦) أما حديث ابن عمر فرواه الحاكم (٣ / ٥٣٥) وابن عدي في الكامل (   ) وابن حزم في المحلى ، وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك .
أما حديث أنس فرواه الترمذي (٣٧٩٤) والنسائي في الفضائل (١٣٨) وأحمد (٣ / ١٨٤ و ٢٨١) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٢٢١٨ موارد) والحاكم (٣ / ٤٢٢ و ٤ / ٣٣٥) والطحاوي في المشكل (١ / ٣٥١) وأبو نعيم (٣ / ١٢٢) والبغوي في شرح السنة (٣٩٣٠) وابن حزم . وله إسناد آخر عند الترمذي (٣٧٩٣) ومن طريقه ابن حزم . وانظر سلسلة الصحيحة (٣ / ٢٢٣ ـ ٢٢٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤) والحاكم (٤ / ٦٦) وانظر إرواء الغليل (٦ / ١٣٥ ـ ١٣٦) .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠١) وابن ماجه (٢٧٣٨) وابن حبان (١٢٢٥ و ١٢٢٦ موارد) والحاكم (٤ / ٣٤٤) والبيهقي (٦ / ٢١٤) .

١٧٣١ ـ حديث : « سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا » / . / ٢٣٣ ـ أ

رواه الدارقطني من رواية أبي هريرة ، ثم قال : لم يسنده غير مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل (١) .

قلت : وكذلك رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن يسار ، ووصله الحاكم بزيادة أبي سعيد بإسناد ضعيف ، لكن رواه الطبراني كذلك بدونه (٢) .

قلت : ويعضد المرسل المتقدم ما في صحيح الحاكم عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حمار فلقيه رجل ، فقال : يارسول الله رجل ترك عمته وخالته لاوارث له غيرهما ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : « اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا » ثم قال : « أَيْنَ السَّائِلَ ؟ » قال : ها أنا ذا ، قال : « لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا » قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وله شواهد فذكرها (٣) .

١٧٣٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ، ثم قال : « أُنْزِلَ عَلَيَّ أَنْ لاَمِيرَاثَ لَهُمَا » .

رواه أبو داود والدارقطني من رواية عطاء مرسلاً والحاكم والطبراني موصولاً كما تقدم قبله (٤) .

١٧٣٣ ـ حديث : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

---

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٩٩) من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عطاء مرسلاً .

(٢) رواه الحاكم (٤ / ٣٤٣) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

(٣) رواه الحاكم (٤ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣) وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣٠٦) والدارقطني (٤ / ٩٨) .

متفق عليه من رواية ابن عباس [١] .

قال الرافعي : وفي رواية « فَلأَوْلَى عُصْبَةٍ ذَكَرٍ » .

قلت : وهي غريبة وإن ادعى الرافعي شهرتها . قال ابن الصلاح : فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية واللغة . وقال ابن الجوزي : لايحفظ .

١٧٣٤ ـ حديث : « الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا / جَمَاعَةٌ » . / ٢٠١ ـ ب

رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعقيلي من رواية أبي موسى الأشعري . والبيهقي من رواية أنس ، والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عدي من رواية الحكيم بن عمير وكلها ضعيفة . وذكر ابن السكن في صحاحه رواية أبي موسى [٢] .

١٧٣٥ ـ حديث : قبيصة بن ذؤيب جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله / ٢٣٤ : أ ميراثها ؟ فقال لها : مالك في كتاب الله شيء وماعلمت لك في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى / أسأل الناس فسأل الناس ؟ فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥) .

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٥٣١) وابن ماجه (٩٧٢) والدارقطني (١ / ٢٨٠) والحاكم (٤ / ٣٣٤) والعقيلي (٢ / ٥٣) وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٣١٦) والبيهقي (٣ / ٦٩) من حديث أبي موسى وفيه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده والربيع متروك وأبوه وجده مجهولان . ورواه ابن عدي (٣ / ١٢٠٣) والبيهقي (٣ / ٦٩) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٨٢) هو أضعف من حديث أبي موسى ، ورواه الدارقطني (١ / ٢٨١) وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك . ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٤١٥) وابن عدي (٥ / ١٨٩٠) قال الحافظ : وإسناده واه .

ميراثها ؟ فقال لها : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها .

رواه مالك وابن حبان والأربعة والحاكم وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حزم في محلاه : لايصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد ، وتبعه عبد الحق وابن القطان (١) .

١٧٣٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .

رواه أبو داود والنسائي من رواية بريدة وفي إسناده عبيد الله العتكي ، قال صاحب الإلمام : وثق ، وقال أبو حاتم : صالح ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول ، وأغرب ابن حزم فقال في محلاه : لايصح عبيد الله هذا مجهول ، فأخطأ ، فقد روى عن خلق وروى عنه خلق ، وقد عرفت حاله كما تقدم (٢) .

١٧٣٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

رواه أبو داود والبيهقي من رواية إبراهيم النخعي مرسلاً والدارقطني من

---

(١) رواه مالك (٢ / ٥١٣) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن حبان (١٢٢٤ موارد) والحاكم (٤ / ٣٣٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) وانظر المحلى (٩ / ٢٧٣) ورواه أيضاً أحمد (٤ / ٢٢٥) وابن الجارود (٩٥٩) وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) والبغوي (٢٢٢١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في الكبرى وابن الجارود (٩٦٠) والدارقطني (٤ / ٩١) والبيهقي (٦ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) وانظر المحلى (٩ / ٢٧٣) وعبيد الله بن عبد الله العتكي قال الحافظ : صدوق يخطىء .

رواية عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً والبيهقي من رواية الحسن مرسلاً وقال فيه تأكيد للمرسل الأول وهو المروي عن جماعة من الصحابة (١) .

١٧٣٨ ـ حديث : أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها بنتان ، فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وأخذ عمها ماله ، ووالله لاينكحان ولا مال لهما ، فقال / النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِك » فنزل قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ / نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ** ﴾ فدعى النبْي صلى الله تعالى عليه وسلم المرأة وصاحبها ، فقال : « إِعْطِ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَالْمَرْأَة الثُّمُنَ وَخُذِ البَاقِي » . / ٢٣٥ ـ أ / ٢٠٢ ـ ب

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى آخره . قال الترمذي : حسن ، لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل ، وقال عبد الحق : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد (٢) .

١٧٣٩ ـ حديث : هُذَيْل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فَسُئِل ابن مسعود : وَأُخبِرَ بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت . فأتينا

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأطراف (١٣ / ١٣٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٦) من حديث إبراهيم مرسلاً والدارقطني (٤ / ٩١) والبيهقي (٦ / ٢٣٦) من حديث عبد الرحمن بن يزيد . والبيهقي (٦ / ٢٣٦) من حديث الحسن .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩١ و ٢٨٩٢) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ماجه (٢٧٢٠) والحاكم (٤ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤) .

أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

رواه البخاري [١] .

١٧٤٠ ـ حديث : علي كرم الله وجهه مرفوعاً : « أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » .

رواه ابن ماجه والترمذي من رواية الحارث ثم قال : لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عنه ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم (في الحديث : والعمل عليه عند عامة أهل العلم) ورواه الحاكم ، وقال : رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث ، ولأجلها لم يخرجه الشيخان قال : وقد صح الفتوى به عن زيد بن ثابت [٢] .

١٧٤١ ـ حديث : إن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل فقال : إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه ؟ فقال : « إنْ تَرَكَ عُصْبَةً فَالْعُصْبَةُ أَحَقُّ وَإلاَّ فَالْوَلاَءُ » .

رواه البيهقي عن رواية أشعث بن سوار عن الحسن بلفظ : « إنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً فَلَكَ مَالُهُ » ثم قال : هذا مرسل .

قلت : وأشعث هذا ضعفه أحمد ويحي / في رواية والنسائي وغيرهم ، وقال أبو زرعة : لين ، وأخرج له مسلم متابعة [٣] . / ٢٣٦ ـ أ

١٧٤٢ ـ حديث : « إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦ و ٦٧٤٢) وأبو داود (٢٨٩٣) .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٥) وابن ماجه (٢٧٣٩) والحاكم (٤ / ٣٣٦) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٢٤٠) .

متفق عليه من رواية عائشة في قصة بريرة [١] .

١٧٤٣ ـ حديث : أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

متفق عليه والأربعة أيضاً وغلط ابن الأثير في دعواه أن النسائي لم يروه . والمجد ابن تيمية في دعواه أن مسلماً لم يروه [٢] .

١٧٤٤ ـ حديث : « لاَيَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح ، ووهم عبد الحق / فعزاه إلى مسلم . ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح ، والآخرين ضعيف ، ورواه الترمذي من رواية جابر بإسناد ضعيف [٣] .

/ ٢٠٣ ـ ب

قال الرافعي : وروي « لاَيَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، لاَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ » .

قلت : رواها البيهقي من الطريق الأول بإسناد ضعيف [٤] .

١٧٤٥ ـ حديث : عمر مرفوعاً : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ » .

رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عنه وقال خطأ .

---

(١) تقدم في البيوع .

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٣ و ٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٠٨) وابن ماجه (٢٧٢٩) والنسائي في الكبري .

(٣) رواه النسائي في الكبرى ، ورواه أبو داود (٢٩١١) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذا الدارقطني (٤ / ٧٥ ـ ٧٦) ورواه الترمذي (٢١٠٩) من حديث جابر .

(٤) رواه البيهقي (٦ / ٢١٨) .

قلت : ومنقطع فإن عمرو بن شعيب لم يسمع عمر ، ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابن أخي المقتول أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ » [١] والترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْء » [٢] والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، وقد تكلم في سماع سعيد منه [٣] . وأغرب ابن عبد البر فصحح في كتاب الفرائض حديث إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعيد وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شيء » وغلا فزاد نقل الاتفاق على ذلك ، وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين مع الكلام فيه . وفي ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٧٤٦ ـ حديث : ابن عباس مرفوعاً : « لاَ يَرِثُ / القَاتِلُ شَيْئاً » . / ٢٣٧ ـ أ

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف [٤] .

قال الرافعي : وفي رواية : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ » .

قلت : رواها البيهقي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عنه [٥] .

١٧٤٧ ـ حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « القَاتِلُ لاَ يَرِثُ » .

---

(١) رواه النسائي في الكبرى والبغوي في شرح السنة (٢٢٣٣) .

(٢) لم يروه الترمذي ، بل رواه الدارقطني (٤ / ٩٦ و ٩٧) والبيهقي (٦ / ٢٢٠) وابن عدي (١ / ٢٩٣) .

(٣) رواه الدارقطني (٤ / ٩٥ ـ ٩٦) .

(٤) رواه الدارقطني (٤ / ٩٦) .

(٥) رواه البيهقي (٦ / ٢٢٠) .

رواه ابن ماجه والترمذي وقال : لايصح والبيهقي ، وقال : في إسناده من لايحتج به إلا أن له شواهد تقويه [١] .

١٧٤٨ ـ أثر : عمر : إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي .

رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم : هذا وإن كان موقوفاً ، فهو صحيح الإسناد ، قال : وله شاهد على شرط الشيخين فذكره [٢] .

١٧٤٩ ـ أثر : ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان ، فقال له محتجاً عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بأخوة ؟ فقال عثمان : لاأستطيع رد شيء كان قبلي ، ومضى في البلدان وتوارث الناس / به . / ٢٠٤ ـ ب

رواه البيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد [٣] .

١٧٥٠ ـ أثر : القاسم بن محمد قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما .

رواه مالك في موطأه كذلك والبيهقى كذلك إلا أنه قال : فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها والباقي مثله ، وكلاهما منقطع القاسم لم يدرك جده باتفاق ، وما أورده الرافعي ملفق من مجموع هاتين الروايتين [٤] .

---

(١) رواه الترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥) والبيهقي (٦ / ٢٢٠) .

(٢) رواه الحاكم (٤ / ٣٣٣) والبيهقي (٦ / ٢٠٩) .

(٣) رواه الحاكم (٤ / ٣٣٥) والبيهقي (٦ / ٢٢٧) .

(٤) رواه مالك (١ / ٣٣٥) والبيهقي (٦ / ٢٣٥) .

١٧٥١ ـ أثر : علي في المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق .

غريب : بل في البيهقي أنه كالعدم [١] .

١٧٥٢ ـ أثر : ابن عباس في زوج وأبوين أن لهما الثلث كاملاً .

رواه البيهقي [٢] .

١٧٥٣ ـ أثر : ابن مسعود أنه قرأ (**فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ**) .

رواه **البيهقي** لكن عن سعد ـ أظنه ابن أبي وقاص ـ [٣] .

١٧٥٤ ـ اختلاف الرواية عن زيد في المشركة .

رواه البيهقي وقال الصحيح / عنه التشريك [٤] . / ٢٣٨ ـ أ

١٧٥٥ ـ أثر : ابن عباس أن الأخوة يسقطون بالجد .

رواه البيهقي كما ذكرته في الأصل [٥] .

١٧٥٦ ـ تشبيه علي الجد بالبحر ، وزيد بن ثابت بساق الشجرة إلى آخرها .

رواه البيهقي كما ذكرته في الأصل . قال الرافعي : فأجمع الصحابة على أن الأخ لايسقط الجد .

قلت : لا إجماع في المسألة فقد حكى ابن حزم قولاً أن الأخوة يقدم على الجد ، ثم حكى أقوالاً أخر فيه [٦] .

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ٢٢٣) .

(٢) رواه البيهقي (٦ / ٢٢٨) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٢٢٩) .

(٤) رواه البيهقي (٦ / ٢٥٦) .

(٥) انظر التلخيص (٣ / ٨٧) .

(٦) انظر التلخيص (٣ / ٨٧) .

١٧٥٧ ـ قول : زيد في الجد إذا كان ثلث ما يبقى بعد الفرض خيراً له من المقاسمة أخذه .

رواه البيهقي [١] .

وذكر الإمام الرافعي في هذا الباب مسائل كثيرة ملقبة كثر فيها اختلاف الصحابة كالمشتركة وهي الحمارية والخرقاء والأكدرية والمنيرية وغيرها وقد أوضحت ذلك كله في الأصل مع الكلام على العول فانظره منه [٢] .

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ٢٤٥) .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ٨٨ ـ ٩٠) .

ـ كتاب الوصايا ـ

١٧٥٨ ـ حديث : أبي قتادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة ، فسأل عن البراء بن معرور فقيل له : هلك وأوصى لك بثلث ماله ، فقبله ثم رده على ورثته .

رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم : صحيح [١] .

١٧٥٩ ـ حديث : سعد بن أبي وقاص كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يارسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال / ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي : قال : « لاَ » قلت : بالشطر يارسول الله ؟ قال : « لاَ » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . / ٢٠٥ ـ ب

متفق عليه . وفي رواية للبخاري فأوصى بثلثي مالي ؟ قال : « لاَ » [٢] .

١٧٦٠ ـ حديث : « إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ آخِرَ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة والدارقطني من رواية معاذ ابن جبل وأحمد من رواية أبي (الدرداء وابن قانع من رواية خالد بن عبد الله السلمي والعقيلي من رواية أبي) بكر وأسانيده كلها ضعيفة . وقال البيهقي في المعرفة : حديث أبي هريرة فيه طلحة بن عمرو ، وهو غير قوي ، إلا أنه قد روي بإسناد شامي / عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً [٣] . / ٢٣٩ ـ أ

---

(١) رواه الحاكم (١ / ٣٥٣) والبيهقي (٦ / ٢٧٦) .

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥ و ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤) وغيرها ومسلم (١٦٢٨) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) والبيهقي (٦ / ٢٦٩) من حديث أبي هريرة والدارقطني (٤ / ١٥٠) من حديث معاذ وأحمد (٦ / ٤٤٠ ـ ٤٤١) من حديث أبي الدرداء . ورواه ابن السكن =

١٧٦١ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصي فِيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متفق عليه واللفظ للبخاري . ولفظ مسلم : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيه » الحديث . وفي رواية للبيهقي : « مَاحَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ » الحديث [١] .

١٧٦٢ ـ حديث : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلاَتُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة [٢] .

١٧٦٣ ـ حديث : « فِي كُلِّ كَبَدٍ حَرِيَّ أَجْرٌ » .

رواه الطبراني بهذا اللفظ من رواية سراقة بن مالك وابن ماجه من رواية سراقة بن جعشم وهو هو نسبة إلى جده ، وأخرجه ابن حبان كذلك وصححه ، لاجرم أخرجه أحمد من حديث سراقة بن مالك بن جشعم ولفظ ابن حبان : يارسول الله الضالة ترد على حوضي فهل لي فيها أجر إن سقيتها ؟ قال : « اسْقِهَا فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبَدٍ حَرِيٍّ أَجْراً » ولفظ أحمد وابن ماجه نحوه ، وفي الصحيحين من رواية أبي هريرة : « فِي كُلِّ كَبَدٍ رَطْبَةٍ

= والطبراني أيضاً من حديث خالد بن عبد الله السلمي وخالد مختلف في صحبته . وابن الحارث مجهول . ورواه العقيلي (١ / ٢٧٥) من حديث أبي بكر وفيه حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك .

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والبيهقي (٦ / ٢٧٢) .

(٢) رواه البخاري (١٤١٩ و ٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢) .

أجْرٌ » وفيه قصة [١] .

١٧٦٤ ـ حديث : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ وَصيَّةٌ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية علي كرم الله وجهه بإسناد ضعيف بمرة . قال البيهقي : تفرد به بشر بن عبيد الحمصي ، وهو منسوب إلى وضع الحديث ، وإنما ذكرته ليعرف راويه [٢] .

١٧٦٥ ـ حديث : لاَوَصِيَّة لِوَارِثٍ » .

رواه الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد فذكره ، ثم قال : روى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث ، فإن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النبي صلى الله / تعالى عليه وسلم منقطعاً ، واعتمدنا على حديث المغازي عامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح : « لاَوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » وإجماع العلماء على القول به [٣] .

/ ٢٠٦ ـ ب

١٧٦٦ ـ حديث: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ/ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

/ ٢٤٠ ـ أ

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أبي أمامة قال الترمذي: حسن.

قلت : فيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال أحمد والبخاري وغيرهما : ما رواه عن أهل الشام صحيح . قال البيهقي : وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي .

قلت : لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو حمصي من أهل الشام ثقة كما

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٧٥) وابن ماجه (٢٦٨٦) وابن حبان (٨٦٠ موارد) والطبراني في الكبير (٦٥٨٧ و ٦٥٩٨ و ٦٥٩٩ و ٦٦٠٠) وعبد الرزاق (١٩٦٩٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٢) ورواه مالك (٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وأحمد (٢ / ٣٧٥ و ٥١٧) والبخاري (٢٣٦٣ و ٢٤٦٦ و ٦٠٠٩) ومسلم (٢٢٤٤) .

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) والبيهقي (٦ / ٢٨١) .

(٣) رواه الشافعي (١٣٨٢) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٩٢) .

قاله أحمد وغيره لا كما زعمه ابن حزم من جهالته في حديث آخر . ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية عمرو بن خارجة قال الترمذي : حسن صحيح . ورواه البيهقي من وجهين عنه صحيح وضعيف . ومن رواية أنس بن مالك ثم قال : روي من أوجه أخر كلها غير قوية ، والاعتماد على ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به [١] .

١٧٦٧ ـ حديث : ابن عباس مرفوعاً : « لاَ يَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عطاء عنه ، قال البيهقي : عطاء هذا هو الخراساني ، وهو غير قوي ، ولم يدرك ابن عباس ، ولم يره ، قاله أبو داود وغيره . قال الرافعي : وفي رواية : « **لاَوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ** » .

قلت : رواها أبو داود في مراسيله والدارقطني بالإسناد المذكور [٢] .

١٧٦٨ ـ حديث : إن رجلاً أعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

رواه مسلم من رواية عمران بن حصين وزاد : وقال له قولاً شديداً . وفي رواية لأحمد : لو علمنا إن شاء الله تعالى ماصلينا عليه . وفي رواية للنسائي : لقد هممت أن لاأصلي عليه . وفي رواية لأبي داود : لو شهدته قبل أن يدفن لم

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٦ / ٢١٢ و ٢٦٤) من حديث أبي أمامة . ورواه الترمذي (٢١٢٢) والنسائي (٦ / ٢٤٧) وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة . ورواه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤ / ٧٠) والبيهقي (٦ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥) من حديث أنس .

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ورواه الدارقطني من حديث عمرو ابن خارجة باللفظ الثاني .

يقبر في مقابر المسلمين [١] .

١٧٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ » .

تقدم في بابه .

١٧٧٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا / عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . / ٢٤١ - أ

متفق عليه من رواية أبي هريرة بزيادة « حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِه » [٢] .

١٧٧١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال : « أَكْثَرُهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » .

متفق عليه من رواية أبي ذر رضي الله تعالى عنه .

١٧٧٢ - حديث : « حَقُّ الجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا / وَهَكَذَا » وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً [٣] . / ٢٠٧ - ب

رواه أبو داود في مراسيله عن يونس عن ابن شهاب مرفوعاً : « أَرْبَعُونَ دَاراً جَارٌ » قال : قلت لابن شهاب وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه . قال البيهقي : هذا هو المعروف . قال : وروي من وجهين عن عائشة فذكرهما ، وأحدهما بلفظ الكتاب ثم قال : « وكلا الإسنادين ضعيف » [٤] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) وأحمد (٤ / ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٤٥) وأبو داود (٣٩٥٨) والنسائي (٤ / ٦٤) والترمذي (١٣٦٤) وابن ماجه (٢٣٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧ و ٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩) والترمذي (١٤٥١) .

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم ( ) .

(٤) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣٨٢) والبيهقي ( ) .

قلت : ورواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء من رواية أبي هريرة بلفظ الكتاب وضعفه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك بلفظ « أَلاَ إِنَّ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ » (١) .

١٧٧٣ ـ حديث : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً كُتِبَ فَقِيهاً » .

يروى من نحو عشرين طريقاً وكلها ضعيفة . قال الدارقطني : كل طرقه ضعاف لايثبت منها شيء . وقال البيهقي : أسانيده ضعيفة (٢) .

١٧٧٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « سَعْدٌ خَالي فَلْيرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ » .

رواه الترمذي والحاكم من رواية جابر قال الترمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث مجالد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (٣) .

١٧٧٥ ـ حديث : « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ » .

يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى .

١٧٧٦ ـ حديث : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ » .

تقدم في الوقف .

١٧٧٧ ـ حديث : إن رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : إن أبي مات ولم يوص ، فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نَعَمْ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة زاد النسائي بعد مات : وترك مالاً (٤) .

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢ / ١٥٠) والطبراني في الكبير (١٤٣ ج ١٩ ص ٧٣) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٩٣ ـ ٩٤) .

(٣) رواه الترمذي (٣٧٥٣) والحاكم (٣ / ٤٩٨) .

رواه مسلم (١٦٣٠) والبغوي في شرح السنة (١٦٩١) .

١٧٧٨ ـ حديث : حَنَش بن الحارث قال : كان علي بن أبي طالب يضحي بكبشين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبكبش عن نفسه ، فقلنا له : ياأمير المؤمنين تضحي / عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً ، فأنا أضحي عنه أبداً .

/ ٢٤٢ ـ أ

رواه أبو داود والترمذي وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث شريك ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي وقال : تفرد شريك بن عبد الله بإسناده ، وقال عبد الحق : حنش لايحتج بحديثه .

قلت : ومع هذا كله ففي إسناده مجهول (١) .

١٧٧٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهند : « خُذِي مَايَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها (٢) .

١٧٨٠ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر على غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

رواه البخاري وسلف بعضه في الوكالة (٣) .

١٧٨١ ـ أثر : الغلام من غسان الذي حضرته الوفاة وله عشر سنين ، **فأوصى (لبنت عم) له وله وارث فرفعت / القصة إلى عمر رضي الله تعالى عنه**

/ ٢٠٨ ـ ب

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٠) والترمذي (١٤٩٥) والحاكم (٤ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والبيهقي (٩ / ٢٨٨) وانظر التلخيص (٣ / ٩٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٢١١ و ٢٤٦٠ و ٣٨٢٥ و ٥٣٥٩ و ٥٣٦٤ و ٥٣٧٠ و ٦٦٤١ و ٧١٦١ و ٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣) .

(٣) رواه البخاري (٤٢٦١) وأحمد (١ / ٢٥٦ و ٣٠٤) والبغوي في شرح السنة (٣٨٠٩) .

فأجاز وصيته .

رواه البيهقي من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو ابن سليم الزرْقي أخبره أنه قال لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً إلى آخره . قال البيهقي : وهو منقطع ، عمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة [١] .

١٧٨٢ ـ أثر : عثمان أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة .

غريب [٢] .

١٧٨٣ ـ أثر : صفية أنها أوصت لأخيها بثلاثين ألفاً وكان يهودياً .

رواه البيهقي من طرق ولم يبين القدر الموصى به [٣] .

١٧٨٤ ـ أثر : علي أنه قال لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث

رواه البيهقي من رواية الحارث عنه [٤] .

١٧٨٥ ـ أثر : علي أنه قضى بالدين قبل التركة .

رواه البيهقي كذلك والترمذي وابن ماجه مرفوعاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرون الوصية قبل الدين . قال الشافعي لايثبت أهل الحديث مثله . قال البيهقي في سننه : تفرد الحارث الأعور به عن علي ، والحارث لايحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه [٥] .

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ٢٨٢) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٩٥) قد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري أن عثمان أجاز ، فذكر مثله سواء .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٢٨١) .

(٤) رواه البيهقي (٦ / ٢٧٠) .

(٥) رواه البيهقي (٦ / ٢٦٧) والترمذي (٢٢٠٥) وابن ماجه (٢٧١٥) وأبو يعلى (٦٢٥) والبيهقي (٦ / ٢٦٧) وغيرهم وعندهم قضى بالدين قبل الوصية .

١٧٨٦ - أثر : عائشة مع أبي بكر في القبض .

تقدم في الهبة [١] .

١٧٨٧ - أثر : معاوية أنه قال / في مرض موته : زوجوني حتى لا ألقى الله عزباً . / ٢٤٣ - أ

رواه الشافعي بلاغاً لكن عن معاذ وكذلك وقع في نسخة من الرافعي صحيحة [٢] .

١٧٨٨ - أثر : ابن عمر أنه قال : يبدأ في الوصايا بالعتق .

رواه البيهقي [٣] .

١٧٨٩ - أثر : سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن نبدأ بالعتاقة في الوصية .

رواه البيهقي أيضاً [٤] .

١٧٩٠ - أثر : ابن عمر أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص .

غريب عنه نعم . رواه البيهقي عن والده بسند فيه ليث بن أبي سليم [٥].

١٧٩١ - أثر : أمامة بنت أبي العاص أنها أصمتت فقيل لها : لفلان كذا ، فأشارت أن نعم ، فجعل ذلك وصية .

غريب [٦] .

---

(١) تقدم (١٧٠٨) فراجعه .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ٩٥) .

(٣) سنن البيهقي (٦ / ٢٧٧) .

(٤) سنن البيهقي (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٥) سنن البيهقي (٦ / ٢٧٧) .

(٦) انظر التلخيص (٣ / ٩٦) .

١٧٩٢ ـ أثر : عمر وعلي أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك .

تقدم في كتاب الحج .

١٧٩٣ ـ أثر : عمر أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب .

سيأتي في الجزية وهنا أثر عن علي وغيره ، فانظره في الأصل .

١٧٩٤ ـ أثر : عمر يغير الرجل من وصيته ما يشاء .

رواه البيهقي فقال : يروى عن عمر إلى آخره . وأسند الدارمي عنه يحدث الرجل في وصيته ما يشاء وملاك الوصية آخرها [١] .

١٧٩٥ ـ أثر : عائشة مثله .

رواه البيهقي بإسناد صحيح [٢] .

١٧٩٦ ـ أثر : عبد الله / بن مسعود أنه أوصى فكتب : وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله بن الزبير . / ٢٠٩ ـ ب

رواه البيهقي بإسناد حسن .

١٧٩٧ ـ أثر : عمر أنه أوصى إلى حفصة رضي الله تعالى عنها .

رواه أبو داود [٤] .

١٧٩٨ ـ أثر : فاطمة أنها أوصت إلى علي فإن حدث به حادث فإلى ابنيها . غريب [٥] .

---

(١) أثر عمر رواه ابن حزم في المحلى (٩ / ٣٤١) وانظر سنن البيهقي (٦ / ٢٨١) .

(٢) رواه البيهقي (٦ / ٢٨١) والدارقطني (٤ / ١٥١) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٩) وتقدم في الوقف .

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٩٦) لم أره .

ـ كتاب الوديعة ـ

١٧٩٩ ـ حديث : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَتَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم من رواية أبي هريرة . قال الترمذي : حسن غريب وقال الحاكم : على شرط مسلم وله شاهد فذكره وأعلّه ابن حزم وابن القطان والبيهقي وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعي : إنه ليس بثابت عند أهله . وقال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح [١] .

قلت : له طرق ستة كلها ضعاف / كما أوضحتها في الأصل . / ٢٤٤ ـ أ

١٨٠٠ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ » .

رواه الدارقطني وضعفه . وقال : إنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع [٢] .

١٨٠١ ـ حديث : « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف [٣] .

١٨٠٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن وأمر علياً بردها .

رواه البيهقي بنحوه [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٢ / ٤٦) وانظر التلخيص (٣ / ٩٧) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٤١) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠١) والبيهقي (٦ / ٢٨٩) .

(٤) انظر سنن البيهقي (٦ / ٢٨٩) ووقع في التلخيص ها إلى أم المؤمنين ، فقال الحافظ : =

١٨٠٣ ـ حديث : إنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قُلْتٍ إلاَّ مَا وقَى اللَّهُ » .

غريب جداً . قال النووي : إنما هو من كلام بعض السلف [(١)] .

١٨٠٤ ـ حديث : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

تقدم في العارية .

١٨٠٥ ـ أثر : أبي بكر وعلي وابن مسعود : الوديعة أمانة .

رواه البيهقي عنهم والأول إسناده وأه . قال الرافعي : وروي مثله عن جابر .

قلت : غريب [(٢)] .

= لايعرف وانظر التلخيص (٣ / ٩٧ ـ ٩٨) .

(١) انظر التلخيص (٣ / ٩٨) .

(٢) انظر سنن البيهقي (٦ / ٢٨٩) والتلخيص (٣ / ٩٨ ـ ٩٩) .

- كتاب قسم الفيء والغنيمة -

١٨٠٦ - حديث : إن قول الله تعالى ﴿ **مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ** ﴾ نزلت في بني النضير وصالحهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يتركوا الدور والأراضي ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركاب .

رواه أبو داود والبيهقي بنحوه [١] .

١٨٠٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان / ينفق من سهمه على نفسه وأهله وفي مصالحه وما فضل جعله في السلاح عنده في سبيل الله عز وجل وفي سائر المصالح .

/ ٢١٠ - ب

متفق عليه من رواية ابن عمر [٢] .

١٨٠٨ - حديث : « لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

متفق عليه من رواية عمر وعائشة [٣] .

١٨٠٩ - حديث : جبير بن مطعم بطوله وفي آخره : « إِنَّما بَنُو ٱلْمُطَّلِبِ وَبَنو هاشِمٍ شَيْءٌ واحِدٌ » .

رواه أبو داود والنسائي والبرقاني كذلك وبنحوه البخاري [٤] .

١٨١٠ - حديث : « لاَ يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلاَمٍ » .

رواه أبو داود من رواية علي وضعفه ابن القطان وأبو محمد المنذري .

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٤) وانظر التلخيص (٣ / ٩٩) .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ٩٩ - ١٠١) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ١٠٠ - ١٠١) .

(٤) رواه أبو دواد (٢٥٧٨ - ٢٥٨٠) والنسائي (٥ / ١٣٠ - ١٣١) وابن ماجه (٢٨٨١) ونحوه عند البخاري (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩) .

وخالف النووي فحسنه وفيه نظر كبير . قال المنذري : وروي من رواية جابر وأنس بن مالك وليس فيهما شيء يثبت (١) .

١٨١١ ـ حديث : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي » . / ٢٤٥ ـ أ

متفق عليه من رواية أبي هريرة وفي الأصل هنا غائلة لابد من الوقوف عليها (٢) .

١٨١٢ ـ حديث : ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً في سبي هوازن .

غريب كذلك . نعم هو في البخاري من رواية عروة بن الزبير عن مسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم من غير ذكر عدد العرفاء (٣) .

١٨١٣ ـ حديث : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً » .

تقدم في صلاة الجماعة .

١٨١٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حلف الفضول والمطيبين .

رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف في حلف المطيبين . وصحح الحاكم هذا من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف في الآخر . وعبارة الرافعي بعد أن ذكر حلف الفضول : وكذلك في الحلف الأول وكان مع المطيبين ، ولا أعرف غير الأولين ، وقد يكون مراده بالأول حلف الفضول إن عرف سبقه على الآخر . بل قيل : إنه عليه السلام لم يدرك حلف

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وانظر التلخيص (٣ / ١٠١) .

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٧ و ٦٩٩٨ و ٧٠١٣ و ٧٢٧٣) ومسلم (٥٢٣) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ١٠٢) .

المطيبين وأنه غلط وأن صوابه حلف الفضول [١] .

١٨١٥ ـ حديث : عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفل في البداءة الربع في الرجعة الثلث .

رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن [٢] .

١٨١٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم بدر : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ » .

غريب كذلك ورواه البيهقي بنحوه من رواية مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال الرافعي تكلموا في ثبوته [٣] .

قلت : قاله تبعاً للإمام الشافعي ، فإنه أشار إلى ذلك . قال أبو حاتم : مكحول لم ير / أبا أمامة . وفي سنن أبي داود ومستدرك الحاكم نحوه من رواية ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم [٣] .

/ ٢١١ ـ ب

١٨١٧ ـ حديث : ابن عباس أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : كن يشهدن الحرب ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا .

رواه مسلم / [٤] .

/ ٢٤٦ ـ أ

١٨١٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله .

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ٣٦٦) وانظر التلخيص (٣ / ١٠٣) .

(٢) رواه الترمذي (١٥٦٠) وابن ماجه (٢٨٥٢) والبيهقي (٦ / ٣١٣) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٣١٥) ورواه أبو داود (٢٧٣٧ و ٢٧٣٨ و ٢٧٣٩) والحاكم (٢ / ٢٢١ ـ ٢٢٢) وفي الأصل هنا بعد بإسناد صحيح « عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم » .

(٤) رواه مسلم (١٨١٢) .

رواه البيهقي قال واختلفوا في قاتله فقيل علي بن أبي طالب ، وقيل محمد ابن مسلمة الأنصارى .

قلت : والأول هو الصحيح قاله ابن عبد البر وغيره (١) .

١٨١٩ ـ حديث : أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حنين ، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ، فأرسلني ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » فقمت فقصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : لاها الله إذا لانعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » قال : فأعطاني فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام .

متفق عليه (٢) .

١٨٢٠ ـ حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار وهما ابنا عفراء .

متفق عليه من رواية عبد الرحمن بن عوف ، وابنا عفراء هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كذا ثبت فيهما وقال ابن الأثير في جامعة هما معاذ ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة كما ذكره الرافعي وقال النووي في التهذيب : هما عوذ ومعوذ وقال في موضع آخر منه : إن المشارك في قتل أبي

---

(١) رواه البيهقي (٦ / ٣٠٩) عن الواقدي .

(٢) رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) .

جهل معاذ بن الحارث أخو عوذ ومعوذ [١] .

١٨٢١ ـ حديث : عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب / . / ٢١٣ ـ ب

رواه أبو داود وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، لكنه من روايته من الشاميين . وأخرجه ابن حبان في صحيحه بدونه عن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم / لم يخمس السلب [٢] . / ٢٤٧ ـ أ

١٨٢٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم إلى آخره .

رواه البيهقي [٣] .

١٨٢٣ ـ حديث : إن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتغنم ولا يشاركهم المقيمون بها .

مشهور لايحتاج إلى عزوه [٤] .

١٨٢٤ ـ حديث : إن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس وبعضهم بخيبر شركوهم .

ذكره الشافعي [٥] .

١٨٢٥ ـ حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللرجل سهماً .

---

(١) رواه البخاري (٣١٤١ و ٣٩٦٤ و ٣٩٨٨) ومسلم (١٧٥٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢١) وانظر التخليص (٣ / ١٠٥) .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(٤) انظر التلخيص (٣ / ١٠٦) .

(٥) انظر التلخيص (٣ / ١٠٦) .

متفق عليه [١] .

١٨٢٦ - حديث : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

متفق عليه من رواية عروة البارقي وغيره [٢] .

١٨٢٧ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بأفراس .

رواه الشافعي والبيهقي . ووقع في الرافعي يوم حنين بدل خيبر وهو وهم من الناسخ [٣] .

١٨٢٨ - حديث : الأوزاعي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عدة أفراس .

رواه سعيد بن منصور في سننه وهو مرسل كما ترى وفي سنده إسماعيل بن عياش لكنه من روايته عن الشاميين .

١٨٢٩ - أثر : ابن عباس أنه كان يأخذ من سهم ذوي القربى وكان غنياً .

ذكره الشافعي عن أبيه [٤] .

١٨٣٠ - أثر : ابن الزبير أنه كان يأخذ لأمه .

ذكره الماوردي عن الزبير نفسه .

١٨٣١ - أثر : ابن عباس أنه قال : إن أهل الفيء كانوا في زمن رسول الله

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٣ و ٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٠ و ٢٨٥٢ و ٣١١٩ و ٣٦٤٣) ومسلم (١٨٧٣) من حديث عروة البارقي والبخاري (٢٨٤٩ و ٣٦٤٤) ومسلم (١٨٧١) من حديث ابن عمر . والبخاري (٢٨٥١) ومسلم (١٨٧٤) من حديث أنس .

(٣) رواه الشافعي (١١٦٣) والبيهقي (٦ / ٣٢٦) وانظر التلخيص (٣ / ١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) انظر التلخيص (٣ / ١٠٧) .

صلى الله تعالى عليه وسلم بمعزل (عن الصدقة وأهل الصدقة كانوا بمعزل) عن الفيء .

ذكره الشافعي في المختصر [١] .

١٨٣٢ ـ أثر : سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس .

رواه الشافعي كما عزاه إليه الرافعي [٢] .

١٨٣٣ ـ أثر : جابر قال لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي .

رواه البيهقي [٣] .

قال الرافعي : وكان أبو بكر وعلي يسوي بين الناس في القسمة وعمر يفضل .

قلت : رواه البيهقي قال وقدم عمر رضي الله تعالى عنه / بني جمح وسوى بين بني سهم وبني عدي .

/ ٢٤٨ ـ أ
/ ٢١٣ ـ ب

قلت : ذكره الشافعي [٤] .

١٨٣٤ ـ أثر : أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : الغنيمة لمن شهد الوقعة .

ذكرهما الشافعي رضي الله تعالى عنه . والثاني أسنده عن الثقة ولفظه فيهما : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة [٥] . قال الرافعي : وروي عنهما مرفوعاً .

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ١٠٧). وما بين المعكوفين من ب .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ١٠٧) .

(٣) رواه البيهقي (٦ / ٣٦٠) .

(٤) انظر سنن البيهقي (٦ / ٣٧١) .

(٥) انظر التلخيص (٣ / ١٠٨) .

قلت : غريب . نعم قال الشافعي إثرهما وبهذا نقول . قال وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر ولايحضرني حفظه . قال البيهقي : أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم [١] .

---

(١) انظر المرجع السابق .

ـ كتاب قسم الصدقات ـ

١٨٣٥ ـ حديث : إن رجلين أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألانه الصدقة فقال : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَلِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني من رواية عبيد الله بن عدي ابن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث ، قال أحمد : هذا إسناد جيد (١) .

قال الرافعي : ويروى ولا لذي مرة سوي .

قلت : غريبة . نعم روى النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً « لاَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مُرَّةٍ سَوِيٍّ » قال الحاكم : صحيح على شرط (الشيخين) (٢) .

١٨٣٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن .

قلت : في مسلم من حديث أنس : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : يامحمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٢٤ و ٥ / ٣٦٢) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥ / ٩٩ ـ ١٠٠) والدارقطني (٢ / ١١٩) .

(٢) رواه النسائي (٥ / ٩٩) وابن ماجه (١٨٣٩) والدارقطني (٢ / ١١٨) وابن حبان (٨٠٦ موارد) والحاكم (١ / ٤٠٧) .

فضحك ، ثم أمر له بعطاء / [١] . / ٢٤٩ ـ أ

١٨٣٧ ـ حديث : « لاَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلاَّ لِثَلاَثَةٍ » .

تقدم في التفليس [٢] .

١٨٣٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استعاذ من الفقر .

رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي هريرة كذلك ، وإسناده على شرط مسلم كما قال الحاكم [٣] ومتفق عليه أيضاً من رواية عائشة ، لكن من فتنة الفقر [٤] .

١٨٣٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ أحْيِنِي مِسْكِيناً » .

رواه الترمذي من رواية أنس ، وقال : غريب ، وابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد / ضعيف ، والحاكم به بدونه ، وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي من رواية عبادة بن الصامت ولا أعلم له علة [٥] . / ٢١٤ ـ ب

١٨٤٠ ـ حديث : « الفَقْرُ فَخْرِي » .

غريب . وقال بعض الحفاظ المتأخرين كذب لانعرفه في شيء من كتب المسلمين المعروفة [٦] .

١٨٤١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء بعده بعثوا السعاة

---

(١) رواه مسلم (١٠٥٧) .

(٢) تقدم (١٥٧٤) .

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٨ / ٢٦١) وابن حبان (٢٤٤٢ و ٢٤٤٣) والحاكم (١ / ٥٤١) .

(٤) رواه البخاري (و   ) ومسلم (٥٨٩) .

(٥) رواه الترمذي (٢٣٥٣) من حديث أنس . وابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد ، وكذلك الحاكم (٤ / ٣٢٢) .

(٦) انظر التلخيص (٣ / ١٠٩) .

لأخذ الصدقات .

تقدم في الزكاة .

١٨٤٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى للمؤلفة قلوبهم .

صحيح ففي مسلم أنه أعطى صفوان [١] .

١٨٤٣ ـ حديث : معاذ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ .. الحديث » .

متفق عليه [٢] .

١٨٤٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية .

رواه مسلم من رواية رافع بن خديج ولنا مع الرافعي مناقشة في صفوان أوضحتها في الأصل يتعين الوقوف عليها [٣] .

١٨٤٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن زيد .

غريب [٤] .

١٨٤٦ ـ حديث : « لاَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلاَّ لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْها أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلغَنِيِّ » .

رواه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلاً ومن رواية عطاء عن أبي

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٠) .

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) .

(٣) رواه مسلم (١٠٦٠) والذي أعطاه لصفوان كان من الغنائم ولم يكن من الزكاة .

(٤) انظر التلخيص (٣ / ١١٠) .

سعيد الخدري متصلاً ، ورواه كذلك ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن عبد البر : وصله جماعة عن رواية زيد بن أسلم . وقال ابن الجوزي : رجال إسناده ثقات (١) .

١٨٤٧ - حديث : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَتَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ » .

رواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بطوله (٢) .

قال الرافعي : ويروى : « أَلَيْسَ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَايُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ ؟ » .

قلت : رواها الطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس أن نوفلاً قال / لابنيه : انطلقا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعله يستعملكما على الصدقات ، فقال لهما (رسول الله) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ لَكُمْ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ » وإسناده صحيح إلى حنش وهو إما الصنعاني ولا يحتج به أو الرحبي وقد ضعفوه (٣) .

/ ٢٥٠ - أ

١٨٤٨ - حديث : « نَحْنُ وَبَنُو عبد الْمُطَّلِبِ / شَيءٌ وَاحِدٌ » وشبك بين أصابعه .

/ ٢١٥ - ب

رواه البخاري من رواية جبير بن مطعم إلى قوله واحد (٤) .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥) ومالك (١ / ٢٠١) مرسلاً . ورواه أبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) من حديث أبي سعيد موصولاً . وكذلك الحاكم (١ / ٤٠٧) وأحمد (٣ / ٥٦) وابن الجارود (٣٦٥) وابن خزيمة (٤ / ٧١) والدارقطني (٢ / ١٢١) والبيهقي (٧ / ١٥) .

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٤٣) .

(٤) رواه البخاري (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩) .

١٨٤٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث غلاماً (عاملاً) فقال لأبي رافع مولى رسول (النبي) الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصحبني كيما تصيب من الصدقة ، فسأل أبو رافع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَتَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

رواه الثلاثة وابن حبان من رواية أبي رافع ، قال الترمذي : حسن صحيح . المبعوث هو الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي القرشي قاله الخطيب وغيره [١] .

١٨٥٠ ـ حديث : أنس غدوت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة .

متفق عليه [٢] .

١٨٥١ ـ حديث : النهي عن الوسم في الوجه .

رواه مسلم من رواية جابر وابن عباس [٣] .

١٨٥٢ ـ أثر : عمر أنه شرب لبناً فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه واستقاء .

رواه البيهقي بإسناد صحيح [٤] .

١٨٥٣ ـ أثر : أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم .

رواه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح [٥] .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٥ / ١٠٧) .

(٢) رواه البخاري (١٥٠٢ و ٥٥٤٢ و ٥٨٢٤) ومسلم (٢١١٩) .

(٣) رواه مسلم (٢١١٦ و ٢١١٨) .

(٤) رواه مالك (١ / ٢٠١) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٣ / ١١٣) .

١٨٥٤ ـ أثر عمر أنه جاءه مشرك يلتمس مالاً فلم يعطه شيئاً وقال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

عزاه النووي إلى البيهقي والذي في سننه أن عمر قال لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس اذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما (١) .

١٨٥٥ ـ أثر : معاذ أنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته (فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته) .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف ومرسل (٢) .

١٨٥٦ ـ أثر : معاذ أنه قال باليمن إيتوني بكل خميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

ذكره البخاري / فقال : وقال طاووس : قال معاذ : إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة . وذكره أبو عبيد بغير إسناد بلفظ إيتوني بخميس أو لبيس والباقي نحوه ، ورواه البيهقي في خلافياته أيضاً . وأوضحت ذلك كله في الأصل وهنا غائلة فانظرها فيه فإنها مهمة (٣) . / ٢٥١ ـ أ

(١) انظر التلخيص (٣ / ١١٣) .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ١١٤) وما بين المعكوفين من ب .

(٣) انظر تغليق التعليق (٣ / ١٢ ـ ١٣) والتلخيص (٣ / ١١٤) .

- باب صدقة التطوع -

١٨٥٧ - حديث : « لِيَتَصَدَّق الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِه وَلِيَتَصَدَّقْ مِنْ دِرْهَمِهِ / وَلِيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ » . / ٢١٦ - ب

رواه مسلم من رواية جرير بن عبد الله بلفظ « يَتَصَدَّق الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ » (١) .

١٨٥٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يمتنع من قبول الصدقة .

متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (٢) .

١٨٥٩ - حديث : « إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة بحذف أهل البيت (٣) .

١٨٦٠ - حديث : « صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » .

رواه الحاكم من رواية عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وإسناده منكر جداً (٤) .

١٨٦١ - حديث : عائشة قلت : يارسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً » .

رواه البخاري (٥) .

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) والنسائي (٥ / ٧٥ - ٧٧) والبغوي في شرح السنة (١٦٦١) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) .

(٣) هو الحديث قبله .

(٤) رواه الحاكم (٣ / ٥٦٨) والطبراني في الصغير (٢ / ٩٥ - ٩٦) والأوسط (ص ١٢٥ مجمع البحرين) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٩) وفيه أحرم بن حوشب كذبه ابن معين ، وقال البخاري ومسلم والنسائي : متروك .

(٥) رواه البخاري (٢٢٥٩ و ٢٥٩٥ و ٦٠٢٠) .

١٨٦٢ ـ حديث : « الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ » .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني من رواية سلمان بن عامر الضبي قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح . قال ابن طاهر : وإنما لم يخرجاه لاختلاف في إسناده [١] .

١٨٦٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان .

تقدم في الصيام .

١٨٦٤ ـ حديث : أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه تصدق بجميع ماله وقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم من رواية عمر ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وخالف ابن حزم فقال : لايصح لأجل هشام / بن سعيد . وهو في البخاري بغير إسناد [٢] . / ٢٥٢ ـ أ

١٨٦٥ ـ حديث : إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة بمثل البيضة من الذهب وقال : خذها فهي (فإنها) صدقة وما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن أعاد القول عليه ثلاث مرات ، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ وُجُوهَ النَّاسِ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً » .

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٧ و ١٨ و ٢١٤) والترمذي (٦٥٨) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن حبان (٨٣٣ موارد) والحاكم (١ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) والطبراني في الكبير (٦٢٠٤ ـ ٦٢١٢) والبيهقي (٤ / ١٧٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦) .

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٦) والحاكم (١ / ٤١٤) .

رواه أبو داود من رواية جابر وصححه ابن حبان والحاكم وأنه على شرط مسلم [١] .

١٨٦٦ ـ أثر : جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة .

رواه البيهقي [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٣) وابن حبان (٨٣٩ موارد) والحاكم (١ / ٤١٣) وفيه عنعنة ابن إسحاق .

(٢) هنا على هامش ب ، ثم بلغ مؤلفه . ورواه البيهقي (٦ / ١٨٣) .

كتاب النكاح

ـ باب ما جاء في فضله ـ

١٨٦٧ ـ حديث : « تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا » .

رواه الشافعي بلاغاً / كما عزاه (عزي) إليه في المعرفة ورواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بلفظ : « أَنْكِحُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » والبيهقي من رواية أبي أمامة بلفظ : « تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ، وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارىَ » وأبو داود والنسائي من رواية معقل بن يسار : « تَزَوَّجُوا الوَلُودَ ، الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وهذا عاضد للأول (١) .

/ ٢١٧ ـ ب

١٨٦٨ ـ حديث : « النِّكَاحُ سُنَّتِي ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

رواه ابن ماجه كذلك من رواية عائشة وهذا لفظه : « النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » وهو في الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ : « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَتَزَوّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وفي الأصل هنا عشرة أحاديث في هذا المعنى (٢) .

باب في خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١٨٦٩ ـ حديث : « كُتِبَتْ عَلَيَّ رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا لِغَيْرِي (لَكُمْ) سُنَّةٌ » .

---

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر ، وفيه ضعيفان . ورواه ابن ماجه (١٨٦٣) من حديث أبي هريرة وفيه طلحة بن عمرو متفق على تضعيفه . ورواه البيهقي (٧ / ٧٨) من حديث أبي أمامة ، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . ورواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦ / ٦٥ ـ ٦٦) من حديث معقل بن يسار .

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده عيسى بن ميمون المديني وهو متفق على ضعفه . ورواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس .

تقدم في صلاة التطوع [١] .

قال الرافعي : وروي ثلاث كتبن عليَّ ولم تكتب عليكم السواك والوتر والأضحية / وهو عين الحديث الذي قبله لكن لفظة السواك فيه غريبة . نعم هو في حديث عائشة الآتي . / ٢٥٣ ـ أ

١٨٧٠ ـ حديث : عائشة مرفوعاً : « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ » .

رواه البيهقي وضعفه . وقال : لم يثبت في هذا إسناد [٢] .

١٨٧١ ـ حديث : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خَيَّرَ نساءه .

متفق عليه من رواية عائشة [٣] .

١٨٧٢ ـ حديث : عمر في دخوله على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين آلى من نسائه وبُكائِه حين رأى الحصير أثر في جنبه ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ ذاك : « أَمَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ » يعني لكسرى وقيصر .

متفق عليه ولم يذكره الرافعي كذا بل أشار إليه [٤] .

١٨٧٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه ويغيره .

متفق عليه من رواية عائشة بلفظ : وما انتقم رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) انظر المعتبر (ص ٤١ ـ ٤٢) بتحقيقنا .

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٣٩) .

(٣) رواه البخاري (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) .

(٤) رواه البخاري (٨٩ و ٢٤٦٨ و ٤٩١٣ و ٤٩١٤ و ٤٩١٥ و ٥١٩١ و ٥٢١٨ و ٥٨٤٣ و ٧٢٥٦ و ٧٢٦٣) ومسلم (١٤٧٩) .

عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لها [١] .

١٨٧٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجب عليه مصابرة العدو .

مشهور في كتب أصحابنا [٢] .

١٨٧٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجب عليه / قضاء دين من مات من المسلمين معسراً . / ٢١٨ ـ ب

متفق عليه من رواية أبي هريرة بلفظ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِين فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » [٣] .

١٨٧٦ ـ حديث : « كان ﷺ إذا رأى شيئاً يعجبه يحب أن يقول : « لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ » .

(قال البيهقي بعد أن بوب ـ كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال : « لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ ») هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أنعم حاله يوم حجه بعرفة ، كما رواه الشافعي ثم ساقه بإسناده . قال البيهقي : وصدرت هذه الكلمة أيضاً منه في أشد أحواله وهو يوم الخندق . كما رواه البخاري في صحيحه [٤] .

١٨٧٧ ـ حديث : عائشة : ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أحل له النساء يعني اللآتي حظرن عليه .[٥]

رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الترمذي :

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠ و ٦١٢٦ و ٦٧٨٩ و ٦٨٥٣) ومسلم (٢٣٢٨) .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ١٢١) .

(٣) تقدم (١٥٩٨) فراجعه .

(٤) انظر سنن البيهقي (٧ / ٤٨) والتلخيص (٣ / ١٢١) .

(٥) رواه الترمذي (٣٢١٤) وابن حبان (٢١٢٦ موارد) والحاكم (٢ / ٤٣٧) والبيهقي (٧ / ٥٤) .

حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

١٨٧٨ ـ حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم / لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ تُبَادِرِينِي بِالجَوَابِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » . / ٢٥٤ ـ أ

متفق عليه عنها [١] .

١٨٧٩ ـ حديث : « مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَتْرُكْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ».وأُتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل ؟ فأخبر بما فيها من البقول فقال : « قَرِّبُوهَا » إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها فقال : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَتُنَاجِي » .

متفق عليه من رواية جابر [٢] . وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه من رواية جابر : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـذِهِ الخَضْرَاوَاتِ الثُّـوْمِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ وَالفِجْلِ ... » الحديث ، وهذه الزيادة وهي الفجل عزيزة نفيسة [٣] .

١٨٨٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايأكل متكئاً .

رواه البخاري من رواية أبي جحيفة بلفظ : « أَنَا لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ » [٤] .

١٨٨١ ـ حديث : « أَنَا آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » .

---

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥) ومسلم (١٤٧٥) .

(٢) رواه البخاري (٨٥٤ و ٨٥٥ و٥٤٥٢ و ٧٣٥٩) ومسلم (٥٦٤) .

(٣) رواه الطبراني في الصغير (٣٧) .

(٤) رواه البخاري (٥٣٩٨ و ٥٣٩٩) ولفظ البخاري « إني لا آكل متكئاً » « لاآكل وأنا متكىء » .

رواه البيهقي في شعب الإيمان من رواية يحي بن أبي كثير مرسلاً [١] .

١٨٨٢ ـ حديث « لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إذا أَخَذَ لأْمَـةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّـاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ » .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس وقال : إسناده حسن ، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه بغير إسناده [٢] .

١٨٨٣ ـ حديث : « مَايَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ » .

رواه أبـو داود والنسـائي والحـاكم والبيهقي / من روايـة سعـد بن أبي وقاص ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم [٣] . ٢١٩ / ب

١٨٨٤ ـ حديث : كان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم إذا أراد غزوة يغزوها وَرىَّ بغيرها .

متفق عليه من رواية كعب بن مالك [٤] .

١٨٨٥ ـ حـديث : المستعيـذة من سيـدنـا رسول الله صلى الله تعـالى عليـه وسلم .

رواه البخاري وغيره من رواية عائشة واللفظ المذكور في الرافعي هو لفـظ الحاكم لكن بإسناد ضعيف بمرة .

واسمها أميمة أو أسماء أو عمرة أو فاطمة أو مليكة أو سناء أو العـاليـة سبعـة

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٣ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسلسلة الصحيحة (رقم ٥٤٤) .

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٤١) والحاكم (٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩) وصححه ووافقه الـذهبي ، وفيـه عنعنـة أبي الـزبير . وذكره البخـاري (١٣ / ٣٣٩ مـع فتـح البـاري) وانظر تغليـق التعليـق (٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣٢) .

(٣) رواه أبـو داود (٢٦٨٣ و ٤٣٥٩) والنسـائي (٧ / ١٠٥ و ١٠٦) والحـاكم (٣ / ٤٥) والبيهقي (٧ / ٤٠) .

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٧ و ٢٩٤٨) ومسلم (٢٧٦٩) .

أقوال / موضحة في الأصل [١] .   / ٢٥٥ ـ أ

١٨٨٦ ـ حديث : « زَوْجَاتي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الآخِرَةِ » .

رواه الحاكم من رواية ابن أبي أوفى بلفظ : « سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ أُزَوِّجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي وَلاَ أَتَزَوجَ إلاَّ مَا كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ فَأَعْطَانِي » وقال : صحيح الإسناد [٢] .

١٨٨٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

متفق عليه من رواية أنس [٣] .

١٨٨٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اصطفى سيفه ذا الفقار .

رواه الترمذي وابن ماجهِ والحاكم من رواية ابن عباس ، قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وفي روايتهم أنه تنفله يوم بدر ، قال الحاكم : وفي الأخبار الواهية أنه من خيبر / [٤] قال الرافعي : وكان له الاستبداد بخمس الخمس .

قلت : نطق به القرآن العزيز وكذلك كان له أربعة أخماس الفيء .

١٨٨٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له دخول مكة بغير إحرام .

صحيح . ففي مسلم أنه دخل يوم الفتح بغير إحرام [٥] . وفي الصحيحين

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤) .

(٢) رواه الحاكم (٣ / ١٣٧) وانظر التلخيص (٣ / ١٣٢ ـ ١٣٣) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥) .

(٤) الحديث رواه الترمذي (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٠٨) وأحمد (٢٤٤٥) والطبراني (١٠٧٣٣) والحاكم (٣ / ٣٩) .

(٥) رواه مسلم (١٣٥٨) من حديث جابر . وتقدم في دخول مكة .

عن أنس أنه دخل وعلى رأسه المغفر[١] .

١٨٩٠ - حديث : « لاَنُورَثُ مَاتَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

تقدم في قسم الفيء والغنيمة .

١٨٩١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقضي بعلمه .

متفق عليه من حديث هند امرأة أبي سفيان[٢] .

١٨٩٢ - حديث : كان لاينتقض وضوءه بنومه .

صحيح : ففي الصحيحين من حديث أبي سلمة عن عائشة : « أَنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي »[٣] .

١٨٩٣ - حديث : كان له دخول المسجد جنباً .

رواه الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري وقال : حسن غريب[٤] .

قلت : بل هو ضعيف .

١٨٩٤ - حديث : « اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيه ، فَإِنَّما أَنَا بَشَرٌ فَأَيَّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلاَةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[٥] .

١٨٩٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات عن تسع نسوة .

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨٦) ومسلم (١٣٥٧) .

(٢) تقدم الكلام عليه (١٧٧٩) فراجعه .

(٣) رواه البخاري (١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨) .

(٤) رواه الترمذي (٣٧٢٩) .

(٥) رواه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) .

مشهور . وهم عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وسودة وصفية / وزينب رضي الله تعالى عنهن / [١] .

/ ٢٢٠ ـ ب

١٨٩٦ ـ قصة : النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع زيد بن ثابت حين طلق امرأته وتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

مشهورة رواها البخاري من رواية أنس والترمذي من رواية عائشة والحاكم من رواية عمر بن عثمان لكنها لاتدل على المدعى ، بل فيها مايدل على عكسه ، فانظره في الأصل تجده كذلك [٢] .

١٨٩٧ ـ حديث : « لَانِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

رواه ابن حبان من رواية عائشة ، وقال : لايصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث [٣] .

قلت : هو كما قال وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجه إليها معه .

١٨٩٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

متفق عليه من رواية ابن عباس [٤] .

١٨٩٩ ـ حديث : أنه كان يطاف به عليه الصلاة والسلام في المرض على نسائه .

رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء من حديث جعفر بن محمد عن أبيه

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ١٣٧) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٧ و ٧٤٢٠) من حديث أنس ورواه الترمذي (٣٢٠٦) من حديث عائشة والحاكم (٤ / ٢٣) من حديث عمر بن عثمان الجحشي عن أبيه وفي سنده الواقدي ، وهو متروك .

(٣) رواه ابن حبان (١٢٤٧ موارد) .

(٤) تقدم .

وهذا ليس بمتصـــل [١] .

١٩٠٠ ـ حديث : « اللَّهُمَّ هَذَا قسْمَتِي فِيَا أَمْلِكُ فَلاَتَلُمْنِي فِيَما تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية عائشة ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . قال الترمذي : وروي مرسلاً وهو أصح . وقال الدارقطني : إنه أقرب إلى الصواب [٢] .

١٩٠١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق صفية ... الحديث .

تقدم في الباب .

١٩٠٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً فقال : « الْحَقِي بِأَهْلِكِ » .

رواه الحاكم قال : وهي أسماء بنت النعمان الغفارية [٣] .

١٩٠٣ ـ حديث : الأشعث بن قيس أنه نكح المستعيذة في زمان عمر بن الخطاب فأمر برجمها فأخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارقها قبل أن يمسها فخلاها .

(غريب) [٤] .

١٩٠٤ ـ حديث: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ سَبَبِي وَنَسبِي».

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٢) رواه أحمد (٦ / ١٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٨٧) وأبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٧ / ٦٤) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (١٣٠٥ موارد) والحاكم (٢ / ١٨٧) والدارمي (٢ / ١٤٤) وهو مرسلاً أصح . وانظر إرواء الغليل (٧ / ٨٢) .

(٣) رواه الحاكم (٤ / ٣٤) .

(٤) انظر التلخيص (٣ / ١٣٦ ـ ١٣٧) .

رواه البزار والحاكم والبيهقي من رواية عمر ، قال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

١٩٠٥ - حديث : « تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي » .

متفق عليه من رواية جابر وأبي هريرة [٢].

- باب ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه / وصفة المنكوحة وأحكام النظر -

/ ٢٥٧ - أ

١٩٠٦ - حديث : « يَامَعَاشِرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ ، بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

متفق عليه من رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [٣] .

١٩٠٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لجابر : « هَلاَّ / تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟ » .

/ ٢٢١ - ب

متفق عليه من روايته [٤] .

١٩٠٨ - حديث : تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية معقل بن يسار إلى

---

(١) رواه البزار (٢٤٥٥ و ٢٤٥٦ كشف الأستار) والحاكم (٣ / ١٤٢) والطبراني (٢٦٣٣ و ٢٦٣٤ و ٢٦٣٥) .

(٢) رواه البخاري (٦١٨٧) ومسلم (٢١٣٣) من حديث جابر ، وراه البخاري (٦١٨٨) ومسلم (٢١٣٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٧ و ٢٣٠٩ و ٢٩٦٧ و ٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥) .

قوله الأمم ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقد سلف أيضاً ، ولابن حبان مثله من رواية أنس : « فَإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[١] .

١٩٠٩ ـ حديث : « إيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ » قالوا : يارسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأةُ الحَسْنَاءُ فِي المَنْبتِ السُّوءِ » .

رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري ، وهو معدود من أفراده ، وقد علم ضعفه[٢] .

١٩١٠ ـ حديث : « لاتَنْكِحُوا القَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ ، فَإنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِياً » .

(غريب)[٣] قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً .

١٩١١ ـ حديث : « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِها وَلِجَمَالِها وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة[٤] .

١٩١٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة : « انْظُرْ إلَيْهَا فَإنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[٥] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦ / ٦٥ ـ ٦٦) وابن حبان (١٢٢٩ و ١٢٣٠ موارد) والحاكم (٢ / ١٦٢) ورواه ابن حبان (١٢٢٨ موارد) من حديث أنس .

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٩٥٧) وانظر تعليقنا عليه .

(٣) انظر التلخيص (٣ / ١٤٦) .

(٤) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) .

(٥) رواه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦ / ٦٩) وابن ماجه (١٨٦٦) وابن حبان (١٢٣٦ موارد) والحاكم (٢ / ١٦٥) ورواه أحمد (٤ / ٢٤٥ و ٢٤٦) والدارمي في سننه (٢ / ١٣٤) =

١٩١٣ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَايَدْعُوهُ إِلي نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها .

رواه أبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم (١) .

١٩١٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال : « انْظُرِي إِلَىَ عرْقُوبِها وَشِمِّي مَعَاطِفَهَا » .

رواه الحاكم / من رواية أنس بن مالك باللفظ الأول ، إلا أنه قال : « وَشِمِّي عَوَارِضَهَا » ، عوضاً عن الثاني ، قال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه أبو داود مرسلاً . / ٢٥٨ ـ أ

١٩١٥ ـ حديث : أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله تعالى عنها بعبد وقد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تلقى قال : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ » .

رواه أبو داود وقال الضياء المقدسي : لا أعلم بإسناده بأساً (٣) .

١٩١٦ ـ حديث : الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعبد الرزاق (٦ / ١٥٦) وابن أبي شيبة (٤ / ٣٥٥) وابن الجارود (٦٧٥) والدارقطني (٣ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٤) والبيهقي (٧ / ٨٤) والبغوي في شرح السنة (٢٢٤٧) .

(١) رواه أحمد (٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢ / ١٦٥) .

(٢) رواه الحاكم (٢ / ١٦٦) .

(٣) رواه أبو داود (٤١٠٦) وفي إسناده سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه .

وسلم وفيهم غلام حسن (الوجه) فأجلسه من ورائه وقال : « أَمَا أَخْشَى مَا أَصَابَ أَخِي دَاوُدَ » .

رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول وضعيف ومرسل[١] .

١٩١٧ ـ حديث : أم سلمة أنها قالت : كنت مع ميمونة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « احْتَجِبَا مِنْهُ » فقلت : يارسول الله / أليس هو أعمى / ٢٢٢ - ب لايبصرنا ؟ قال : « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه ؟ » .

رواه الثلاثة وابن حبان وقال الترمذي : حسن صحيح[٢] .

١٩١٨ ـ حديث : « النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى » .

رواه ابن عدي وابن حبان (في تاريخه) والبيهقي من رواية ابن عباس . قال ابن الصلاح وإسناده جيد وخالف ابن الجوزي فذكره في موضوعاته وتبعه صاحب الإمام[٣] .

١٩١٩ ـ حديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَه جَارِيَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ » .

رواه أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي وقال : اختلف في متنه ، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة ، وإن كان يصلح للاستدلال به[٤] .

١٩٢٠ ـ حديث : « لاَيُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلاَ

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ١٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٩) وابن حبان (١٤٥٧ موارد) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٠٧) وابن حبان في كتاب المجروحين (١ / ٢٠٢) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٧١) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ١٤٩) .

(٤) رواه أبو داود (٤١١٣ و ٤١١٤) والدارقطني (١ / ٢٣٠) وتقدم في شروط الصلاة .

تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَىْ المرأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ » .

رواه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه [١] .

١٩٢١ ـ حديث : « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ أَبْنَاءَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا أَبْنَاءَ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ » . / ٢٥٩ ـ أ

تقدم في مواقيت الصلاة .

١٩٢٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لاَ » قيل : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لاَ » قيل : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نَعَمْ » .

رواه ابن ماجه والترمذي من رواية أنس وقال : حسن . والبيهقي وقال : تفرد به حنظلة بن عبد الله البصري وكان قد اختلط ، تركه يحي بن القطان لاختلاطه ، قال عبد الحق : وهذا الحديث مما أنكر عليه [٢] .

١٩٢٣ ـ أثر : عمر أنه قال : يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها .

غريب [٣] .

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨) .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٢٩) وابن ماجه (٣٧٠٢) والبيهقي (٧ / ١٠٠) وانظر سلسلة الصحيحة (رقم ١٥٩) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٥٠) لم أجده .

- باب النهي عن الخطبة على خطبة أخيه وإذا استنصح الرجل أخاه نصحه -

١٩٢٤ - حديث : « لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم [١] .

١٩٢٥ - حديث : فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ... الحديث . وفيه أنها اعتدت عند أم شريك وبعده عند ابن أم مكتوم ، وفيه أن معاوية وأبا جهم خطباها ، وأنها نكحت أسامة ابن زيد .

رواه بطوله مسلم . وذكرت في الأصل من فوائده أربع عشرة فائدة [٥] .

١٩٢٦ - حديث : « إذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ » .

ذكره البخاري تعليقاً بصيغة جزم من غير بيان رواية فقال : وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذَا / اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ » ورواه أحمد من رواية جرير عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عمن سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « دَعُوا النَّاس فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ » ورواه الحاكم أبو أحمد في كتابه إلا أنه قال : عن أبيه قال رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : فذكره وهو حديث ضعيف ، لأن جرير بن عبد الحميد هذا روى عن عطاء بعد اختلاطه ، وصح في حديث جرير مايؤيده ، وهو بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم ومن حديث آخر / مثله ذكرته في كتاب السير كما سيأتي [٣] .

/ ٢٢٣ - ب

/ ٢٦٠ - أ

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) .

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) .

(٣) ذكره البخاري (٤ / ٣٧٠ مع فتح الباري) ورواه أحمد (٤ / ٢٥٩) لكنه من حديث عفان =

١٩٢٧ ـ حديث : خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه . بكسر الخاء .

رواه البخاري من رواية عروة في حق عائشة . والدارقطني في حق أم سلمة وفي مسلم أنه خطبها على لسان حاطب بن أبي بلتعة . وفي مسلم تعريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة بنت قيس بالخطبة وهذا الحديث أشار إليه الرافعي ولم يذكره كذلك (١) .

ـ باب استحباب الخطبة للنكاح ومايدعى به للمتزوج ـ

١٩٢٨ ـ حديث : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة والدارقطني والبيهقي من رواية أبي هريرة بألفاظ مختلفة وصححه ابن حبان وأبو عوانة (٢) .

= عن أبي عوانة عن عطاء به . وليس عنده من طريق جرير . ورواه أحمد (٣ / ٤١٨ ـ ٤١٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن عطاء عن حكيم عن أبيه قال : حدثني أبي قال : قال رسول الله .

ورواه الحافظ في تغليق التعليق ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم وعلي بن عاصم كلاهما عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله فذكره .

وأما حديث جرير فهو عند البخاري (٥٧ و ٥٢٤ و ١٤٠١ و ٢١٥٧ و ٢٧١٤ و ٢٧١٥ و ٧٢٠٤) ومسلم (٥٦) وغيرهما .

(١) حديث خطبة النبي عائشة عند البخاري (٥٠٨١) .

وحديث خطبة أم سلمة عند أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم راجع المعجم الكبير للطبراني (٢٣ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

ورواه مسلم (٩١٨) وفيه أن النبي ﷺ أرسل حاطباً ليخطبها له . وتقدم حديث فاطمة (١٩٢٥) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) وابن حبان (١٩٩٣ موارد) والدارقطني (١ / ٢٢٩) وانظر إرواء الغليل (١ / ٢٩ ـ ٣٢) .

١٩٢٩ ـ حديث : ابن مسعود مرفوعاً في خطبة النكاح .

رواه الأربعة والحاكم قال الترمذي : حسن [١] .

قال الرافعي : وروي موقوفاً عليه .

قلت : رواه كذلك أبو داود والنسائي بإسناد منقطع [٢] .

١٩٣٠ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول للإنسان إذا تزوج : « بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا بِخَيْرٍ (في خَيْرٍ) » .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم [٣] .

١٩٣١ ـ حديث : جابر قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قلت :نعم : قال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ » .

رواه مسلم [٤] .

ـ باب أركان النكاح ـ

١٩٣٢ ـ حديث : الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له : زوجنيها فقال : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » .

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٨ و ٢١١٩) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٦ / ٨٩) وابن ماجه (١٨٩٢) والحاكم (٢ / ١٨٢) .

(٢) انظر التلخيص (٣ / ١٥٢) .

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) وابن حبان (١٢٨٤ موارد) والحاكم (٢ / ١٨٣) .

(٤) رواه مسلم (٧١٥) .

متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي : اسم الواهبة أم شريك أو خولة بنت حكيم أو غزبة بنت جابر أو ميمونة أو زينب بنت خزيمة الأنصاري خمسة أقوال موضحة في الأصل [١] .

١٩٣٣ ـ حديث : النهي عن نكاح / الشغار . / ٢٢٤ ـ ب

متفق عليه من رواية ابن عمر ، وفي رواية لمسلم من حديث أبي / / ٢٦١ ـ أ هريرة ، والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، وزوجني أختك وأزوجك أختي [٢] .

١٩٣٤ ـ حديث : (علي) في النهي عن نكاح المتعة .

متفق عليه أيضاً [٣] .

١٩٣٥ ـ حديث : عمران بن حصين مرفوعاً : « لاَنِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

رواه أحمد عنه ، والدارقطني عنه عن ابن مسعود مرفوعاً به بإسناد لايقوى ، ويغني عنه حديث عائشة المذكور في الباب قبله [٤] .

١٩٣٦ ـ حديث : أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « لاَنِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » .

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٠ و ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠ و ٥٠٧٨ و ٥١٢٠ و ٥١٢٦ و ٥١٣٢ و ٥١٣٥ و ٥١٤١ و ٥١٤٩ و ٥١٥٠ و ٥٨٧١ و ٧٤١٧) ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) رواه البخاري (٥١١٢ و ٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر . ورواه مسلم (١٤١٦) من حديث أبي هريرة وتفسير الشغار هنا مرفوع فيقدم على تفسير التابعي الذي فسر به الشغار بجزء من أجزاء معناه .

(٣) رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) .

(٤) لم أره عند أحمد ، وإنما رواه الطبراني (ج ١٨ رقم ٢٩٩) وعبد الرزاق (١٠٤٧٣) والدارقطني (٣ / ٢٢٥) والبيهقي (٧ / ١٢٥) من حديث عمران بن حصين .
وروواه الدارقطني من حديثه عن ابن مسعود (٣ / ٢٢٥) .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح ، وصححه أيضاً البخاري والترمذي [١] .

قال الرافعي وروي مثله عن ابن عباس .

قلت : رواهْ الدارقطني والعمدة على الذي قبله [٢] .

١٩٣٧ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَل بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن الجوزي : رجاله رجال الصحيح ، وقال ابن معين : إنه أصح حديث في الباب [٣] .

١٩٣٨ ـ حديث : « لاَتُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا (فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) » .

رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف . والدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بعد نفسها ، وكنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الزانية [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (٤ / ٣٩٤ و ٤١٣ و ٤١٨) وابن حبان (١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٥ موارد) والحاكم (٢ / ١٦٩) والبيهقي (٧ / ١٠٧) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٢٢١ ـ ٢٢٢) وابن ماجه (١٨٨٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٨ موارد) والحاكم (٢ / ١٦٨) .

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) باللفظين .

١٩٣٩ ـ أثر : ابن عباس أنه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه .

رواه الترمذي ، وقال الحازمي : إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي [١] .

١٩٤٠ ـ أثر : عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها .

رواه الدارقطني والبيهقي [٢] .

ـ باب في الأولياء وأحكامهم ـ

١٩٤١ ـ حديث : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا / مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » . / ٢٦٢ ـ أ

رواه الدارقطني من رواية ابن عباس كذلك ومسلم إلى قوله من وليها وزيادة : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » وفي رواية له « يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا » [٣] .

١٩٤٢ ـ حديث : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ » .

رواه أبو داود والنسائي من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . قال البيهقي في خلافياته : رواته ثقات / . / ٢٢٥ ـ ب

١٩٤٣ ـ حديث : « ثَلاَثٌ لاَتُؤَخَّرُ الأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كفُؤاً » .

تقدم في الصلاة .

---

(١) انظر التلخيص (٣ / ١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٢٢٥) وانظر التلخيص (٣ / ١٦٠) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٢٤٠) لكن قال يستأمرها بدل يزوجها . ورواه مسلم (١٤٢١) .

١٩٤٤ ـ حديث : « لاَتَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِروهُنَّ » .

رواه الثلاثة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة بلفظ : « اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا » .

قال الترمذي : حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم [١] .

١٩٤٥ ـ حديث : « الْوَلاءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ » .

رواه ابن حبان والحاكم من رواية ابن عمر وصححاه كما سيأتي في بابه .[٢]

١٩٤٦ ـ حديث : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

تقدم في الباب قبله .

١٩٤٧ ـ المروي : عن شعيب عليه السلام أنه كان ضريراً .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٣] .

١٩٤٨ ـ حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَنِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَي عَدْلٍ » .

رواه الشافعي في سننه كذلك والبيهقي بلفظ : « لاَنِكَاحَ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ » قال الطبراني : تفرد به القواريري . قال البيهقي : هو ثقة متفق على عدالته إلا أن المشهور وقفه على ابن عباس : لانكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٦ / ٨٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٣ و ٢٠٩٤) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٦ / ٨٥) وابن حبان (١٢٤٠) موارد . والحديث موجود في تلخيص المستدرك (٢ / ١٦٦ ـ ١٦٧) ولكنه ليس موجوداً في المستدرك النسخة المطبوعة .

(٣) رواه الحاكم (٢ / ٥٦٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البيهقي (٧ / ١٢٤) مرفوعاً . ورواه الشافعي (١٥٤٢) والبيهقي وغيرهما موقوفاً .

١٩٤٩ ـ حديث : « لاَ يَنْكَحُ الْمحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ » .

رواه مسلم من رواية عثمان (١) .

قال الرافعي : وفي رواية ولا يشهد .

قلت : غريبة وصرح بعض الفقهاء الكبار بعدم ثبوتها (٢) .

١٩٥٠ ـ حديث : « لاَنِكَاحَ إلاَّ بِأَرْبَعَةٍ خَاطِبٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة ، وقال : في إسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : ثقة . ورواه الدارقطني (من رواية عائشة) وقال : في إسناده مجهول (٣) .

قال الرافعي وروي موقوفاً .

قلت : أخرجه كذلك / البيهقي في خلافياته عن ابن عباس ، ثم قال : وله شاهد بإسناد صحيح فذكره . / ٢٦٣ ـ أ

١٩٥١ ـ حديث : « لاَ يُؤَخَّر أَرْبَعٌ الْبِكْرُ إذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْؤاً » .

تقدم في الصلاة ولفظ البكر غريبة فيه وكذا الأربع .

١٩٥٢ ـ حديث : « نَحْنُ وَبَنُواْ الْمُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ » .

تقدم في قسم الصدقات .

١٩٥٣ ـ حديث : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى كَنَانَةَ مِنْ بَنِي إسْمَاعِيلَ واصْطَفَى مِنْ كَنَانَةَ قُرَيْشاً وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ » .

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣ / ١٦٣) .

(٣) رواه البيهقي (٧ / ١٢٥) من حديث أبي هريرة . ورواه الدارقطني (٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

رواه مسلم من رواية واثلة بن الأسقع [١] .

١٩٥٤ ـ حديث : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ ، وحَيٌّ لِحَيٍّ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ ، إلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ » .

رواه / ابن أبي حاتم في علله من رواية ابن عمر وقال سألت أبي عنه فقال منكر وقال مرة كذب لا أصل له وقال ابن عبد البر : منكر موضوع . [٢] / ٢٢٦ ـ ب

١٩٥٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اختار الفقر على الغنى .

تقدم في قسم الصدقات لكن فيه المسكنة بدل الفقر .

١٩٥٦ ـ حديث : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ » .

رواه أبو داود (والترمذي) من رواية أبي الدرداء وصححه ابن حبان [٣].

١٩٥٧ ـ حديث : سمرة (رضي الله تعالى عنه) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ » .

رواه الحاكم بلفظ : « إِذَا أَنْكَحَ المُجِيزَانِ فالأَوَّلُ أَحَقُّ » وفي لفظة له : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ للأَوَّلِ » قال : وهو صحيح على شرط البخاري .

قال الرافعي : ويُروى : « أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

قلت : رواه الثلاثة من رواية سمرة أيضاً . قال الترمذي : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، والأمر كما قاله [٤] .

١٩٥٨ ـ حديث : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٦) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤١٢) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤١ و ٣٦٤٢) والترمذي (٢٦٨٣) وابن حبان (٨٠ موارد) .

(٤) رواه الحاكم (٢ / ١٧٥) بالألفاظ الثلاثة .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم من رواية جابر ، قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

قال الرافعي : وفي رواية فنكاحه باطل .

قلت : رواه أبو داود من رواية ابن عمر وقال : ضعيف وهو موقوف قال : ورفعه بعضهم ولا يصح ، وقال أحمد : حديث منكر [٢] .

١٩٥٩ ـ حديث : فاطمة بنت قيس .

تقدم في باب النهي عن الخطبة على الخطبة .

١٩٦٠ ـ أثر : بلال أنه نكح هالة بنت عوف أخت / عبد الرحمن بن عوف . / ١٦٤ ـ أ

رواه الدارقطني [٣] .

١٩٦١ ـ أثر : عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه لما دون الدواوين فقال بمن ترون أبدأ فقيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب ، برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه الشافعي في مسنده عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر بن محمد بن علي أن عمر فذكره . (و) هذا لم يذكره الرافعي كذلك بل أشار إليه [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) والحاكم (٢ / ١٩٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٩) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) .

(٤) انظر التلخيص (٣ / ١٦٥) .

- باب مايحرم من النكاح -

١٩٦٢ - حديث : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَايَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ » .

متفق عليه من رواية عائشة [١] .

قال الرافعي : ويروى مايحرم من النسب .

قلت : متفق عليه من رواية ابن عباس [٢] .

١٩٦٣ - حديث : عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا » .

رواه الترمذي بمعناه وقال : لايصح من قبل إسناده [٣] .

١٩٦٤ - حديث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ » .

غريب / [٤] . / ٢٢٧ - ب

١٩٦٥ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى » .

رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والطبراني كذلك . قال الترمذي : حسن صحيح ، والنسائي إلى قوله بنت أختها . ونحوه في الصحيحين . وفي رواية لابن عدي من حديث ابن عباس : « إِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُم

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٤ و ٣١٠٥ و ٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥ و ٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧) .

(٣) رواه الترمذي (١١١٧) .

(٤) انظر التلخيص (٣ / ١٦٦) .

أَرْحَامَكُمْ » فيها رجل فيه مقال [١] .

١٩٦٦ ـ حديث : أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « اخْتَر أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، وأبو داود من رواية الزهري مرسلاً ، قال أبو حاتم : وهو أصح . قال الترمذي : قال البخاري : والأول غير محفوظ ، وصححه الحاكم وقال : الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة ، وصححه البيهقي وابن القطان أيضاً [٢] .

١٩٦٧ ـ حديث : نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة / فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ (الأُخْرَى) » . / ١٦٥ ـ أ

رواه الشافعي والبيهقي عنه بإسناد غير قوي [٣] .

١٩٦٨ ـ حديث : عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَكِ » .

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٦ / ٩٨) وأصله عند البخاري (٥١٠٩ و ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) . ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٧٦) وابن حبان (١٢٧٥ موارد) وعندهما « إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وفي إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء .

(٢) رواه الشافعي (١٦٠٤) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (١٢٧٧ موارد) والحاكم (٢ / ١٩٢) والبغوي (٢٢٨٨) وانظر التلخيص (٣ / ١٦٧) والبيهقي (٧ / ١٨٢) .

(٣) الشافعي (١٦٠٦) والبيهقي (٧ / ١٨٤) .

متفق عليه [١] . وامرأة رفاعه اسمها سهيمة أو عائشة أو تميمة أو أميمة أو نعيمة أو أمية أو الرمضاء أو الغميصاء ثمانية أقوال موضحة في الأصل والزبير بفتح الزاء قطعاً .

١٩٦٩ ـ حديث : « لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

رواه الترمذي والنسائي من رواية ابن مسعود وقال : حسن صحيح [٢] .

١٩٧٠ ـ حديث : الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة .

رواه البيهقي وقال : مرسل إلا أنه في معنى الكتاب وتبعه قول جماعة من الصحابة [٥] .

قال الرافعي : وروي مثل ذلك عن علي وجابر موقوفاً .

قلت رواهما [٣] البيهقي وصحح إسناد الثاني / [٤] . / ٢٢٨ ـ ب

١٩٧١ ـ حديث : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

رواه الشافعي من رواية عبد الرحمن بن عوف بإسناد منقطع وهو في الموطأ [٥] .

قال الرافعي : وروي : « غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَآكِلِي ذَبَائِحِهِمْ » .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩ و ٥٢٦٠ و ٥٢٦١ و ٥٢٦٥ و ٥٣١٧ و ٥٧٩٢ و ٥٨٢٥ و ٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) رواه الترمذي (١١١٩) والنسائي (٦ / ١٤٩) وأحمد (٤٢٨٣ و ٤٢٨٤ و ٤٣٠٨ و ٤٤٠٣) والدارمي (٢ / ١٥٨) والبيهقي (٧ / ٢٠٨) والبغوي (٢٢٩٣) .

(٣) رواه البيهقي (٧ / ١٧٥) وفي الأصل « في مِعنى ذلك » و «**قول جماهير**» والتصحيح من ب وسنن البيهقي .

(٤) رواهما البيهقي (٧ / ١٧٥) وفي الأصل وأعله البيهقي والتصحيح من ب .

(٥) رواه الشافعي (١١٨٤) ومالك (١ / ٢٠٧) .

قلت : رواها البيهقي من رواية الحسن بن محمد عن علي قال : كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل ، ومن أبى ضربت عليهم الجزية ، على أن لايؤكل لهم ذبيحة ولاينكح لهم امرأة ، قال عبد الحق : وهذا مرسل .

قلت : ومعلول بقيس بن الربيع . لكن قال البيهقي : إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده يعني المرسل[١] .

١٩٧٢ ـ حديث : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

رواه البخاري من رواية ابن عباس [٢] .

١٩٧٣ ـ أثر : الحكم بن عتيبة قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن لاينكح العبد أكثر من اثنتين .

/ ٢٦٦ ـ أ

رواه البيهقي / من رواية ليث عنه [٣] .

١٩٧٤ ـ أثر : علي أنه قال : من وطيء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه .

رواه البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن عمه عنه [٤] .

١٩٧٥ ـ أثر : ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً** ﴾ أن المراد بالطول الفضل والسعة .

رواه البيهقي من رواية علي بن أبي طلحة عنه [٥] .

انظر سنن البيهقي (٩ / ١٩٢) والذي في السنن عن قيس بن مسلم لا قيس بن الربيع .

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧ و ٦٩٢٢) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣ / ١٧٣) .

(٤) رواه البيهقي (٧ / ١٦٤) .

(٥) رواه البيهقي (٧ / ١٧٣) .

١٩٧٦ ـ أثر : الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم تزوجوا الكتابيات .

صحيح عنهم . فقد تزوج عثمان ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ثم أسلمت بعد ذلك ، وتزوج طلحة بن عبيد الله امرأة من كليب نصرانية ، ويروى يهودية . وتزوج حذيفة بن اليمان يهودية ، وقيل مجوسية ، والمحفوظ الأول . رواه البيهقي كله عنهم (١) .

١٩٧٧ ـ أثر : علي أنه كان للمجوس كتاب فبدلوا فأصبحوا وقد أسري به .

رواه الشافعي ثم قال : وهو متصل وبه نأخذ .

قلت : في إسناده ضعف (٢) .

١٩٧٨ ـ أثر : الصحابة أنهم أخذوا الجزية من نصارى العرب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب .

ذكره الشافعي عنهم (٣) .

ـ باب نكاح المشركات ـ

١٩٧٩ ـ حديث : صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أنهما هربا كافرين إلى الساحل حين فتحت مكة وأسلمت امرأتاهما بمكة وأخذتا الأمان لزوجيهما ، فقدما وأسلما ، فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأتيهما .

رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه فذكره (٤) .

١٩٨٠ ـ حديث : أبي سفيان وحكيم بن حزام أنهما أسلما بمر الظهران وهو

---

(١) انظر سنن البيهقي (٧ / ١٧٢) .

(٢) رواه الشافعي (١١٨٥) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ١٧٤ ـ ١٧٥) .

(٣) انظر سنن البيهقي (٩ / ١٨٧) .

(٤) الموطأ (٢ / ١٣) .

معسكر المسلمين وامرأتاهما / بمكة ، وهي يومئذ دار حرب ، ثم أسلما من بعد وأقر النكاح .

رواه الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم [١] .

١٩٨١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد أسلم عن أختين : « اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » .

رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ لهما ، وأبو داود وابن حبان بلفظ : « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » كلهم من رواية الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال الترمذي : حسن / غريب ، وقال البيهقي إسناده صحيح . وقال البخاري : في إسناده (نظر) وأشار إلى تضعيفه العقيلي وصرح به ابن القطان [٢] . / ٢٦٧ ـ أ

١٩٨٢ ـ حديث : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لا مِنْ سِفَاحٍ » .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس بلفظ « خَرَجْت » [٣] .

١٨٣ ـ حديث : غيلان .

تقدم في الباب قبله .

١٩٨٤ ـ حديث : نوفل بن معاوية .

تقدم أيضاً في الباب قبله وبقي هنا غائلة ذكرتها في الأصل .

---

(١) انظر سنن البيهقي (٧ / ١٨٦) .

(٢) رواه الترمذي (١١٢٩) وابن ماجه (١٩٥١) وأبو داود (٢٢٤٣) وابن حبان (١٢٧٦ موارد) والبيهقي (٧ / ١٨٤) .

(٣) رواه البيهقي (٧ / ١٩٠) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ١٧٦) .

ـ باب مثبتات الخيار ـ

١٩٨٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً ... الحديث .

تقدم في الخصائص .

١٩٨٦ ـ حديث : بريرة أنها أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المقام مع زوجها وبين أن تفارقه .

رواه مسلم من رواية عائشة [١] .

قال الرافعي : وكان زوجها عبداً على ماروته عائشة .

قلت : رواه مسلم [٢] .

قال : وابن عمر .

قلت : رواه البيهقي [٣] .

قال : وابن عباس .

قلت : رواه البخاري وقال : هو أصح من رواية من روى كان حراً [٤] .

قلت : واسم زوجها مغيث ، وقيل : برير ، وقيل مقسم حكاه أبو موسى الأصبهاني ، ووقع في الرافعي أن زوج بريرة طلب (من) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشفع إليها فلم تقبل وفارقته وهو في سنن أبي داود من حديث ابن عباس والذي في البخاري وغيره أنهُ عليه السلام قال لها :« لَوْ رَاجَعْتِيهِ » فقط من غير تعرض لسؤال زوجها .

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٤) .

(٢) هو نفس الحديث السابق قبل هذا .

(٣) رواه البيهقي (٧ / ٢٢٢) .

(٤) رواه البخاري (٥٢٨٣) وأبو داود (٢٢٣١ و ٢٢٣٢) .

١٩٨٧ ـ حديث : أنه عليه الصلاة والسلام [١] قال لبريرة : « إن قربك فلا خيار لك » .

رواه أبو داود من رواية عائشة بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق [١] .

قال الرافعي : وروي عن حفصة مثله .

قلت : رواه الشافعي [٢] .

١٩٨٨ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها .

رواه مالك في الموطأ / [٣] . / ٢٣٠ ـ ب

١٩٨٩ ـ أثر : عمر أيضاً أنه أجل العنين سنة .

رواه البيهقي وفي اتصاله والذي قبله نظر ، لأنها من رواية سعيد بن المسيب عنه . قال ابن حزم في محلاه : لم يسمع من عمر شيئاً إلا / نعيه النعمان ابن مقرن المزني فقط [٤] . / ٢٦٨ ـ أ

ـ باب فيما يملك الزوج من الاستمتاعات ـ

١٩٩٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الوطء في الدبر ؟ فقال : « فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ ؟ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا (فَنَعَمْ) أَمْ مِنْ قُبُلِهَا فِي دُبُرِهَا فَلاَ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

رواه الشافعي والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح وصححه

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٦) .

(٢) رواه الشافعي (١٦٠٩) .

(٣) رواه مالك (٢ / ٤) .

(٤) رواه البيهقي (٧ / ٢٢٦) .

الشافعي ورواه بنحوه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان [١] .

١٩٩١ ـ حديث : أبي هريرة مرفوعاً « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » .

رواه أحمد والأربعة قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة .

قلت : حكيم لايعرف له غيره إلا اليسير قاله أبو أحمد . قال البخاري : ولايتابع عليه . قال : ولايعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ، وسئل ابن المديني عن حكيم ؟ فقال : أعياناً هذا ؟ [٢] .

قلت : وفي هذا الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وعلي بن طلق وطلق بن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس والبراء بن عازب وعقبة ابن عامر وأبي ذر وقد ذكرتهم في الأصل [٣] .

١٩٩٢ ـ حديث : فاطمة بنت قيس .

تقدم في النهي عن الخطبة على الخطبة .

١٩٩٣ ـ حديث : « الْعَزْلُ الْوَأْدُ الخَفِيُّ » .

رواه مسلم من رواية جذامة بنت وهب [٤] .

١٩٩٤ ـ حديث : جابر كنا نعزل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا .

رواه مسلم كذلك ومتفق عليه بزيادة والقرآن ينزل [٥] .

---

(١) رواه الشافعي (١٦١٩) والبيهقي (٧ / ١٩٦) ورواه أحمد (٢ / ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥) والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه (١٩٢٤) وابن حبان (١٢٩٩ و ١٣٠٠) .

(٢) رواه أحمد (٩٧٣١) وأبو داود (٢١٦٢) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (١٩٢٣) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣ / ١٨١ ـ ١٨٨) .

(٤) رواه مسلم (١٤٤٢) .

(٥) رواه مسلم (١٤٤٠) والبخاري (٥٢٠٧ و ٥٢٠٨ و ٥٢٠٩) .

١٩٩٥ ـ حديث : « مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ » .

غريب جداً ، ولا أعلم في الباب غير حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أَهْلَكَ اللهُ أُمَّةً كَانُوا يَعْبَثُونَ بِذكُورِهِمْ » [١] .

١٩٩٦ ـ حديث : أنس مرفوعاً « سبعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ثلاثاً الناكح يده » [٢] .

ولايساويان ذكرها .

١٩٩٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل / واحد وهن تسع .

/ ٢٦٩ ـ أ

متفق عليه من رواية أنس رضي الله تعالى عنه [٣] .

١٩٩٨ ـ أثر : ابن عباس تستأذن الحرة في العزل .

رواه البيهقي [٤] .

قال الرافعي : وروي عن ابن مسعود أيضاً وهو غريب [٥] .

قلت : وروي عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف بمرة .

---

(١) هذا الحديث لم أره فيا لدي من المراجع .

(٢) رواه الحسن بن عرفة في جزئه (٤١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥ / ٤٥٨ سورة المؤمنون) هذا حديث غريب ، وإسناده فيه من لايعرف لجهالته . وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٨٨) إسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري (٢٦٨ و ٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥) ومسلم (٣٠٩) .

(٤) رواه البيهقي (٧ / ٢٣٠) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة .

- باب في وطء الأب جارية ابنه ووجوب إعفافه -

١٩٩٩ ـ حديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » .

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية عائشة ، وصححه عبد الحق أيضاً ، ورواه ابن ماجه من رواية جابر ، قال البزار : صحيح . وقال أبو محمد المنذري : إسناده ثقات . وله سبعة طرق / موضحة في الأصل وأصحها ما اقتصرنا عليه [٦] . / ٢٣١ ـ ب

٢٠٠٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خير بريرة .

تقدم في باب مثبتات الخيار .

---

(١) رواه ابن حبان (١٠٩٤) من حديث عائشة . ورواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر . وانظر التلخيص الحبير (٣ / ١٨٩ ـ ١٩٠) .

ـ كتاب الصداق ـ

٢٠٠١ ـ حديث : أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال : « مَهْيَم ؟ » قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : « مَاأَصْدَقْتَهَا ؟ » قال : وزن نواة من ذهب ، فقال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

متفق عليه والأربعة أيضاً [١] .

٢٠٠٢ ـ حديث : « فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمِا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .

تقدم في أركان النكاح .

٢٠٠٣ ـ حديث : « أَدّوا العَلاَئِقَ » قيل : وما العلائق يارسول الله ؟ قال : « مَاتَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ » .

رواه الدارقطني من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف ، ضعفه البيهقي ، وقال ابن السكن في سننه الصحاح : روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَدُّوا الْعَلاَئِقَ »قِيلَ وَمَا الْعَلاَئِقُ يا رسول الله ؟ قال : « مَا تَرَاضَيْتُمْ عَلَيْهِ » [٢] ».

٢٠٠٤ ـ حديث : « مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ » .

رواه البيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده ، لكنه قال : « بِدِرْهَمٍ » وذكره كذلك ابن السكن في سننه الصحاح من غير راو وبصيغة روي [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩ و ٢٢٩٣ و ٣٧٨١ و ٣٩٣٧ و ٥٠٧٢ و ٥١٤٨ و ٥١٥٣ و ٥١٥٥ و ٥١٦٧ و ٦٠٨٢ و ٦٣٨٦) ومسلم (١٤٢٧) وأحمد (٣ / ٢٧١) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٦ / ١١٩) وابن ماجه (١٩٠٧) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٢٤٤) وانظر سنن البيهقي (٧ / ٢٣٩) والتلخيص الحبير (٣ / ١٩٠) .

(٣) رواه البيهقي (٧ / ٢٣٨) .

٢٠٠٥ ـ حديث : أبي سلمة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، أتدري ما النش ؟ قلت : لا قالت : نصف أوقية .

رواه مسلم /[1] . / ٢٧٠ ـ أ

٢٠٠٦ ـ حديث : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » .

متفق عليه من رواية عائشة في حديث بريرة .

٢٠٠٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بِروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية معقل بن سنان الأشجعي قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده ، وقال البيهقي : رواته ثقات ، ومعقل بن سنان صحابي مشهور والاختلاف فيه لايوهنه ، وقال الشافعي : إن صح قلت به وقال أبو عبد الله الحافظ شيخ الحاكم : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه ، وقلت : فقد صح الحديث فقل به . قال الحاكم : هو كما قال شيخنا ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، وخالف الحفاظ كلهم أبو بكر بن أبي خيثمة ، فقال : هذا حديث مختلف فيه ، قال أبو سعيد الدارمي : ماخلق الله معقل / بن سنان قط ، ولا كانت بروع بنت واشق قط[2] . / ٢٣٢ ـ ب

فائدة : بروع بكسر الباء الموحدة قاله أصحاب الحديث ، قال الجوهري : الصواب فتحها وقال القلعي : تروع .

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٦) .

(٢) رواه أبو داود (٢١١٤ و ٢١١٥) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦ / ١٢١ و ١٢٣) وابن ماجه (١٨٩١) وابن حبان (١٢٦٣ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥) والحاكم (٢ / ١٨٠ ـ ١٨١) وأحمد (٤٠٩٩ و ٤١٠٠ و ٤٢٧٦) والبيهقي (٧ / ٢٤٥) .

٢٠٠٨ ـ حديث : الواهبة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي [١] .

٢٠٠٩ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه : فلها عقر نسائها .

غريب [٢] .

٢٠١٠ ـ أثر : ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء : لها نصف الصداق .

رواهما البيهقي [٣] .

٢٠١١ ـ أثر : عمر وعلي أنهما قالا إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة .

رواه البيهقي أيضاً وقال : منقطع [٤] .

٢٠١٢ ـ أثر : ابن عباس أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ أنه الولي .

رواه البيهقي [٥] .

قال الرافعي : وروى علي أنه الزوج .

قلت : رواه الدارقطني والبيهقي [٦] .

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣ / ١٩٢) .

(٣) انظر سنن البيهقي (٧ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥) والتلخيص الحبير (٣ / ١٩٢ ـ ١٩٣) .

(٤) انظر سنن البيهقي (٧ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦) والتلخيص الحبير (٣ / ١٩٣) .

(٥) رواه البيهقي (٧ / ٢٥١) .

(٦) رواه البيهقي (٧ / ٢٥١) .

٢٠١٣ ـ أثر : ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر .

رواه البيهقي بسند كالشمس [١] .

٢٠١٤ ـ أثر : (ابن) عمر أنه قال في المتعة هي ثلاثون درهماً / . / ٢٧١ ـ أ

رواه البيهقي [٢] .

قال الرافعي : وروي عن ابن عباس مثله .

قلت : غريب عنه كذلك ، بل عنه إن كان موسراً فخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً فثلاثة أثواب [٣] .

ـ باب الوليمة والنثر ـ

٢٠١٥ ـ حديث : أنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية بسويق وتمر .

رواه الأربعة من رواية أنس ، وقال الترمذي : حسن غريب . وفي الصحيحين عنه أيضاً أنه جعل وليمتها التمر والسمن والأقط [٤] .

٢٠١٦ ـ حديث : أنه عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

---

(١) رواه البيهقي (٧ / ٢٥٧) .

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٢٤٤) .

(٣) سنن البيهقي (٧ / ٢٤٤) .

(٤) رواه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) وابن ماجه (١٩٠٩) ورواه البخاري (٣٧١ و ٦١٠ و ٩٤٧ و ٢٢٢٨ و ٢٢٣٥ و ٢٨٨٩ و ٢٨٩٣ و ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥ و ٢٩٩١ و ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ و ٣٣٦٧ و ٣٦٤٧ و ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤ و ٤١٩٧ و ٤١٩٨ و ٤١٩٩ و ٤٢٠٠ و ٤٢٠١ و ٤٢١١ و ٤٢١٢ و ٤٢١٣ و ٥٠٨٥ و ٥١٥٩ و ٥١٦٩ و ٥٣٨٧ و ٥٤٢٥ و ٥٥٢٨ و ٥٩٦٨ و ٦١٨٥ و ٦٣٦٣ و ٦٣٦٩ و ٧٣٣٣) ومسلم (١٣٦٥) .

تقدم في الباب قبله .

٢٠١٧ - حديث : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

متفق عليه من رواية ابن عمر[١] .

٢٠١٨ - حديث : « وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة مسنداً والبخاري من قول أبي هريرة[٢] .

٢٠١٩ - حديث : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ » .

هو أول الحديث الذي قبله .

٢٠٢٠ - حديث : « الوَلِيمَةُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حَقٌّ ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَفِي الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .

رواه أبو داود والنسائي من رواية زهير بن عثمان . قال البغوي : لا أعلم له غيره ، وقال البخاري : لا يصح إسناده ، ولا يعلم له صحة ، وقال ابن عبد البر : في إسناده نظر . وقال المنذري : ذكر البخاري هذا الحديث فيمن له صحبة ، ورواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة / بإسناد ضعيف ، والترمذي من رواية ابن مسعود وضعفه[٣] .

/ ٢٣٣ - ب

٢٠٢١ - حديث : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ جِوَاراً ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » .

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٣ و ٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩) .

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢) مرفوعاً وموقوفاً والبخاري (٥١٧٧) موقوفاً .

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤٥) هكذا ، ورواه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة ، والترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود .

رواه أبو داود من رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه بإسناد فيه مقال[١] .

٢٠٢٢ ـ حديث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » .

رواه الترمذي والحاكم من رواية جابر ، قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم / : صحيح على شرط مسلم [٢] . / ٢٧٢ ـ أ

٢٠٢٣ ـ حديث : عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفية لها ستراً في الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها .

متفق عليه بنحوه [٣] .

قال الرافعي : وفي رواية قطعنا منه وسادة أو وسادتين وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرتفق بهما .

قلت : رواه مسلم عنها [٤] .

٢٠٢٤ ـ حديث : أبي هريرة أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعرف صوته وهو خارج ، فقال : « ادْخُلْ » فقال : إن في البيت ستراً فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطاً أو وسائد .

رواه الثلاثة والبيهقي واللفظ له من رواية أبي هريرة . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأصله في مسلم بلفظ : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل [٥] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٦) .

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠٢) والحاكم (٤ / ٢٨٨) .

(٣) رواه البخاري (٢١٠٥ و ٣٢٢٤ و ٥١٨١ و ٥٩٥٧ و ٥٩٦١ و ٧٥٥٧) ومسلم (٢١٠٧) .

(٤) رواه مسلم (٢١٠٧) .

(٥) رواه أبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٧) والنسائي (٨ / ٢١٦) والبيهقي (٧ / ٢٧٠) ورواه = .

٢٠٢٥ ـ حديث : ابن عباس أنه لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ الرُّوحَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » أتاه رجل مصور فقال : ما أعرف صنعة غيرها ، قال ابن عباس : إن لم يكن لك يد فصور الأشجار ومالانفس له .

متفق عليه [١] .

٢٠٢٦ ـ حديث : لعن المصورين .

رواه البخاري من رواية أبي جحيفة [٢] .

٢٠٢٧ ـ حديث : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة . يصلي (أي يدعو) وقيل الصلاة الشرعية . ويرده رواية ابن السني : « فَإِنْ كَانَ صَائِماً دَعَى لَهُ بِالْبَرَكَةِ » [٣] .

٢٠٢٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حضر دار بعضهم ، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم قال : إني صائم ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « يَتَكَلَّفُ لَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ وَتَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ، أَفْطِرْ ثُم اقْضِ يَوْماً مَكَانَهُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية إبراهيم بن عبيد قال : صنع أبو سعيد الخدري طعاماً ودعى النبي / صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل

/ ٢٣٤ ـ ب

= أحمد في المسند (٢ / ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٤٧٨) وابن حبان (١٤٨٧) .

(١) رواه البخاري (٢٢٢٥ و ٥٩٦٣ و ٧٠٤٢) ومسلم (٢١١٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٦ و ٢٢٣٨ و ٥٣٤٧ و ٥٩٦٣) .

(٣) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٩) من حديث عبد الله .

الحديث . زاد البيهقي / في رواية إن أصبت يعني القضاء . قال الدارقطني : مرسل .

قلت : وضعيف لاجرم قال البيهقي في خلافياته : بإسناد مظلم [١] .

٢٠٢٩ ـ حديث : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

رواه مسلم من رواية جابر [٢] .

٢٠٣٠ ـ حديث : أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء سعد ابن عبادة ، فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَليكُمُ المَلاَئِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ » .

رواه أبو داود بإسناد صحيح . ورواه ابن ماجه من قصة سعد بن معاذ [٣] .

٢٠٣١ ـ حديث : النهي عن الشرب قائماً .

رواه مسلم من رواية أنس وأبي هريرة [٤] .

٢٠٣٢ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضر في أملاك فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت فقبضنا أيدينا ، فقال : « مَالَكُمْ لاَتَأْخُذُونَ ؟ » فقالوا : لأنك نهيت عن النهبى ، فقال : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ

---

(١) رواه الدارقطني (٢ / ١٧٧) والبيهقي (٧ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠) .

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٤) وأحمد (٣ / ١٣٨) والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩) والبيهقي (٧ / ٢٨٧) والبغوي في شرح السنة (٣٣٢٠) ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من حديث عبد الله بن زبير .

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٤) من حديث أنس و(٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة و(٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري .

الْعَسَاكِرِ خُذُوا عَلَى اسْمِ اللهِ » فجاذبنا وجاذبناه .

غريب من حديث جابر ، ومعروف من حديث معاذ وأنس وإسنادهما ضعيف . قال البيهقي : لايثبت في الباب شيء [1] .

(١) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

ـ كتاب القسم والنشوز ـ

٢٠٣٣ ـ حـديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعـالى عليـه وسلم قال : « إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ » .

رواه الأربعة وابن حبـان والحـاكم واللفـظ لـه ، قـال الحـاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام .

قلت : هـو ثقـة احتـج بـه الشيخـان ، وبـاقي الكتب الستـة فـلا يضره ذلك [1] .

٢٠٣٤ ـ حـديث : أنـه صلى الله تعـالى عليـه وسلم كان يقسم بين نسـائـه ويقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ... » الحديث .

تقدم في الخصائص .

٢٠٣٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم .

معروف لايحتاج إلى العزو .

٢٠٣٦ ـ حديث : عائشة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس فإذا جاء وقت التي هو في نوبتها / أقام عندها . / ٢٧٤ ـ أ

رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد [2] .

---

(١) رواه أبـو داود (٣١٣٣) والترمـذي (١١٤١) والنسـائي (٧ / ٦٣) وابن مـاجـه (١٩٦٩) وابن حبان (١٣٠٧ موارد) والحاكم (٢ / ١٨٦) وفي الأصل إلا من حديثهما بدل إلا من حديث همـام • وهو خطأ صححناه من ب .

(٢) رواه أحمـد (٦ / ١٠٧ ـ ١٠٨) وأبـو داود (٢١٣٥) والحـاكم (٢ / ١٨٦) والبيهقي (٧ / ٣٠٠) وفي ب وقت التي هي نوبتها .

٢٠٣٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايزيد في القسم على ليلة .

صحيح ويؤيده حديث عائشة مع سودة الآتي .

٢٠٣٨ ـ حديث : « لاَتُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ وَلِلْحُرَّةِ ثُلُثَانِ مِنَ / الْقِسْمِ ». / ٢٣٥ ـ ب

تقدم أوله في باب ما يحرم من النكاح ، والباقي رواه البيهقي عن سليمان ابن يسار أنه قال : من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار فلها يومان ، وللأمة يوم ، وهذا مرسل تابعي لاجرم قال الرافعي : وروي مثل ذلك عن علي فاعتضد به . وهذا رواه البيهقي عنه (١) .

٢٠٣٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأم سلمة : « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » .

رواه مالك كذلك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنها ، ومسلم بلفظ : « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ ، قالت : ثلث (٢) .

قال الرافعي : ويروى « إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثاً خَالِصَةً لَك ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسائِي » .

قلت : رواه الدارقطني كذلك بزيادة قالت : تقيم معي ثلاثاً خالصة (٣) .

٢٠٤٠ ـ حديث : أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم .

---

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٣٠٠) عن سليمان بن يسار . ورواه (٧ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠) عن علي .

(٢) رواه مالك (٢ / ٥) ومسلم (١٤٦٠) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٢٨٤) .

متفق عليه . وفي رواية لابن حبـان في صحيحـه عن أنس قـال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبع للبكر وثلث للثيب . ورواه كذلـك الـدارقطني والبيهقي . وهو مؤيد للرواية المتقدمة [١] .

٢٠٤١ ـ حديث : سودة رضي الله تعالى عنها أنها لما كبرت جعلت نوبتها لعـائشـة ، فكان النبي صلى الله تعـالى عليـه وسلم يقسم (لهـا) يـومهـا ويـوم سودة .

متفق عليه من حديث عائشة [٢] .

قـال الرافعي : وفعلت ذلـك حين هم النبي صلى الله تعـالى عليـه وسلم بطلاقها .

قلت : في أبي داود أنها فَرِقَتْ من ذلك . وفي البيهقي خشيت [٣] .

٢٠٤٢ ـ حديث : عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم / كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها . / ٢٧٥ ـ أ

رواه البخاري [٦] .

٢٠٤٣ ـ حديث : النهي عن ضرب الزوجات .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال البيهقي : بلغنا عن البخاري أنه قال : لانعرف لإياس صحبة .

---

(٥) رواه أبو داود (٢١٣٥) والبيهقي (٧ / ٢٩٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٢١٣ و ٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) .

(٣) رواه البخـــاري (٢٥٩٣ و ٢٦٣٧ و ٢٦٦١ و ٢٦٨٨ و ٢٨٧٩ و ٤٠٢٥ و ٤١٤١ و ٤٦٩٠ و ٤٧٤٩ و ٤٧٥٠ و ٤٧٥٧ و ٥٢١٢ و ٦٦٦٢ و ٦٦٧٩ و ٧٣٦٩ و ٧٣٧٠ و ٧٥٠٠ و ٧٥٤٥) ومسلم (١٤٦٣) .

قلت : أثبتها له جمع كما أوضحته في الأصل [1] .

٢٠٤٤ - حديث : الإذن في ضربهن .

رواه مسلم من حديث جابر الطويل [4] . .

٢٠٤٥ - أثر : علي في بعثه الحكمين .

رواه النسائي والدارقطني والبيهقي [3] .

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٦) وابن ماجه (١٩٨٥) وابن حبان (١٣١٦ موارد) والحاكم (٢ / ١٨٨) والبيهقي (٧ / ٣٠٤) وانظر التاريخ الكبير (١ / ٤٤٠) للبخاري .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٣) رواه النسائي في الكبري والدارقطني (٣ / ٢٩٥) والبيهقي (٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

ـ كتاب الخلع ـ

٢٠٤٦ ـ حديث : ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال : « اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »

رواه البخاري ، واسم امرأته / حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري . / ٢٣٦ ـ ب
وقيل جميلة بنت أبي أخت عبد الله ، وقيل ابنته وهو وهم [١] .

قال الرافعي ويحكى أن ثابتاً ضربها فلذلك افتدت .

قلت : هو ثابت في النسائي بزيادة أنه كسر يدها [٢] .

٢٠٤٧ ـ حديث : « الخُلْعُ طَلاَقٌ » .

ذكره البيهقي وقال : لم يثبت إسناده ، قال : وليس في الباب أصح من حديث طاووس عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق . وذكر الرافعي بدله آثاراً واختلاف الصحابة في أنه فسخ أو طلاق [٣] .

---

(٤) رواه البخاري (٥٢٧٣ و ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ و ٥٢٧٧) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢٢٢٨) والتلخيص الحبير (٣ / ٢٠٤) .

(٣) انظر سنن البيهقي (٧ / ٣١٦) والتلخيص الحبير (٣ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

- كتاب الطلاق -

٢٠٤٨ - حديث : « أَبْغَضُ ٱلْمُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ » .

رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عمر لكن بلفظ « الْحَلَالِ » وإسناد أبي داود صحيح لا جرم صححه الحاكم ، وقال أبو حاتم : إنما هو مرسل ، قال الدارقطني : وهو أشبه . وقال المنذري : إنه المشهور [١] .

٢٠٤٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / قرأ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ . / ٢٧٦ - أ

رواه مسلم من رواية ابن عمر [٢] .

٢٠٥٠ - حديث : (إن) ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ... الحديث .

متفق عليه وفي رواية لمسلم : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا » وفي رواية للبخاري : « ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ » وهي لمسلم بلفظ : « قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا » [٣] .

٢٠٥١ - حديث : ثابت بن قيس بن شماس في خلع زوجته .

تقدم في الباب قبله .

٢٠٥٢ - حديث : عويمر العجلاني أنه لما لاعن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً .

متفق عليه من رواية سهل بن سعد كما سيأتي [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) والحاكم (٢ / ١٩٦) .

(٢) رواه (١٤٧١) .

(٣) رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) .

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) .

٢٠٥٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ قيل : وأين الثالثة يا رسول الله ؟ قال : ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية أبي رزين الأسدي ، ورواه الدارقطني من رواية قتادة عن أنس ، قال ابن القطان : هو حديث صحيح من طريقه . وقال البيهقي : هذا ليس بشيء .

قلت : الصواب الأول [١] .

٢٠٥٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم يجدها ، وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها ، فدعى مارية إليه وأتت حفصة فعرفت الحال ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسترضيها : « إِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكِ سِرّاً فَاكْتُمِيهِ ، هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ » فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ** ﴾ الآية .

رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بنحوه [٢] .

٢٠٥٥ ـ حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ** ﴾ الآية فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالاً أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة / مساكين أو يكسوهم . / ٢٣٧ ـ ب

رواه البيهقي بإسناد حسن بنحوه [٣] .

٢٠٥٦ ـ حديث : تخيير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه .

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣٨٩) والدارقطني (٤ / ٣ ـ ٤) .

(٢) رواه النسائي (٦ / ١٥١) والدارقطني (٤ / ٤٣) والبيهقي (٧ / ٣٥٠ ـ ٣٥١) .

رواه البيهقي (٧ / ٣٥١) .

تقدم في الخصائص .

٢٠٥٧ ـ حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ » .

تقدم في مواقيت الصلاة .

٢٠٥٨ ـ حديث : / « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، الطَّلاَقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ » . / ٢٧٧ ـ أ

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية أبي هريرة ، قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وخالف ابن القطان فضعفه ، وتبعه ابن الجوزي بما هو غلط كما أوضحته في الأصل ، ووقع في الرافعي بدل الرجعة العتاق ، وهي غريبة ، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها وأنها لم تصح [1] .

٢٠٥٩ ـ حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » .

تقدم في شروط الصلاة .

٢٠٦٠ ـ حديث : « لاَطَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ » .

رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وله متابع ، فذكره [2] .

٢٠٦١ ـ حديث : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ عَبْدٍ عُتِقَ كُلُّهُ » .

رواه أبو داود من رواية أبي المليح ومرة بزيادة أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ » ثم قال : زاد ابن كثير في حديثه ، فأجاز رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والحاكم (٢ / ١٩٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم (٢ / ١٩٨) .

عليه وسلم عتقه ، رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ » إسناده على شرط الصحيح [١] .

٢٠٦٢ ـ حديث : « لاَطَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ إلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ » .

رواه الأربعة والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس لابن ماجه القطعة الثانية ، قال الترمذي : حسن صحيح . قال : وهو أحسن شيء روي في الباب ، وقال البخاري : هو أصح شيء ورد في الطلاق قبل النكاح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الخطابي : حسن ، ورواه الحاكم من طرق منها عن جابر مرفوعاً : « لاَ طَلاَقَ لِمَنْ لاَيَمْلِكُ ، وَلاَ عِتَاقَ لِمَنْ لاَيَمْلِكُ » ثم قال : صحيح على شرط الشيخين [٢] .

٢٠٦٣ ـ حديث : عبد الرحمن بن عوف قال : دعتني أمي إلى قريب لها فراودني في المهر ، فقلت : إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « أنكِحهَا فَإِنَّهُ لاَطَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ » .

غريب [٣] .

٢٠٦٤ ـ حديث : « الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ » .

سئل عنه / الدارقطني من رواية ابن مسعود فأجاب في علله بأنه يرويه أشعث بن سوار واختلف عليه أيضاً . / ٢٧٨ ـ أ

قلت : وحال أشعث معروف ، ورواه البيهقي موقوفاً عليه وعلى ابن عباس أيضاً ، وقال ابن الجوزي : الصواب أنه من كلام ابن عباس [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٣) وأحمد (٥ / ٧٤ ـ ٧٥ و ٧٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٠ ـ ٢١٩٢) والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) والحاكم (٢ / ٢٠٥) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢١٢) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢١٢) .

٢٠٦٥ - حديث : ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً العبد يطلق تطليقتين .

ذكره /[1] الماوردي في حاويه من حديث عطية عنه مرفوعاً ، ثم أخرج من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً : « طَلَاقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ » ثُم قال: حديث ابن عمر أثبت، لأن في حديث عائشة مظاهر بن أسلم وفيه التواء.

/ ٢٣٨ - ب

قلت : والذي رأيته أنا وقفه على ابن عمر ، رواه مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف والدارقطني أيضاً ، وقال البيهقي : إنه الصحيح ، وإن حديث طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ضعيف . وقال الدارقطني : منكر غير ثابت[2] .

٢٠٦٦ - حديث : ركانة بن عبد يزيد[3] أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح ، وكذا قال أبو داود ، وقال الترمذي : قال البخاري : مضطرب ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وفي رواية عنه طرقه ضعيفة ، وقال العقيلي : لايتابع عليه ، وقال أبو موسى : إسناده مختلف فيه[4] .

٢٠٦٧ - حديث : « مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ » .

رواه أبو موسى كذلك في معرفة الصحابة من رواية معدي كرب ، وابن عدي والبيهقي نحوه من رواية ابن عباس . قال ابن عدي : إسناده منكر ،

(١) في ب بلغ هنا إلى الاستبراء ، مؤلفه ، ثم بلغ .

(٢) رواه مالك (٢ / ٢٨) موقوفاً على ابن عمر . وانظر تعليقنا على رسالة ابن عبد الهادي (رقم ٣٧) والتلخيص الحبير (٣ / ٢١٢ - ٢١٣) .

(٣) في الأصل ركانة بن عبد الله بن يزيد والتصحيح من ب .

(٤) رواه أبو داود (٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وابن حبان (١٣٢١) والحاكم (٢ / ١٩٩) .

وقال البيهقي : ضعيف لايجوز الاحتجاج بمثله [١] .

٢٠٦٨ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكرر اللفظ الواحد .

صحيح كحديث كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم تكلم ثلاثاً . وقال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ثلاثاً . وغير ذلك / [٢] .

/ ٢٧٩ - أ

٢٠٦٩ - حديث : جعفر بن أبي طالب أنه أعطي جناحين يطير بهما .

رواه البخاري من رواية ابن عمر أنه كان إذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يابن ذي الجناحين ، وفي غيره أنه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما .

٢٠٧٠ - حديث : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » .

تقدم في البيوع .

٢٠٧١ - حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » .

تقدم في الصوم .

٢٠٧٢ - صح في الأخبار تعذيب بعض المسلمين على جرائمهم .

وهو كما قال بل يقرب ذلك من التواتر .

٢٠٧٣ - أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرجل ، قال لامرأته : حبلك على غاربك . أنشدك الله رب هذا البيت هل أردت بقولك : حبلك على غاربك الطلاق ؟ فقال الرجل : أردت الفراق ، فقال : هو ما أردت .

/ ٢٣٩ - ب

رواه الشافعي عن مالك بلا غاية / [٣] .

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٣٢) والبيهقي (٧ / ٣٦١) .

(٢) حديث كان إذا سلم إلخ رواه البخاري (٩٤ و ٩٥ و ٦٢٤٤) من حديث أنس ، وحديث : « والله لأغزون قريشاً » رواه أبو داود (٣٢٨٥ و٣٢٨٦) وانظر تعليقنا على المعتبر للزركشي .

(٣) انظر موطأ مالك (٢ / ١٦) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٢١٤ - ٢١٥) .

٢٠٧٤ - أثر : ابن عباس أنه قال لرجل : إني جعلت امرأتي علي حراماً : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ** ﴾ الآية .

رواه النسائي بزيادة عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة (١) .

٢٠٧٥ - أثر : عائشة : الحرام يمين وكفارته كفارة يمين .

رواه البيهقي (٢) .

٢٠٧٦ - أثر : قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقها ثلاثاً ، وإلا قطعت الحبل ، فذكّرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس بطلاق .

رواه البيهقي وقال هو المشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه (قال وروي أن عمر أبانها منه . قال والرواية الأولى أشبه (٣) .

٢٠٧٧ - أثر : عمر رضي الله تعالى عنه) أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال : هي عنده على ما بقي له من الطلاق .

رواه البيهقي (٤) .

٢٠٧٨ - أثر : نفيع أنه سأل عثمان وزيداً وقال : طلقت امرأة لي حرة طلقتين ؟ فقالا : حرمت عليك .

رواه مالك (٥) .

---

(١) رواه النسائي (٦ / ١٥١) .

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٣٥١) .

(٣) رواه البيهقي (٧ / ٣٥٧) .

(٤) رواه البيهقي (٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥) وهو عند مالك (٢ / ٣٤) وما بين المعكوفين من ب .

(٥) رواه مالك (٢ / ٢٧ - ٢٨) .

٢٠٧٩ ـ (أثر : عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته الكلبية في مرض موته .

رواه مالك) وقال الشافعي : هو مقطوع ، وذكر البيهقي ما يؤكدها وقال : هذا إسناد متصل [٢] .

٢٠٨٠ ـ أثر : ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال : هي امرأته سنة .

مشهور عنه . وذكر / الرافعي في الباب اختلاف الصحابة في لفظ الحرام وأوضحته في الأصل ، وذكر فيه أيضاً [٢] .   / ٢٨٠ ـ أ

٢٠٨١ ـ أثر : زيد بن ثابت أنه لايقع الطلاق في المسألة الشريحية ولا يحضرني [٣] .

---

(١) موطأ مالك (٢ / ٢٦) وبدائع المنن (٢ / ٢٣٠) والتلخيص الحبير (٣ / ٢١٧) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢١٨) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢١٨) .

ـ كتاب الرجعة ـ

٢٠٨٢ ـ حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنه : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » .

متفق عليه .

٢٠٨٣ ـ حديث : ركانة .

تقدم في الطلاق .

قال الرافعي : وروي فيه فارتجعها .

قلت : رواه أحمد من رواية ابن عباس قال ابن الجوزي : لايصح .

٢٠٨٤ ـ حديث : « إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ » .

متفق عليه من رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وسلف في الجنائز [1] .

٢٠٨٥ ـ أثر : عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد ؟ قال عمران : طلق في غير عدة ، وراجع في غير سنة فليشهد الآن .

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ له بإسناد حسن [2] .

٢٠٨٦ ـ أثر : عثمان / أنه أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال (له) علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك

/ ٢٤٠ ـ ب

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨ و ٣٣٣٢ و ٦٥٩٤ و ٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) والبيهقي (٧ / ٣٧٣) .

وتعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً** ﴾ وقال : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت .

رواه مالك في الموطأ كذلك [١] .

---

(١) رواه مالك (٢ / ١٦٨ ـ ١٦٩) بلاغاً .

ـ كتاب الإيلاء ـ

٢٠٨٧ ـ حديث : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرَاً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

متفق عليه من رواية عبد الرحمن بن سمرة . ولمسلم من رواية عدي ابن حاتم وأبي هريرة [1] .

٢٠٨٨ ـ حديث : « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس ، وفيه ابن لهيعة ، والدارقطني من رواية / عصمة بن مالك ، قال البيهقي : ضعيف [2] .

/ ٢٨١ ـ أ

٢٠٨٩ ـ أثر : عمر أنه خرج من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه — وأرقني ألا حبيب ألاعبه
فوالله لولا الله إني أراقبه — لحرك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر لبنته حفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أَحْبِسُ الجيش أكثر من هذا .

رواه البيهقي كذلك فاعتمده [3] .

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) ورواه الدارقطني (٤ / ٣٧ ـ ٣٨) من حديث عصمة بن مالك ، وانظر تعليقنا على رسالة ابن عبد الهادي (رقم ٩٤) .

(٣) رواه البيهقي (٩ / ٢٩) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

ـ كتاب الظهار ـ

٢٠٩٠ ـ حديث : أوس بن الصامت أنه ظاهر من زوجته خوَيْلة بنت ثعلبة ، على اختلاف في اسمها ونسبها ، فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشتكية منه فأنزل الله تعالى (فيها) : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** ﴾ الآيات .

رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وقال في موضع آخر : صحيح على شرط مسلم [١] .

٢٠٩١ ـ حديث : سلمة بن صخر رضي الله تعالى عنه أنه جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان ثم غشيها حين تنصف رمضان فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : أعتق رقبة .

رواه البيهقي كذلك بإسناد صحيح : (ثم) ذكره الرافعي بعد ذلك بلفظ أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة ، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتحرير رقبة . وهذا رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من رواية سليمان بن يسار عنه ، قال الترمذي : قال البخاري : سليمان هذا لم يسمع من سلمة بن صخر عندي ، وفي رواية عنه لم يدركه . فهو مرسل لاجرم أن عبد الحق قال : هو منقطع ، لكن قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذا إسناد على شرط الشيخين / . ‏/ ٢٤١ ـ ب

قلت : ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي وقال : حديث حسنٌ [٢] .

٢٠٩٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل ظاهر من

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٥) وابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم (٢ / ٤٨١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٦) من حديث سلمة بن صخر ، وكذلك الحاكم (٢ / ٢٠٣) والبيهقي (٧ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ و٣٩٠ ـ ٣٩١) .

امرأته وواقعها : « لاَتَقْرُبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ / » ويروى « اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّر » . / ٢٨٢ - أ

رواه الأربعة والحاكم من رواية ابن عباس ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب . وقال النسائي وأبو حاتم : مرسلاً أصوب واستشهد له الحاكم ، وقال أبو محمد المنذري : رجال إسناده ثقات متصل ، وخالف أبو بكر المعافري فقال : ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه [١] .

٢٠٩٣ - أثر : عمر أنه قال : إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة .

رواه البيهقي وقال : صحيح عنه [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٣) والترمذي (١١٩٩) والنسائي (٦ / ١٦٧) وابن ماجه (٢٠٦٥) والحاكم (٢ / ٢٠٤) .

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٣٨٣ و ٣٨٤) .

- كتاب الكفارات -

٢٠٩٤ - حديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

تقدم في أول الوضوء [١] .

٢٠٩٥ - حديث : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه جارية أجنبية أو خرساء فقال : يارسول الله عليَّ عتق رقبة ، فهل تجزىء هذه عني ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَيْنَ اللهُ ؟ » فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها : « مَنْ أَنَا ؟ » فأشارت إلى أنه رسول الله ، فقال : « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

رواه مالك في الموطأ من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، لكنه قال : بجارية سوداء ، قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد روي موصولاً ببعض معناه (فذكره) [٢] .

٢٠٩٦ - حديث : الذي وقع على أهله في رمضان .

تقدم في بابه .

---

(١) في الأصل « ألا إنما الأعمال » وهو خطأ والتصحيح من ب والمراجع الأخرى .

(٢) رواه مالك (٢ / ١٤٠) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣) .

ـ كتاب اللعان ـ

٢٠٩٧ ـ حديث : ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشريك بن سحماء ... الحديث بطوله .

رواه البخاري كما ذكرته في الأصل [١] .

قال الرافعي : وقد سئل شريك فأنكر فلم يحلفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

قلت : رواه البيهقي من تفسير مقاتل ، وفيه أنه حلف من غير تحليف [٢] .

٢٠٩٨ ـ حديث : سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني قال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيكَ وفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا » قال سهل : فتلاعنا في المسجد ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / .

/ ٢٨٣ ـ أ

متفق عليه [٣] .

٢٠٩٩ ـ حديث : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيانِ » .

متفق عليه من رواية ابن عباس بلفظ : « زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ » زاد مسلم « وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ » [٤] .

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٧) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٢٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٣ و٦٦١٢) ومسلم (٦٢٥٧) من حديث ابن عباس عن أبي هريرة .

٢١٠٠ ـ حديث : أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يارسول الله إن امرأتي لاترد يد لامس ، قال : « طَلِّقْهَا » قال : إني أحبها ، فقال : « أَمْسِكْهَا » .

رواه أبو داود والنسائي من رواية ابن عباس بلفظ : « غَرِّبْهَا » قال : أخاف / أن تتبعها نفسي . قال : « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي : إن عندي امرأة أحب الناس إليَّ ، وهي لا تمنع يد لامس . قال : « طَلِّقْهَا » قال : لا أصبر عنها ، قال : « اسْتَمْتِعْ بها » قال أبو محمد المنذري : رجاله محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد .

/ ٢٤٢ ـ ب

قلت : أي رواية أبي داود . أما رواية النسائي ففيها ضعف لاجرم قال النسائي : هذا حديث ليس بثابت (ومرسلاً أولى بالصواب) وقال أحمد : ليس له أصل . وعلى الإمام الرافعي في إيراده هذا الحديث هنا مناقشة من وجهين مهمين فراجعها من الأصل ، وغلط ابن مَعَن الدمشقي فعزاه إلى البخاري [(١)] .

٢١٠١ ـ حديث : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

٢١٠٢ ـ حديث : أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قال :

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي (٦ / ٦٦ و١٧٠) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٦ / ١٧٩) وابن ماجه (٢٧٤٣) وابن حبان (١٣٣٥ موارد) والحاكم (٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) والبغوي في شرح السنة (٢٣٧٤) .

نعم . قال : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قال: حمر . قال : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قال : نعم . قال : « أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قلت : عسى أن يكون نزعة عرق . قال : « فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٍ » .

متفق عليه ، واسم الرجل ضمضم بن قتادة ، قاله الحافظ عبد الغني [١] .

٢١٠٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « احْلِفْ باللهِ الذي / لاَإِلٰهَ إلاَّ هُوَ أَنَّكَ لَصادِقٌ » .

/ ٢٨٤ ـ أ

رواه الحاكم والبيهقي من رواية ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري [٢] .

٢١٠٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال : « لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

رواه أبو داود وكذلك البخاري بلفظ : « لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ » كلاهما من رواية ابن عباس [٣] .

٢١٠٥ ـ حديث : « المُتَلاَعِنَانِ لاَيَجْتَمِعَانِ أَبَداً » .

رواه البيهقي من رواية ابن عمر كذلك [٤] .

٢١٠٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بأن لاترمى ولا ولدها ، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

رواه أبو داود من رواية ابن عباس [٥] .

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥ و ٦٨٤٧ و ٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠) .

(٢) رواه الحاكم (٢ / ٢٠٢) والبيهقي (٧ / ٣٩٥) .

(٣) رواه أبو داود (٢٢٥٦) والبخاري (٤٧٤٧) .

(٤) رواه البيهقي (٧ / ٤٠٩) .

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٦) .

٢١٠٧ ـ حديث : أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس / فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قُلْ » فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته .. الحديث بطوله .

/ ٢٤٣ ـ ب

متفق عليه كما سقناه ، ووقع في الرافعي بعض تخالف في روايته [١] .

٢١٠٨ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ثَلاَثَةٌ لاَيُكَلِّمهُم اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطى ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ » .

متفق عليه بنحوه [٢] .

٢١٠٩ ـ حديث : « في يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَيُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ » .

متفق عليه ، ووقع للرافعي هنا نكتة فانظرها في الأصل [٣] .

٢١١٠ ـ حديث : إن اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس وسهل بن سعد .

تقدما في أول الباب .

قال الرافعي : وحضره ابن عمر أيضاً .

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥ و ٢٦٤٩ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٦٦٣٤ و ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ و ٦٨٣١ و ٦٨٣٣ و ٦٨٣٥ و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣ و ٦٨٥٩ و ٦٨٦٠ و ٧١٩٣ و ٧١٩٤ و ٧٢٥٨ و ٧٢٥٩ و ٧٢٦٠ و ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩) ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٨ و ٢٣٦٩ و ٢٦٧٢ و ٧٢١٢ و ٧٤٤٦) ومسلم (١٠٨) .

(٣) رواه البخاري (٩٣٥ و ٥٢٩٤ و ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢) .

قلت : هو في الصحيحين (١) .

٢١١١ - حديث : « الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَ قِعَ » .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة ، قال : وهو مشهور بالإرسال ، ويروى / عن أم الدرداء عن أبي الدرداء . قال ابن طاهر ، وإسناده متصل ورجاله لم يقدح فيهم وهو أقرب إلى الصواب (٢) . / ٢٨٥ - أ

٢١١٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ » .

رواه الشافعي في مسنده كذلك ومتفق عليه بنحوه كلهم من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه (٣) .

٢١١٣ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ بِسِوَاكٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

رواه ابن ماجه والحاكم بلفظ : « لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (٤) .

٢١١٤ - حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

رواه مالك وابن حبان بهذا اللفظ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٨ و ٥٣٠٦ و ٥٣١٣ و ٥٣١٤ و ٥٣١٥ و ٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) .

(٢) رواه البيهقي (١٠ / ٣٥) وانظر تعليقنا على مسند الشهاب (١ / ١٧٦ - ١٧٧) والتلخيص (٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٣) رواه الشافعي (١٦٧٣) وتقدم قبل حديث .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٢٦) والحاكم (٤ / ٢٩٧) .

بنحو ذلك قال / : صحيح الإسناد [١] [٢] .

/ ٢٤٤ ـ ب

٢١١٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر .

رواه البيهقي وضعفه [٣] .

٢١١٦ ـ حديث : « مَابَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة [٤] .

٢١١٧ ـ حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ويقول إنها موجبة .

رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن وسياق ماذكره الرافعي يفهم أنه وقع ذلك في جانب المرأة (أيضاً) ولم أره [٥] .

٢١١٨ ـ حديث : الوعيد في نفي من هو منه .

متفق عليه من رواية سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة [٦] .

٢١١٩ ـ حديث : الوعيد في استلحاق من ليس منه .

---

(١) رواه مالك (٢ / ١١١) وابن حبان (١١٩٢ موارد) وأبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) والحاكم (٤ / ٢٩٦ و ٢٩٧) وفي ب بنحوه وقال : صحيح الإسناد .

(٢) في ب بنحوه وقال صحيح الإسناد .

(٣) رواه البيهقي (٩ / ٣٩٨) .

(٤) رواه البخاري (١١٩٦ و ١٨٨٨ و ٦٥٨٨ و ٧٣٣٥) ومسلم (١٣٩١) وكلمة « **قبري** » رويت بالمعنى .

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٦ / ١٧٥) وفي ب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً وفي الأصل أن يضع يده على الخامسة على فيه .

(٦) رواه البخاري (٤٣٢٦ و ٤٣٢٧ و ٦٧٦٦ و ٦٧٦٧) ومسلم (١١٥) .

هو حديث أبي هريرة المتقدم الذي في أوله أيما رجل .... الحديث [١] .

٢١٢٠ - أثر : عمر : أنه قال لزان قدم ليقام له الحد وادعى أنه أول ما ابتلى به : إن الله كريم لايهتك الستر أول مرة .

رواه البيهقي بإسناد جيد ، لكن فيها بسارق بدل زان .

٢١٢١ - أثر : أبي بكرة الثقفي حيث كرر قذف المغيرة ولم يكرر عليه الحد .

سيأتي في الزنا إن شاء الله تعالى .

٢١٢٢ - أثر : (عمر) أنه قال إذا أقر الرجل بولده طرفة عين / لم يكن له نفيه . / ٢٨٦ - أ

رواه البيهقي [٢] .

(١) تقدم الكلام عليه (٢١٠١) .

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٤١١) .

ـ كتاب العدد ـ

٢١٢٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » .

تقدم في الحيض واضحاً .

٢١٢٤ ـ حديث : ابن عمر لما طلق امرأته .

تقدم في الطلاق .

٢١٢٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ** ﴾ .

تقدم فيه أيضاً .

٢١٢٦ ـ حديث : ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « يُطَلِّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ بِقُرْأَيْنِ » .

تقدم فيه أيضاً .

قال الرافعي : وروي عن عمر موقوفاً عليه .

قلت : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح [١] .

٢١٢٧ ـ حديث : « لاَ تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكَ » .

رواه الحاكم من رواية ابن عباس وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان من رواية رويفع بن ثابت بلفظ « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » قال الترمذي : حسن [٢] .

---

(١) رواه البيهقي (٧ / ٤٢٥) .

(٢) رواه الحاكم (٢ / ١٣٧) من حديث ابن عباس . ورواه أحمد (٤ / ١٠٨ و ١٠٨ ـ ١٠٩ و ١٠٩) وأبو داود (٢١٥٨ و ٢١٥٩) والترمذي (١١٣١) والدرامي (٢٤٨٠) وابن حبان (١٦٧٥ موارد) .

٢١٢٨ - حديث : سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَنْكِحي مَنْ شِئْتِ » .

متفق عليه . ففي مسلم أن الولادة كانت بعد عشر ليال من وفاته ، وفي البخاري بأربعين ليال ، وفيه بليال ، وفي الموطأ بنصف شهر ، وهو ما في الرافعي . واسم زوجها سعد / بن خولة (١) .

/ ٢٤٥ - ب

٢١٢٩ - حديث : المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « امْرأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيهاَ الْبَيَانُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف بمرة ، قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقال البيهقي : لايحتج به (٢) .

٢١٣٠ - أثر : عائشة وزيد بن ثابت أنها قالا : إذا طلقت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

رواه مالك في الموطأ (٣) .

٢١٣١ - أثر : ابن عمر أنه قال : إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له .

رواه البيهقي . قال الرافعي : وروي عن عثمان أيضاً (٤) .

٢١٣٢ - أثر : حبان بن منقذ أنه طلق امرأته طلقة واحدة وكان لها منه (٥) بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له : إنك إن مت

/ ٢٨٧ - أ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٩ و ٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤) .

(٢) رواه البيهقي (٣ / ٣١٢) والبيهقي (٧ / ٤٤٥) وضعفه أيضاً عبد الحق وابن القطان وغيرهم .

(٣) رواه مالك (٢ / ٢٩) عن عائشة و (٢ / ٢٩ - ٣٠) عن زيد بن ثابت .

(٤) رواه مالك (٢ / ٣١) والبيهقي (٧ / ٤١٥) عن ابن عمر ، وأما أثر عثمان فقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٢٣٣) لم أقف عليه .

(٥) في ب وكانت لها منه بنية الخ .

ورثتك ، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد فسأله عن ذلك؟ فقال لعلي وزيد : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ، لأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض ، ولا من اللواتي لم يحضن ، ففزع حبان إلى أهله ، فانتزع البنت منها ، فعاد إليها الحيض ، فحاضت حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان .

رواه مالك في الموطأ والبيهقي وهو قريب منه (١) .

٢١٣٣ ـ أثر : علقمة أنه طلق امرأته طلقة أو طلقتين فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً وماتت فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال : حبس الله عليك ميراثها فورثه منها .

رواه البيهقي (٢) .

٢١٣٤ ـ أثر : عمر أنه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت .

رواه البيهقي (٣) .

٢١٣٥ ـ أثر : عمر أنه قال في بيع أمهات الأولاد : كيف نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ، ودماؤنا دماءهن .

غريب : نعم في الموطأ عنه أنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وليستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة (٤) .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٣٤) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٣٤) بسند صحيح .

(٣) رواه البيهقي (٧ / ٤١٩ ـ ٤٢٠) وفي الأصل سبعة في المكانين بدل التسعة . وهو خطأ وهو عند مالك (٢ / ٣٢) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٣٤) .

٢١٣٦ ـ أثر : عمر وعلي أنهما قالا : إذا كانت على المرأة عدتان من شخصين إنهما لايتداخلان . روى الأول مالك والثاني البيهقي [١] .

٢١٣٧ ـ أثر : عمر أنه قال في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر ثم تحل .

رواه مالك [٢] .

٢١٣٨ ـ أثر : عثمان مثله .

رواه البيهقي [٣] .

٢١٣٩ ـ أثر : ابن عباس وابن عمر (مثله) ذكرهما البيهقي بغير إسناد[٤] .

٢١٤٠ ـ أثر : ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : إذا وضعت فقد حلت ، فأخبره رجل كان عنده أن عمر قال : لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت .

رواه مالك [٥] .

٢١٤١ ـ أثر : عائشة : لو استقبلنا / من أمرنا ما استدبرنا / ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا نساؤه .

/ ٢٤٦ ـ ب
/ ٢٨٨ ـ أ

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٦] .

٢١٤٢ ـ أثر : أسماء أنها غسلت زوجها أبا بكر وكان قد أوصى بذلك .

(١) انظر سنن البيهقي (٧ / ٤٤١) .
(٢) رواه مالك (٢ / ٢٨) والبيهقي (٧ / ٤٤٥) .
(٣) رواه البيهقي (٧ / ٤٤٥) .
(٤) هو عند البيهقي (٧ / ٤٤٥) .
(٥) رواه مالك (٢ / ٣٦) .
(٦) رواه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم (٣ / ٥٩) وابن حبان (٢١٥٧ موارد) .

رواه البيهقي بإسناده واه [١] .

٢١٤٣ ـ أثر : علي أنه قال في امرأة المفقود : هي امرأة أبتليت فلتصبر .

رواه الشافعي بزيادة لاتنكح حتى يأتيها يعني موته [٢] .

٢١٤٤ ـ أثر : عمر أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته .

رواه البيهقي [٣] .

قال الرافعي : وروي عنه أنه قضى بالخيار بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ منها المثل منه .

قلت : رواه البيهقي أيضاً [٤] .

٢١٤٥ ـ أثر : علي كرم الله وجهه أن عدة المطلق الغائب والميت من وقت وصول الخبر لامنها .

رواه البيهقي وقال : إنه المشهور عنه ، أشار إلى هذا الرافعي رحمه الله تعالى (ولم يذكره) [٥] .

ـ باب الإحداد ـ

٢١٤٦ ـ حديث : أم عطية رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاتُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّها تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاتَلْبَسُ ثَوْبَاً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاتَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إلاَّ إِذَا طَهَرَتْ نَبْذَةً مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

---

(١) رواه البيهقي (٣ / ٣٩٧) .

(٢) انظر بدائع المنن (٢ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨) .

(٣) انظر سنن البيهقي (٧ / ٤٤٦) .

(٤) سنن البيهقي (٧ / ٤٤٦) .

(٥) سنن البيهقي (٧ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

متفق عليه . قال الرافعي : وروي من قُسْطٍ وَأظْفَارٍ .

قلت : رواها البخاري بسند غير متصل به [١] .

٢١٤٧ ـ حديث : أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَالْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَتَكْتَحِلُ » .

رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . وأخطأ ابن حزم حيث قال : لايصح لأجل إبراهيم بن طهمان ، فإنه ضعيف ، وإبراهيم هذا احتج به الشيخان ، وزكاه المزكون ، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه ، وقد تابعه معمر عليه ، كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه [٢] .

٢١٤٨ ـ حديث : عائشة وحفصة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَيَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ / وَعَشْراً » . / ٢٨٩ ـ أ

رواه مسلم من الروايتين [٣] .

٢١٤٩ ـ حديث : أم عطية : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً.

متفق عليه . ووقع في الرافعي بدل مصبوغاً معصفراً [٤] .

٢١٥٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أم سلمة (وهي حادة على أبي سلمة) وقد جعلت في عنقها صبراً [٥] . فقال : « مَا هَذَا يَا أُمَّ

(١) رواه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) .
(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٦ / ٢٠٤) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٣٩) .
(٣) رواه مسلم (١٤٩٠ و ١٤٩١) وفي ب من روايتين .
(٣) تقدم قبل حديثين .
(٥) في ب وقد جعلت على عينها صبراً .

سَلَمَـةَ ؟ » فقـالت : هـو صبر لاطيب فيـه . قـال : « اجْعَلِيــه فِي الَّليْـلِ (١) وامْحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

رواه أبو داود واللفظ لـه والنسـائي من روايـة / أم حكيم بنت أسيـد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة . قال عبد الحق : هذا إسنـاد لا يعرف ، وقـال البيهقي : إسناده موصول ، ورواه مالك بلاغاً (٢) . / ٢٤٧ ـ ب

باب السكنى للمعتدة

٢١٥١ ـ حديث : الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجهـا قتـل ، فسـألت رسـول الله صلى الله تعـالى عليـه وسلم أن ترجـع إلى أهلهـا ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ، فأذن لها في الرجوع ، قـالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، فقـال : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

رواه مالك والأربعة وابن حبان والحاكم ، قـال الترمـذي : حسن صحيح ، وقـال الحـاكم : صحيح الإسنـاد وقـال محمـد بن يحيي الـذهلي : صحيح محفوظ ، وقال البيهقي وابن عبد البر : مشهور زاد ابن عبـد البر : معروف عنـد علمـاء الحجـاز والعراق ، وخـالف ابن حزم فضعفـه ، وهو جهل منـه كما أوضحتـه في الأصل (٣) .

٢١٥٢ ـ حـديث : فـاطمـة بنت قيس أن زوجهـا بت طلاقهـا ، فـأمرهـا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

تقدم في بـاب النهي عن الخطبـة على الخطبـة . ووقع في الرافعي فـاطمـة

---

(١) في ب اجعليه بالليل .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٦ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٣٨) .

(٣) رواه مـالـك (٢ / ٣٦ ـ ٣٧) وأبـو داود (٢٣٠٠) والترمـذي (١٢٠٤) والنسـائي (٦ / ١٩٩) =

بنت أبي حبيش وهو غلط قال الرافعي قال سعيد بن المسيب : كان في لسانها ذرابة.فاستطالت على أحمائها .

قلت : رواه الشافعي في مسنده[١] وقيل غير ذلك / كما أوضحته في الأصل. / ٢٤٨ ـ ب

٢١٥٣ ـ حديث : مجاهد أن رجالاً استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يارسول الله إنا نستوحش في بيوتنا ، فنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تتحدين عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها .

رواه الشافعي والبيهقي وقال عبد الحق مرسل [٢] .

قلت : بلا شك ، لكن له شواهد يعتضد بها كما أوضحته في الأصل .

٢١٥٤ ـ حديث : جابر قال : طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجُدَّ نخلاً لها ، فنهاها رجل فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت (ذلك) له فقال : « اخرُجِي فَجِدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً » .

رواه مسلم وأبو داود واللفظ له ، واستدركه الحاكم على مسلم وهو غلط منه [٣] .

٢١٥٥ ـ حديث : الغامدية أنها لما أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل .

= وابن ماجه (٢٠٣١) وابن حبان (٢٠٣١) والحاكم (٢ / ٢٠٨) والبيهقي (٧ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .

(١) رواه الشافعي (١٧١٤) .

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٤٣٦) من طريق الشافعي .

(٣) رواه مسلم (١٤٨٣) وأبو داود (٢٢٩٧) والنسائي (٦ / ٢٠٩) وابن ماجه (٢٠٣٤) وأحمد (٣ / ٣٢١) والحاكم (٢ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

رواه مسلم من رواية بريدة رضي الله تعالى عنه [١] .

٢١٥٦ ـ حـــديث : « اغْــدُ يَـــاأُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَـــذَا فَـــإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

متفق عليه / من رواية أبي هريرة وزيـد بن خـالـد الجهني وقـد تقـدم في اللعان .

٢١٥٧ ـ حـديث : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بـأمرأةٍ لاَ تَحِـلُّ لَـهُ فَـإِنَّ الشَّيْطَـانَ ثَالِثُهُمَا » .

رواه أحمد من رواية عامر بن سعـد بزيـادة في آخره وهي « بلا مُحْرِمٍ » ورواه بدونها ابن حبان في صحيحه . وفي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعـاً : « لاَيَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مُحْرِمٍ » [٢] .

٢١٥٨ ـ أثر : علي أنه نقل ابنته أم كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال .

رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال : ورواه سفيان الثوري ، وقال : لأنهـا كانت في دار الإمارة [٣] .

٢١٥٩ ـ أثر : ابن عمر أنه قـال : لايصلح للمرأة أن تبيت ليلـة واحـدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها .

رواه البيهقي [٤] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٢) رواه أحمد (٣ / ٤٤٦) من حديث عامر بن ربيعة ، وفي النسختين عامر بن سعـد وهو خطـأ . وليس ما بين المعكوفين في ب .

ورواه البخاري (١٨٦٢ و ٣٠٠٦ و ٣٠٦١ و ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس .

(٣) انظر سنن البيهقي (٧ / ٤٣٦) .

(٤) انظر سنن البيهقي (٧ / ٤٣٥) .

٢١٦٠ ـ أثر : ابن عباس وغيره أنه فسر الفاحشة في قول الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ أنها البذاءة على الأحماء .

رواه البيهقي عن ابن عباس / بإسناد صحيح [١] . أ / ٢٩١ ـ أ

ـ باب الاستبراء ـ

٢١٦١ ـ حديث : « أَلاَ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضُ » .

تقدم في الحيض .

٢١٦٢ ـ حديث : « لاَ تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ » .

تقدم قريباً في العدد .

٢١٦٣ ـ حديث : سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في تنازعهما عام الفتح (في) ولد وليدة زمعة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » .

متفق عليه من رواية عائشة [٢] .

٢١٦٤ ـ أثر : ابن عمر أنه قال وقعت في نصيبي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون .

ذكره ابن المنذر بنحوه بغير إسناد فقال في الأشراف : وقد روينا عن ابن عمر (أنه) قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء ، وأسنده في الأوسط كما

---

(١) سنن البيهقي (٧ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٤٢١ و ٢٥٣٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و ٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و ٦٨١٧ و ٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧) .

ذكره الرافعي ، وقال : في سهمي بدل في نصيبي [١] .

٢١٦٥ ـ أثره أيضاً : أنه قال : عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة واستبراؤها بقرء واحد .

رواه مالك والبيهقي بنحوه [٢] .

٢١٦٦ ـ أثر : عمر أنه قال لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألَّم بها إلا ألحقت بها ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

رواه مالك والشافعي [٣] .

٢١٦٧ ـ أثر : عمر وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم نفوا أولاد / جوارهم . / ٢٤٩ ـ ب

رواه الشافعي عنهم وأجاب عنهم [٤] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣) وفي ب في الموضعين نفسي بدل نصيبي ، وهو خطأ .

(٢) رواه مالك (٢ / ٣٨) والبيهقي (٧ / ٤٤٧) .

(٣) رواه مالك (٢ / ١٢١) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٣ ـ ٤) .

(٤) في ب أولاد جوار لهم ، وفي التلخيص أولاد جواري لهم ، وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٤) .

ـ كتاب الرضاع ـ

٢١٦٨ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

متفق عليه كما سبق في باب ما يحرم من النكاح .

٢١٦٩ ـ حديث : « لاَ رِضَاعَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عباس ، قال الدارقطني والبيهقي : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، وقال البيهقي : وقفه على ابن عباس هو الصحيح [١] .

٢١٧٠ ـ حديث : « لاَ رِضَاعَ إلاَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ » .

رواه أبو داود والبيهقي / من رواية ابن مسعود بعد أن أخرجاه موقوفاً عليه ، وأحالا (و) لفظ الموقوف « شد » بدلِ « أنشر » ثم قالا : في الثاني معناه وقال : « أنشر العظم » وفيه مجهول [٢] . / ٢٩٢ ـ أ

٢١٧١ ـ حديث : عائشة كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

رواه مسلم [٣] .

٢١٧٢ ـ حديث : «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ ٱلْمَصَّتَانِ وَلاَ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ» .

---

(١) رواه الدارقطني (٤ / ١٧٤) والبيهقي (٧ / ٤٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦٠) والبيهقي (٧ / ٤٦٠ ـ ٤٦١) مرفوعاً . وأبو داود (٢٠٥٩) والبيهقي (٧ / ٤٦١) موقوفاً .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) .

رواه مسلم من رواية أم الفضل [١] .

٢١٧٣ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها : أن أفلح أخا أبي القُعَيْسِ جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فقال : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَه » (فقلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ فقال : « إِنَّه عَمُّكِ) فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

متفق عليه [٢] .

٢١٧٤ ـ حديث : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » ـ ويروى : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ ـ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ وَارْتَضَعْتُ فِي بَنِي زُهْرَةَ » .

غريب كله . نعم بعضه يروى كما أوضحته في الأصل [٣] .

٢١٧٥ ـ حديث : عقبة بن الحارث أنه نكح بنتاً لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت : قد أرضعت عقبة والتي نكحها ، فقال لها عقبة : لا أعلم أنك أرضعتيني ، ولا أخبرتيني ، فركب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » ففارقها ونكحت زوجاً غيره .

رواه البخاري : وفي رواية له أن الزوجة هي أم يحي بنت أبي إهاب . قال عبد الغني : واسمها غنية وعزى ابن معن هذا الحديث إلى مسلم وغلط . [٤]

٢١٧٦ ـ أثر : ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت

---

(١) رواه مسلم (١٤٥١) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٤ و ٤٧٩٦ و ٥١٠٣ و ٥١١١ و ٥٢٣٩ و ٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٦) .

(٤) رواه البخاري (٨٨ و ٢٠٥٢ و ٢٦٤٠ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ و ٥١٠٤) .

إحداهما / غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ / ٢٥٠ - ب
فقال : لا اللقاح واحد .

رواه مالك كذلك والترمذي إلا أنه قال جاريتين بدل امرأتين [1] .

٢١٧٧ - أثر : عبد الله بن الزبير أن لبن الفحل لايحرم .

رواه الشافعي في مسنده بإسناد على شرط مسلم ، وهذا أشار إليه الرافعي / ولم يصرح به [2] . / ٢٩٣ - أ

---

(١) رواه مالك (٢ / ٤٢ - ٤٣) والترمذي (١١٤٩) .

(٢) رواه الشافعي (١٥٨٢) .

ـ كتاب النفقات ـ

٢١٧٨ ـ حديث : امرأة أبي سفيان مرفوعاً : « خُذي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ » .

متفق عليه .

٢١٧٩ ـ حديث : « إنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ »[١] .

تقدم في الوصايا .

٢١٨٠ ـ حديث : « حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وألزم الدارقطني الشيخين تخريج هذه الترجمة[٢] .

٢١٨١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : « لاَ نَفَقَةَ لكِ عَلَيْهِ » .

رواه مسلم[٣] .

٢١٨٢ ـ حديث : « أَلاَ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ » .

تقدم غير مرة في الحيض والاستبراء .

٢١٨٣ ـ حديث : أبي بن كعب أنه علّم رجلاً القرآن أو شيئاً منه ،

---

(١) في الأصل حياتكم بدل أعماركم .

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) والحاكم (٢ / ١٨٨) .

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) .

فأهدى له قوساً فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنَ النَّارِ » .

رواه ابن ماجه بزيادة « فرددتها » وبقوله « القرآن » من غير شك بإسناد ضعيف . قال ابن القطان : يروى من طرق ليس فيها شيء يلتفت إليه ، وسبقه بذلك ابن حزم ، فإنه قال في محلاه : حديث أبي بن كعب في أحد طرقه الأسود بن ثعلبة ، وهو مجهول لا ندري من هو قاله علي بن المديني وغيره . وفي الثاني أبو زيد عبد الله بن العلاء وهو مجهول لا ندري من هو . وقال في موضع آخر : ليس بمشهور وضعفه يحي وغيره . وهذا غلط منه فقد احتج به الشيخان ، ووثقه الناس ، بل يحي الذي نقله عنه تضعيفه نقل الترمذي عنه أنه وثقه ، ولم أر لأحد فيه كلاماً ، قال : وفي الثالث بقية ، وهو ضعيف فسقطت كلها .

قلت : وطريق ابن ماجه ليس فيه شيء من هذا فليحرر ما قاله [1] .

٢١٨٤ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » .

رواه البيهقي في خلافياته وفي وروده كذلك وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل . وقال أبو حاتم : إن إسحاق بن راهويه وهم في / اختصاره إنما الحديث : « ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي » قال الرافعي : ويروى من أعسر [2] بنفقة امرأته فرق بينهما . / ٢٩٤ ـ أ

قلت : هو بمعنى المتقدم / [3] . / ٢٥١ ـ ب

٢١٨٥ ـ حديث : سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل لايجد ماينفق على

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٨) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٧ ـ ٨) .
(٢) في الأصل من يعسر إلخ .
(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٨ ـ ٩) .

أهله قال : يفرق بينهما فقيل له سنة قال : نعم سنة . قال الشافعي : الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح [١] .

٢١٨٦ ـ حديث : « طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ » .

رواه مسلم من رواية جابر [٢] .

٢١٨٧ ـ حديث : « إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

رواه أحمد والأربعة وابن حبان والبيهقي من رواية عائشة ، قال الترمذي : حسن ، وقال أبو حاتم الرازي : صحيح . والحاكم ذكره بلفظين أحدهما هذا بدون قوله : « فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » الثاني : « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين هذا ما ذكره في البيع ، وقال في مستدركه في آخر سورة البقرة : اتفق الشيخان على إخراج حديث عائشة : « أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ » وهذا عجيب [٣] .

٢١٨٨ ـ حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَاكَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » (فقيل : يارسول الله من أعول ؟ قال : « امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ) تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ

---

(١) رواه الشافعي (١٧٢٣) وفي الأصل قال الرافعي بدل الشافعي وهو خطأ . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٨ ـ ٩) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٩) .

(٣) رواه أحمد (٦ / ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ١٢٦ ـ ١٢٧ و ١٢٧ و ١٧٣ و ١٨٢ و ١٩٣ و ٢٠١ و ٢٠٢ ـ ٢٠٣ و ٢١٠) وأبو داود (٣٥٢٩) والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه والنسائي (٧ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) وابن حبان (١٠٩١ موارد) والحاكم (٢ / ٤٥ ـ ٤٦ و ٢٨٤) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٩) .

فَـارِقْني ، جَـارِيَتُـكَ تَقُـوُلُ : أَطْعِمْني وَاسْتَعْمِلْني ، وَوَلَـدُكَ يَقُـولُ : إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي ؟ » .

رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه بإسناد صحيح . ومتفق عليه من طريق آخر ، لكن يجعل الزيادة المعتبرة من قول أبي هريرة ، ولم يذكرها مسلم رأساً ، وأشار إليه الرافعي ولم يذكره كذا [١] .

٢١٨٩ ـ حديث : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله معي دينار فقال : أَنْفِقْه (عَلَى نَفْسِكَ) . فقال : معي آخر . فقال : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » فقال : معي آخر . فقال : « أَنْفِقْـهُ) عَلَى أَهْلِكَ » .

رواه الشافعي وأبو داود كذلك صححه ابن / حبان والحاكم على شرط مسلم من رواية أبي هريرة ، ورواه أحمد والنسائي والبيهقي من رواية أبي هريرة أيضاً ، لكن بتقديم الزوجة على الولد ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وقال البيهقي : رواته ثقات ، ولنا مع إمام الحرمين فيه مناقشة فانظرها في الأصل [٢] . / ٢٩٥ ـ أ

٢١٩٠ ـ حديث : من أبر ؟ قال : « أُمَّكَ » قال : ثم من ؟ قال : « أُمَّكَ » قال : ثم من ؟ قال : « أُمَّكَ » قال : ثم من ؟ قال : « أَبَاكَ » .

رواه الترمذي والحاكم واللفظ لهما وأبو داود بنحوه من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما [٣] .

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٥٢٤ و ٥٢٧) والدارقطني (٣ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧) ورواه البخاري (٥٣٥٥) .

(٢) رواه الشافعي (١٧٢١) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي (٥ / ٦٢) وابن حبان (٨٢٨ موارد) والحاكم (١ / ٤١٥) وأحمد (٢ / ٢٥١ و ٤٧١) والبغوي في شرح السنة (١٦٨٥ و ١٦٨٦) .

(٣) رواه الترمذي (١٨٩٨) والحاكم (٤ / ١٥٠) وأبو داود (٥١٣٩) .

قلت : ومتفق عليه بمعناه من رواية أبي هريرة [١] .

٢١٩١ ـ أثر : عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن يأمروهم إما أن ينفقوا أو أن يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا .

رواه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح على شرطه [٢] .

٢١٩٢ ـ قول زيد بن أسلم : في قوله عز وجل : ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لاَ تَعُولُوا** ﴾ قال : ذلك أدنى أن لا يكثر / من تعولونه .

/ ٢٥٢ ـ ب

أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وليس من شرطي [٣] .

ـ باب الحضانة ـ

٢١٩٣ ـ حديث : عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي » .

رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد [٤] .

٢١٩٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « اللَّهُمّ اهْدِهِ » فرجع إلى الأب .

رواه أحمد والنسائي من رواية عبد الحميد بن جعفر الأُنصاري عن جده ، (و) أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الحميد المذكور عن أبيه عن جده ، لكن

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) .

(٢) رواه الشافعي (١٧٢٢) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٠) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٣١٤ ـ ٣١٥) والبيهقي (٧ / ٤٦٦) .

(٤) رواه أحمد (٢ / ١٨٢) وأبو داود (٢٢٧٦) والحاكم (٢ / ٢٠٧) والبيهقي (٨ / ٤) .

في هذه أنها كانت جارية ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال عبد الحق : اختلف في إسناده ، وبينه ابن القطان / [١] .

/ ٢٩٦ - أ

٢١٩٥ - حديث : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ » .

رواه الدارقطني من حديث أبي العوام عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج » والمثنى ضعيف وأبو العوام هو عمران بن داود مختلف فيه [٢] .

٢١٩٦ - حديث : علي وجعفر وزيد بن حارثة في تنازعهم حضانة بنت حمزة ، فسلمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جعفر وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » .

رواه البخاري . وفي أبي داود : « إِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ » ووهم ابن حزم فأعله [٣] .

٢١٩٧ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه .

رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن ويقال : إنه صحيح [٤] .

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٤٤٦) والنسائي في الفرائض من الكبرى مرسلاً . ورواه أحمد (٥ / ٤٤٦ و٤٤٧) وأبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (٦ / ١٨٥) والدارقطني (٤ / ٤٣) والحاكم (٢ / ٢٠٦) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ و ٣٠٥) وفي الأصل وعمرو بن شعيب . وابن العوام هو عمران ، وذلك كله خطأ .

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ و ٣٧٤٦ و ٧١٠٩) من حديث البراء . ورواه أبو داود (٢٢٧٨ و ٢٢٧٩) .

(٤) رواه أحمد (٢ / ٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٥١) والترمذي (١٣٥٧) وقال الترمذي : حسن صحيح كما في تحفة الأشراف ونصب الراية .

٢١٩٨ ـ حديث : أبي هريرة أنه اختصم رجل وامرأته في ولده منها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَةَ وأن أبا يريد أن يأخذه مني ، فقال الأب : أأحد يحاقني في ابني ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « يَاغُلاَمُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ فَاتبع أَيَّهُمَا شِئْتَ » فاتبع أمه .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم بمعناه وقال : صحيح الإسناد ، وصححه ابن القطان أيضاً . وأما ابن حزم فرده بجهالة من عرفه النسائي والعجلي[١] .

٢١٩٩ ـ أثر : عمر أنه خير غلاماً بين أبويه .

رواه الشافعي والبيهقي [٢] .

٢٢٠٠ ـ أثر : عمارة الجرمي قال : خيرني علي كرم الله وجهه وأنا ابن / سبع سنين أو ثمان سنين بين أمي وعمي . ٢٥٣/ب

روياه أيضاً [٣] .

ـ باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم ـ

٢٢٠١ ـ حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ » .

رواه مسلم واللفظ الذي في الرافعي هو لفظ الشافعي [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) والنسائي (٦ / ١٨٥) وابن ماجه (٢٣٥١) والحاكم (٤ / ٩٧) وفي ب البيهقي بدل الترمذي . ورواه البيهقي (٨ / ٣) .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٤) .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ٤) .

(٤) رواه مسلم (١٦٦٢) والشافعي (١١٩٣) .

٢٢٠٢ ـ حـديث : « هُمْ إخْوَانُكُمْ وَخَـوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ / تَحْتَ أَيْـدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوُه تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلِيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ » . / ٢٩٧ ـ أ

متفق عليه من رواية أبي ذر (١) .

٢٢٠٣ ـ حديث : « إذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بطَعَامِهِ ، فَإنْ لَمْ يُجْلِسْـهُ مَعَـهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجِهِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة واللفظ للبخاري ولفظ مسلم : « إذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ، ثُمَّ جَاءَ بِـهِ وَقَـدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَـانَـهُ فَلْيُقْعِـدْهُ مَعَـهُ وَلِيَـأْكُلْ ، فَـإِنْ كَـانَ الطَّعَـامُ مَشْفُوهَـا قَلِيلاً فَلْيَضَـعْ مِنْـهُ فِي يَـدِهِ أَكْلَـةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » قـال : يعني لقمـة أو لقمتين ، والروايـة الثـانيـة في الرافعي رواهـا الشافعي في مسنده (٢) .

٢٢٠٤ ـ حـديث : « عُـذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَـا حَتَّى مَـاتَتْ مِنَ الجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلاَ تُرْسِلُها فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الأَرْضِ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر وأبي هريرة (٣) .

٢٢٠٥ ـ أثر : عثمان : لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها .

رواه البيهقي وروي مرفوعاً عن عثمان وهو ضعيف (٤) .

---

(١) رواه البخاري (٣٠ و ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٧ و ٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣) .

(٣) رواه ابن عمر (٢٣٦٥ و ٣٣١٨ و ٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢) من حـديث ابن عمر . والبخـاري (٣٣١٨ و ٣٤٨٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ٩) .

ـ كتاب الجراح ـ

٢٢٠٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ » قيل : ثم أي ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطعَم مَعَكَ » .

متفق عليه من رواية ابن مسعود [١] .

٢٢٠٧ ـ حديث : عثمان رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَ يَحِل قَتْلُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين [٢] .

قلت : وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود .

٢٢٠٨ ـ حديث : « لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

رواه النسائي من رواية بريدة بإسناد صحيح وابن ماجه من رواية البراء ، والترمذي من رواية عبد الله بن عمرو ، وقال : موقوفاً أصح ، وتبعه البيهقي [٣] .

٢٢٠٩ ـ حديث : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٨٦) .

(٢) رواه الشافعي (١٤٢٢) والترمذي (٢١٥٩) والنسائي (٧ / ١٠٣ و ١٠٣ ـ ١٠٤) وابن ماجه (٢٥٣٣) والحاكم (٤ / ٣٥٠) ورواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٦٧٦) .

(٣) رواه النسائي (٧ / ٨٣) من حديث بريدة ، ورواه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٧ / ٨٢ ـ ٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء . وانظر سنن البيهقي (٨ / ٢٢) .

وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ / آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » . / ٢٩٨ ـ أ

رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف ، حتى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [١] .

٢٢١٠ ـ حديث : / الربيع بنت نضر عمة أنس بن مالك أنها كسرت ثنية جارية ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص ، فقال أخوها أنس بن النضر : تكسر ثنية الربيع ، لا الله ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ » . / ٢٥٤ ـ ب

متفق عليه من رواية أنس عنه والسياق للبخاري [٢] .

٢٢١١ ـ حديث : « قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا فِيه مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عمرو وصححه ابن حبان وعبد الحق [٣] .

٢٢١٢ ـ حديث : اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين فقتلها ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برض رأسه بين حجرين .

متفق عليه من رواية أنس وتكرر في الباب [٤] .

٢٢١٣ ـ حديث : « يُقْتَلُ القَاتِلُ وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ » .

رواه البيهقي من رواية ابن عمر ، وقال : غير محفوظ ، والصواب إرساله ،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠) والبيهقي (٨ / ٢٢) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٤ ـ ١٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٣ و ٢٨٠٦ و ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ و ٤٦١١ و ٦٨٩٤) ومسلم (١٦٣٥) .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٨ / ٤٠ ـ ٤١) وابن ماجه (٢٦٢٨) وابن حبان (١٥٢٦ موارد) .

(٤) رواه البخاري (٢٤١٣ و ٢٧٤٦ و ٥٢٩٥ و ٦٨٧٦ و ٦٨٧٧ و ٦٨٧٩ و ٦٨٨٤ و ٦٨٨٥) ومسلم (١٦٧٢) .

وقال عبد الحق تبعاً للدارقطني : إن الإرسال أكثر ، وصحح ابن القطان وصله [١]/ .

٢٢١٤ ـ حديث : « كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ ، وَمَا يَصُدُّهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ » .

رواه البخاري من رواية خباب بن الأرت [٢] .

٢٢١٥ ـ حديث : « لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

رواه البخاري من رواية أبي جحيفة عن علي ولفظه « مسلم » بدل « مؤمن » وهما سواء ولفظ أبي داود والنسائي كما في الرافعي [٣] .

٢٢١٦ ـ حديث : ابن عباس مرفوعاً « لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، قال البيهقي : في إسناده ضعف ، وقال عبد الحق : مقطوع أيضاً [٤] .

٢٢١٧ ـ حديث : « لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

رواه الترمذي من رواية عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف ، ومن رواية سراقة ، وقال : ليس إسناده بصحيح ، قال : ورواه عمرو بن شعيب مرسلاً ، وفيه اضطراب ، ثم رواه من رواية ابن عباس / وضعفه ، قال عبد الحق : / ٢٩٩ ـ أ

(١) رواه البيهقي (٨ / ٥٠) .

(٢) رواه البخاري (٣٦١٢ و ٣٨٥٢ و ٦٩٤٣) وانظر تعليقنا على المعجم الكبير (٤ / ٦٢) للطبراني .

(٣) رواه البخاري (١١١ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨ / ٢٤) .

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ١٣٣) والبيهقي (٨ / ٣٥) .

هذه الأحاديث معلولة ، لا يصح منها شيء ، قال البيهقي : وروي موصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال في المعرفة : وإسناده صحيح [١] .

٢٢١٨ ـ حديث : عمرو بن حزم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى .

رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم [٢] .

٢٢١٩ ـ حديث : « فِي كُلِّ إِصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » .

رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي من رواية عمرو بن حزم وصححه ابن حبان والحاكم [٣] .

٢٢٢٠ ـ حديث : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ » .

رواه مسلم من رواية أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه . ووقع في الرافعي : « الذبح » بدل « الذبحة » وهو لفظ أبي / داود والنسائي وابن ماجه ولفظ الترمذي كمسلم [٤] . / ٢٥٥ ـ ب

٢٢٢١ ـ حديث : الغامدية .

---

(١) رواه أحمد (١٤٨) والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر ، وكذلك الحاكم (٢ / ٢١٦) ورواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس . وقد تابع صاحب الإلمام البيهقي على صحة إسناده . وانظر مجلة التمدن الإسلامي (المجلد العشرين ص ٧٧٥ ـ ٧٨١) في مقال لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) رواه النسائي (٨ / ٥٧ ـ ٥٨) وابن حبان (٧٩٣ موارد) والحاكم (١ / ٣٩٥) .

(٣) رواه مالك (٢ / ١٨١) والشافعي (١٤٥٠) وأبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣٧٩) وانظر ماقبله .

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٢٨١٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٧ / ٢٢٧) وابن ماجه (٣١٧٠) .

رواه مسلم بطوله [١] .

٢٢٢٢ ـ حديث : « مَنْ حَرقَ حَرقْنَاهُ ، وَمَنْ غرقَ غَرقْنَاهُ » .

رواه البيهقي من رواية عمران بن يزيد بن البراء [٢] عن أبيه عن جده ، وقال في المعرفة : في إسناده بعض من يجهل ، وقال ابن الجوزي : لا يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إنما قاله زياد في خطبته .

٢٢٢٣ ـ حديث : « لاَ قَوْدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ » .

رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكرة بإسناد واهٍ وقال أبو حاتم : منكر ، وقال البيهقي : ليس بالقوي ، وقال عبد الحق : الناس يرسلون عن الحسن [٣] .

٢٢٢٤ ـ حديث : « العمد قود » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس بإسناد صحيح[٤] .

٢٢٢٥ ـ حديث : أبي شريح الكعبي مرفوعاً : « أَلاَ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيلٍ إلى آخره » .

رواه الدارقطني واللفظ له ، ومسلم وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة [٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٢) في ب عمار بن يزيد وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير ورواه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة ، وانظر تعليقنا على رسالة ابن عبد الهادي في الأحاديث الموضوعة .

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٠ و ٤٥٩١) والنسائي (٨ / ٣٩ ـ ٤٠) والنسائي (٢٦٣٥) مرفوعاً .

(٥) رواه الدارقطني (٣ / ٩٥ ـ ٩٦) وأبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦) وأصله عند البخاري (١٠٤ و ١٨٣٢ و ٤٢٩٥) ومسلم (١٣٥٤) .

ورواه البخاري (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

٢٢٢٦ ـ أثر : علي كرم الله وجهه أن رجلين شهدا عنده على رجل بسرقة فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتها فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .

رواه الشافعي والبيهقي والبخاري في ترجمة باب [١] .

٢٢٢٧ ـ أثر : عمر أنه أوصى وهو مجروح لا يعيش مثله .

رواه البخاري وقد ذكرته بطوله في الأصل [٢] .

٢٢٢٨ ـ أثر : علي وغيره أنه قال : إذا قتل الرجل المرأة يخيَّر وليها بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله .

غريب [٣] .

٢٢٢٩ ـ أثر : عمر أنه قتل خمسة أو / سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . / ٣٠٠ ـ أ

رواه مالك والشافعي والبيهقي وهو في البخاري تعليقاً بصيغة جزم [٤] .

٢٢٣٠ ـ أثر : عمر في الذي قتل آخر في عهد عمر ، فطالب أولياؤه بالقود ، ثم قالت أخت القتيل ، وكانت زوجة القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : عتق الرجل .

غريب .

٢٢٣١ ـ أثر : علي لا قصاص في اللطمة .

غريب أيضاً ، بل في البخاري أنه أقاد منها ذكره بغير إسناد [٥] .

---

(١) رواه البيهقي (١٠ / ٢٥١) .

(٢) رواه البخاري (١٣٩٢ و ٣٠٥٢ و ٣١٦٢ و ٣٧٠٠ و ٤٨٨٨ و ٧٢٠٧) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٢٠) لم أجده .

(٤) رواه مالك (٢ / ١٩٢) والشافعي (١٤٣٤) والبيهقي (٨ / ٤١) وعلقه البخاري (٦٨٩٦) .

(٥) انظر تغليق التعليق (٥ / ٢٥٢ ـ ٢٥٤) .

٢٢٣٢ ـ أثر : عمر وعلي أنهما قالا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله .

ذكره ابن المنذر عنهما إلى قوله فلا دية له ، ورواه البيهقي من رواية عبيد بن عمير عن عمر وعلي قالا في الذي يموت في القصاص : لا دية له ، ثم رواه من رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى ، قال : من مات في حد أو قصاص فإنما قتله الحد فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله تعالى [١] .

٢٢٣٣ ـ أثر : عمر وابن مسعود أنهما قالا إذا عفى بعض / المستحقين القصاص أن القصاص يسقط وإن لم يرض الآخرون . / ٢٥٦ - ب

رواهما البيهقي [٢] .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٦٨) وفي النسختين الحق قتله ، وفي التلخيص (٤ / ٢٠) الحد قتله .

(٢) رواهما البيهقي (٨ / ٦٠) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٢١) وفيه انقطاع .

ـ كتاب الديات ـ

٢٢٣٤ ـ حديث : عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَة مِنَ الإِبلِ » .

رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم (١) .

٢٢٣٥ ـ حديث : ابن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني لبون ذكر .

رواه أحمد والأربعة إلا أنهم قالوا : « عشرون بني مخاض » بدل « وعشرون بني لبون » قال الدارقطني والبيهقي والموصلي والخطابي : في إسناده مجهول ، وقال الترمذي والبزار : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، وقال الدارقطني : حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ذكرها ، نقلتها في الأصل بطولها (٢) .

قال الإمام الرافعي : وروي موقوفاً على عبد الله بن مسعود .

قلت : وهو الصحيح عندهم كما صرح / به الدارقطني والبيهقي ، وخالف ابن الجوزي ، فمال إلى تصحيح الرفع . /٣٠١ـأ

قال الرافعي : وروى سليمان بن يسار وهو تابعي أنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل وفصلها كما تقدم .

قلت : رواه البيهقي (٣) .

---

(١) تقدم (٢٢١٩) فراجعه .

(٢) رواه أحمد (١ / ٣٨٤ و ٤٠٠) وأبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٨ / ٤٣) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (٣ / ١٧٣) والبيهقي (٨ / ٧٤ ـ ٧٥) .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ٧٣) .

٢٢٣٦ - حديث : ابن عمرو مرفوعاً « ألا إن في قتل الخطأ قتيل السوط والعصى مئة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » .

رواه الشافعي والنسائي وابن ماجه إلا أنهم لم يقولوا مغلظة ، وإسناده ضعيف منقطع ، قال ابن الجوزي : ومضطرب . وقال أبو حاتم : وروايته مرسلاً أشبه [١] .

٢٢٣٧ - حديث : « إنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ ، رَجُلٌ قَتَلَ فِي الحَرَمِ ، وَرَجُلٌ قَتَل غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَرَجُلٌ قَتَل بِذحِلِ الجَاهِلِيَّة » .

رواه أحمد من رواية ابن عمر وكذلك إلا أنه قال (أعدى) والحاكم من رواية أبي شريح الخزاعي بنحوه وقال : صحيح الإسناد [٢] .

٢٢٣٨ - حديث : عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً » .

رواه الترمذي وقال : حسن غريب [٣] .

٢٢٣٩ - حديث : إن امرأتين اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية على عاقلتها . /٢٥٧ - ب

متفق عليه من رواية أبي هريرة ولمسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى

---

(١) تقدم (٢٢١١) فراجعه وفي الأصل موقوفاً بدل مرفوعاً .

(٢) رواه أحمد (٢ / ١٨٧) بهذا اللفظ و(٢ / ١٧٩ و٢٠٧) بلفظ « أعدى » من حديث عبد الله بن عمرو . ورواه الحاكم (٤ /٣٤٩) من حديث أبي شريح .

(٣) رواه أحمد (٢ / ١٨٣ و ٢١٧) والترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) والدارقطني (٣ / ١٧٧) والبيهقي (٨ / ٥٣) .

عليه وسلم فقضى فيه بغرة . وجعله على أولياء المرأة ، ولفظ البيهقي على عاقلة المرأة [١] .

٢٢٤٠ ـ حديث : عبادة بن الصامت مرفوعاً : « أَلاَ إِنَّ فِي الدِّيَةِ العُظْمَى مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفاً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا » .

رواه البيهقي من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه . وقال : منقطع إسحاق لم يدرك عبادة [٢] .

٢٢٤١ ـ حديث : عطاء ومكحول قالا : أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مئة من الإبل يقومها عمر بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم .

رواه الشافعي والبيهقي [٣] .

٢٢٤٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار صحيح .

رواه عمرو بن حزم بلفظ وعلى أهل الذهب ألف دينار .

٢٢٤٣ ـ حديث : ابن عباس أن رجلاً قتل على عهد / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل ديته اثنا عشر ألفاً . ٣٠٢/أ

رواه الأربعة قال النسائي وأبو حاتم وعبد الحق : مرسلاً أصح . ومال ابن الجوزي إلى تصحيح رواية الرفع ، وأعل ابن حزم طريقة الوصل بمحمد بن سلمة الطائفي ، وقال : إنه ساقط لا يحتج بحديثه . وقد أخرج له مسلم ،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠ و ٦٧٤٠ و ٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة ، وكذلك البيهقي (٨ / ١١٢ ـ ١١٣) .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٧١ و ٧٤ و ٧٧) .

(٣) رواه الشافعي (٤٥٧) والبيهقي (٨ / ٩٥) .

واستشهد به البخاري ، ووثق ، وقال في طريق الإرسال : إنه المشهور ، وقال : إن المرسل ليس بحجة [١] .

٢٢٤٤ - حديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها .

رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه مقال [٢] .

٢٢٤٥ - حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ » .

غريب . نعم رواه البيهقي من رواية معاذ قال : وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف [٣] .

٢٢٤٦ - حديث : « عَقْلُ الْمَرأَةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ » .

رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف [٤] .

٢٢٤٧ - حديث : عبادة بن الصامت مرفوعاً : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ » .

غريب . نعم رواه الشافعي والبيهقي من قول ابن المسيب عن عمر رضي

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٨ / ٤٤) وابن ماجه (٢٦٢٩) .

(٢) رواه الشافعي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٨ / ٤٢ - ٤٣) وابن ماجه (٢٦٣٠) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٤) هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي (٨ / ٩٦) من حديث معاذ . وقال : إسناده لايثبت مثله .

(٤) رواه النسائي (٨ / ٤٤ - ٤٥) .

الله تعالى عنه وفي سماعه منه مقال [١] .

٢٢٤٨ ـ حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .... » الحديث .

متفق عليه من رواية ابن عمر [٢] .

٢٢٤٩ ـ حديث : عمرو بن حزم (مرفوعاً) : « فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » .

رواه / من روى : « فِي كُلِّ إِصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » وكذلك كلما سيأتي مما أقول فيه تقدم فاحفظ ذلك . / ٢٥٨ ـ ب

٢٢٥٠ ـ حديث : عمر مرفوعاً : « فِي الْمُوضِحَة خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » .

رواه البزار ورواه الأربعة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمذي : حسن [٣] .

٢٢٥١ ـ حديث : عمرو بن حزم : « فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ » .

تقدم خلا مالكاً فإنه لم يروه .

٢٢٥٢ ـ حديث : زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل .

غريب مرفوعاً . نعم رواه البيهقي / وقبله الدارقطني موقوفاً عليه [٤] . / ٣٠٣ ـ أ

---

(١) رواه الشافعي (١٤٧٢) والبيهقي (٨ / ١٠٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) .

(٣) رواه الترمذي (١٣٩٠) وأبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٨ / ٥٧) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٢٦) ورواه الدارقطني (٣ / ٢٠١) والبيهقي (٨ / ٨٢) وفي الأصل رواه الشافعي وقبله الدارقطني وهو خطأ .

٢٢٥٣ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً في المأمومة ثلث الدية .

غريب . نعم هو من رواية عبد الله بن عمرو كما رواه أبو داود .

٢٢٥٤ ـ حديث : مكحول مرسلاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْئاً .

رواه البيهقي بنحوه ، وهذا لفظه عن مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً بخمس من الإبل ... الحديث . نعم خرجه صريحاً عبد الرزاق من رواية الحسن مرسلاً قال مالك : وهو مجمع عليه [١] .

٢٢٥٥ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » .

تقدم خلا أبا داود ، فإنه لم يروه .

٢٢٥٦ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً مثله .

رواه البزار في مسنده .

٢٢٥٧ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً: « فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ».

رواه الدارقطني والبيهقي .

٢٢٥٨ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ » .

رواه مالك ، وفي رواية « فِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ » رواه النسائي وابن حبان والحاكم .

٢٢٥٩ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً الدِّيَةُ » .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٨٢) وعبد الرزاق (١٧٣٢٠) .

رواه من تقدم .

٢٢٦٠ - حديث : طاووس أنه قال : عندنا في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « وَفِي الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ » .

رواه الشافعي والبيهقي .[١]

قال الرافعي : ويروى في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة .

قلت : رواه البيهقي من رواية عمرو بن حزم[٢] .

٢٢٦١ - حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ » .

رواه النسائي وابن حبان والحاكم .

(**٢٢٦٢** - حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ») .

رواه من روى الذي قبله وزيادة أبي داود .

٢٢٦٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الجمال فقال : « هُوَ اللِّسَانُ » .

رواه الحاكم من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن العباس بإسناد حسن مرسل[٣] .

٢٢٦٤ - حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » / ٢٥٩ - ب

رواه من تقدم .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٤٦٤) والبيهقي (٨ / ٨٨) .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٨٧ - ٨٨) .

(٣) رواه الحاكم (٣ / ٣٣٠) .

٢٢٦٥ ـ حديث : عبد الله / بن عمرو مرفوعاً : « فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ »[١]. ‏/ ٣٠٤ ـ آ

رواه أبو داود [٢]

٢٢٦٦ ـ حديث : ابن عباس جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصابع اليد والرجل سواء وقال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء .

رواه أبو داود بإسناد صحيح [٣] .

٢٢٦٧ ـ حديث : معاذ مرفوعاً : « فِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا » .

غريب . نعم هو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب مع الإجماع [٤] .

٢٢٦٨ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي اليَدَيْنِ مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ » .

رواه الشافعي ومالك وأبو داود بلفظ « فِي اليَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ » والنسائي بلفظ (« فِي) اليَدِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي

---

(١) في الأصل وفي السنن خمس من الإبل والتصحيح من ب .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٣) .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٨ و ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٨) لم أجده من حديث معاذ ، وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

كُلِّ إِصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » وابن حبان والحاكم إلا أنهما لم يذكرا اليد .

٢٢٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع السارق من الكوع .

رواه الدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وغيره بلفظ أمر بقطع السارق من المفصل [١] .

٢٢٧٠ - حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي الذَّكَرِ وَفِي الأُنْثَيَيْنِ » ويروى « الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم .

٢٢٧١ - حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الوَاحِدَةِ نِصْفُهَا » .

تقدم قريباً .

٢٢٧٢ - حديث : عمرو بن حزم : « فِي العَقْلِ الدِّيَةُ » .

غريب كذلك . نعم رواه البيهقي من رواية معاذ بإسناد ضعيف ، وعضده حكم عمر وزيد بن ثابت وقال زيد : مضت السنة بذلك .

٢٢٧٣ - حديث : معاذ مرفوعاً : (« فِي البَصَرِ الدِّيَةُ [٢] » .

غريب .

٢٢٧٤ - حديث : معاذ مرفوعاً : « فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ ») .

رواه البيهقي بإسناد ضعيف وعضده .

---

(١) رواه الدارقطني (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٢) في الأصل في الشم الدية بدل في البصر الدية . والصحيح من ب . وما بين المعكوفين من ب .

٢٢٧٥ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي الشَّمِّ الدِّيَةُ » .

غريب .

٢٢٧٦ ـ حديث : عمرو بن حزم مرفوعاً : « فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ » .

رواه النسائي وابن حبان والحاكم .

٢٢٧٧ ـ حديث : « البِئْرُ جُبَارٌ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة [١] .

٢٢٧٨ ـ حديث : عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر تحت ميزاب العباس ، فقطر / عليه قطرات فأمر بنزعه ، فخرج العباس ، فقال : أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ... الحديث . / ٣٠٥ ـ أ

تقدم في الصلح .

٢٢٧٩ ـ حديث : إن ناساً / باليمن حفروا زبية للأسد فوقع الأسد فيها فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني ثالثاً والثالث رابعاً فرفع ذلك إلى علي كرم الله وجهه فقال للأول ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمضى قضاءه . / ٢٦٠ ـ ب

رواه أحمد والبزار والبيهقي من رواية حنش بن المعتمر الكناني عن علي ، قال البيهقي : لا يحتج بحنش .

قلت : ضعفه الكل إلا أبا داود فإنه وثقه [٢] .

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠) .

(٢) رواه أحمد (١ / ٧٧) والبزار (١٥٣٢ كشف الأستار) والبيهقي (٨ / ١١١) وفي الأصل على دية القاتلة والتصحيح من ب .

٢٢٨٠ ـ حديث : المرأتين اللتين اقتتلتا .

تقدم في أول الباب .

٢٢٨١ ـ حديث : أبي هريرة أن امرأتين (من هذيل) اقتتلتا ، فقتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثها لبنيها ، والعقل على عصبتها .

رواه أبو داود وابن ماجه كذلك ومتفق عليه بنحوه [١] .

٢٢٨٢ ـ حديث : إن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابنه فقال : « مَنْ هَذَا » فقال : ابني فقال : « أَمَا أَنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية أبي رمثة ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وله طرق أخر مذكورة في الأصل [٢] .

٢٢٨٣ ـ حديث : عائشة ما كانت تقطع اليد [٣] على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشيء التافه .

تقدم في اللقطة .

٢٢٨٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الدية على العاقلة .

صحيح وارد في غير ما حديث .

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٧) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٠) .

(٢) رواه أحمد (٤ / ١٦٣) وأبو داود (٤٢٠٨ و ٤٤٩٥) والنسائي (٨ / ٥٣) والحاكم (٢ / ٤٢٥) والبغوي في شرح السنة (٣٦٥٧) .

(٣) في ب يد السارق .

٢٢٨٥ ـ حديث : « لاَ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ اعْتِرَافاً » .

رواه الدارقطني من رواية عبادة بلفظ : « لاَ تَجْعَلُوا عَلَى العَاقِلَةِ (مِنْ) دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئاً » وإسناده واه [١] .

قلت : والمعروف أنه من قول عمر كذلك رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عامر عنه . العمد والعبد والصلح والاعتراف / لا تعقله العاقلة . قال البيهقي : وهو منقطع [٢] . ‏/ ٣٠٦ ـ أ

قلت : وضعيف المحفوظ عن عامر الشعبي من قوله : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً [٣] .

٢٢٨٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة .

رواه مسلم والثلاثة من رواية المغيرة بن شعبة [٤] .

٢٢٨٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة / في ثلاث سنين . ‏/ ٢٦١ ـ ب

ذكره الشافعي . وقال الرافعي : تكلم أصحابنا في وروده ، فمنهم من قال : نعم ، ونسبه إلى رواية علي ، ومنهم من قال : لا ، وإنما أخذه الشافعي من إجماع الصحابة .

قلت : المقالة الثانية هي الصواب ، فقد أنكره أحمد وابن المنذر ، ولم يذكره البيهقي مع اطلاعه إلا من قضاء عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ، وقول يحيي بن سعيد أنه من السنة [٥] .

---

(١) رواه الدارقطني (٣ / ١٧٨) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ١٧٧) والبيهقي (٨ / ١٠٤) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ١٧٨) .

(٤) رواه مسلم (١٦٨٢) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٢) .

٢٢٨٨ ـ حديث : « لاَ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ عَبْداً وَلاَ اعْتِرَافاً » .

غريب مرفوعاً . نعم هو من قول عامر كما تقدم قريباً [١] .

٢٢٨٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني .

متفق عليه من رواية أبي هريرة ولمسلم من رواية المغيرة [٢]

٢٢٩٠ ـ حديث : أبي هريرة أن امرأتين من هذيل .

تكرر غير مرة .

٢٢٩١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الجنين بالغرة .

صحيح رواه مسلم من رواية المغيرة وغيره .

٢٢٩٢ ـ حديث : الغرة على العاقلة .

تقدم في أوائل الباب وقريباً أيضاً .

٢٢٩٣ ـ أثر : عمر أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً بدية وثلث .

رواه البيهقي من رواية ليث عن مجاهد عنه قال في المعرفة : وهو منقطع [٣] .

٢٢٩٤ ـ أثر : عثمان أنه قضى في امرأة وطئت بالأقدام بمكة بدية وثلث ثمانية آلاف درهم .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٢ ـ ٣٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة ومسلم (١٦٨٢) من حديث المغيرة .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ٧١) .

رواه الشافعي كذلك والبيهقي بمعناه [١] .

٢٢٩٥ ـ أثر : ابن عباس : إذا قتل محرم في الحرم يجب عليه عشرون ألفاً .

رواه البيهقي بلفظ : يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم [٢] .

٢٢٩٦ ـ أثر : عمر أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة .

رواه الشافعي والترمذي والدارقطني بإسناد صحيح / [٣] . / ٣٠٧ ـ أ

٢٢٩٧ ـ أثر : ابن مسعود أنه كان يقول في دية المجوسي أنها ثمانمائة درهم » .

رواه البيهقي وفي إسناده ابن لهيعة ورواه مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر ، وقال : تفرد به أبو صالح كاتب الليث ، والأول أشبه أن يكون محفوظاً [٤] .

٢٢٩٨ ـ أثر : عثمان أنه قال : دية المجوسي ثمانمائة درهم .

غريب [٥] .

٢٢٩٩ ـ أثر : عمر وعثمان وعلي دية المرأة على النصف من دية الرجل .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٧١) .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٧١) .

(٣) رواه الشافعي (١٤٧٢) والدارقطني (٣ / ١٣٠) والبيهقي (٨ / ١٠٠) هكذا هو في النسختين الترمذي وهو خطأ وإنما هو البيهقي .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ١٠١) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٤ ـ ٣٥) .

رواه البيهقي . قال الرافعي : وبه قال العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس .

قلت : لا أعلم للإمام الرافعي متابعاً على تسمية العبادلة بهؤلاء ، وصوابه إسقاط ابن مسعود والإتيان / بعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقد نص إمام هذا الفن أحمد بن حنبل على أن ابن مسعود ليس منهم وقد أوضحت ذلك في الأصل [١] .

/ ٢٦٢ ـ ب

٢٣٠٠ ـ أثر : أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قضى في الجائفة بثلثي الدية .

رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عنه وهذا مرسل [٢] .

(**٢٣٠١** ـ أثر : عمر وعلي أنهما قالا في الأذنين الدية .

رواه البيهقي) [٣] .

٢٣٠٢ ـ أثر : عمر أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل .

رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح [٤] .

٢٣٠٣ ـ أثر : عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا : في ذهاب العقل الدية .

رواهما البيهقي كما تقدم .

٢٣٠٤ ـ قول زيد بن أسلم : مضت السنة في اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٤) .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٨٥) .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ٨٥) وما بين المعكوفين من ب .

(٤) رواه مالك (٢ / ١٨٧) والشافعي (١٤٧٠) .

رواه البيهقي كذلك ، وفي الرافعي الكلام بدل الصوت [١] .

٢٣٠٥ ـ أثر : أبي بكر وعمر وعلي حيث قالوا : إذا جنى إنسان على صلب إنسان فذهب جماعة أن الدية تلزمه .

غريب عنهم [٢] .

٢٣٠٦ ـ أثر : زيد بن ثابت في الإفضاء الدية .

غريب [٣] .

٢٣٠٧ ـ أثر : عمر وعلي خراج العبد من ثمنه كخراج الحر من ديته .

غريب . قال الرافعي : وعن سعيد بن المسيب مثله .

قلت : ذكره الشافعي كذلك في مختصر المزني ورواه البيهقي بلفظ عقل العبد في ثمنه وفي لفظ له عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته [٤] .

٢٣٠٨ ـ أثر : الحسن أنه قال لعمر في جناية جناها عمر : عزمت لما قسمت الدية على بني أبيك قال فقسمها على قريش .

رواه البيهقي كذلك . وفي الرافعي فيه قصة ، وذكر الشافعي نحوها بلاغاً ، والبيهقي قريباً منها / منقطعاً [٥] . / ٣٠٨ ـ أ

٢٣٠٩ ـ أثر : البصير الذي كان يقود أعمى ، فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر رضي الله تعالى عنه بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم :

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٨٩) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٤٥ ـ ٤٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٦) .

(٤) انظر التلخيص (٤ / ٣٦) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٦ ـ ٣٧) .

يـاأَيُّهَـا النَّـاسُ لَقِيتُ مُنْكَراً .. هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيـحَ المُبْصِرا .. خَرَّا مَعاً كِلاَهُمَا تَكَسَّراً .

زواه الدارقطني والبيهقي من رواية علي بن رباح اللخمي قـال : إن أعمى كان ينشد فذكراه [١] .

٢٣١٠ ـ أثر : عمر أنه أول من دوّن الدواوين وعرف العرفاء .

رواه البيهقي من رواية جـابر . قـال الشـافعي : قضى رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم على العـاقلـة ولا ديوان حتى كان الـديوان حين كثر المـال في عهد عمر [٢] .

٢٣١١ ـ أثر : عمر أنـه قضى على علي كرم الله وجهـه بـأن يعقل من موالي صفية / بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام . / ٢٦٣ ـ ب

رواه الشافعي والبيهقي [٣] .

٢٣١٢ ـ أثر : عمر أنه قال دية المرأة تضرب في سنتين يؤخذ في آخر السنـة الأولى ثلث دية الرجل والباقي في آخر السنة الثانية .

رواه البيهقي لكن لفظـه عن عـامر الشعبي قـال : جعل عمر بن الخطـاب الـديـة في ثـلاث سنين ، وثلثي الـديـة في سنتين ، ونصف الـديــة في سنتين ، وثلث الدية في سنة ، قال في المعرفة : وإسناده مرسل [٤] .

٢٣١٣ ـ أثر : ابن عباس أنه قال : العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً .

---

(١) رواه الدارقطني (٣ / ٩٨ ـ ٩٩) والبيهقي (٨ / ١١٢) قـال الحـافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٣٧) فيه انقطاع .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ١٠٨) .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ١٠٧) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٣٧) وهو منقطع .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ١٠٩ ـ ١١٠) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٣٨) وهو منقطع .

رواه البيهقي بإسناد حسن [١] .

٢٣١٤ - أثر : عمر أنه قوم الغرة بخمس من الإبل .

رواه البيهقي لكن قال : بخمسين ديناراً ، وقال : منقطع . قال الرافعي : وروي مثله عن زيد بن ثابت وفي رواية عنه أن ذلك عند عدم الغرة .

قلت : غريب [٢] .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ١٠٥) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٨) .

ـ كتاب كفارة القتل ـ

٢٣١٥ ـ حديث : واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « أَعْتِقُوا عَنْه رَقَبَةً يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (١) .

٢٣١٦ ـ حديث : « القَتْلُ كَفَّارَةٌ » .

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة كذلك من رواية / خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة ، ويعضده حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدّاً أُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . / ٣٠٩ ـ أ

٢٣١٧ ـ أثر : عمر أنه صاح بامرأة فأسقطت جنيناً فأعتق عمر غرة .

رواه البيهقي وقال : منقطع . قلت : وضعيف (٣) .

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٦) والنسائي في الكبري وأحمد (٣ / ٤٩٠ ـ ٤٩١ و ٤ / ١٠٧) وابن حبان (١٢٠٦ موارد) والحاكم (٢ / ١٢٢) وأبو يعلى (٣٥١ / ٢ ـ ٣٥٢ / ١) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٢٢٨ ـ ٢٢٢) ومسند الشاميين (٣٧ ـ ٤٣) والبغوي في شرح السنة (٢٤١٧) ولفظهم « قد أوجب » أو « قد استوجب » ولم يقولوا « النار بالقتل » .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٣٨) لكنه من حديث ابن وهب عنه ـ أي ابن لهيعة ـ فيكون حسناً .

وحديث عبادة رواه مسلم (١٧٠٩) .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ١١٦) .

ـ كتاب دعوى الدم والقسامة والسحر ـ

٢٣١٨ ـ حديث : سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله .. الحديث بطوله .

متفق عليه [١] .

٢٣١٩ ـ حديث : « البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلاَّ فِي القَسَامَةِ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد مقارب [٢]

٢٣٢٠ ـ حديث : أبي سعيد الخدري أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاس إلى أيها أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر قال (أبو) سعيد : كأني أنظر إلى شبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فألقى ديته عليهم .

رواه البيهقي كذلك وقال بعد أن ترجمه عليه . باب ما روي في القتيل يوجد بين قريتين : ولا يصح ، تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي ، وكلاهما ـ لا يحتج بروايتهما [٣] . / ٢٦٤ ـ ب

٢٣٢١ ـ أثر : عمر بن الخطاب أنه كتب في قتيل وجد بين خيوانة ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيها كان أقرب أخرج إليه خمسين رجلاً إلى آخره .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٢ و ٣١٧٣ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٣٨ ـ ٣٩) .

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ٢١٨) والبيهقي (٨ / ١٢٣) والتلخيص الحبير (٤ / ٣٩) .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ١٢٦) .

رواه البيهقي كذلك . وهذا الأثر والحديث قبله لم يصرح بهما الرافعي بل أشار إليهما ونقل عن صاحب التتمة أن الشافعي لم يثبت إسناده ولم أر أنا كلام الشافعي على الحديث ، نعم كلامه على الأثر رواه البيهقي عنه قال ليس بثابت لضعفه كما أوضحته في الأصل فراجعه [١] .

٢٣٢٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله .

متفق عليه من رواية عائشة . قال الرافعي : وفي ذلك نزلت المعوذتان [٢] .

٢٣٢٣ ـ حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ أَوْ كُهِنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ » .

رواه الطبراني / في أكبر معاجمه من حديث الحسن عن عمران قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلاَ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ » أظنه قال : « أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسُحِّرَ لَهُ » وفي إسناده أبو حمزة العطار ضعفه الفلاس وابن عدي وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . / ٣١٠ ـ أ

قلت : ومع ذلك فسماع الحسن من عمران فيه اختلاف ، لكن قال الحاكم : الأكثر على السماع [٣] .

٢٣٢٤ ـ أثر : عائشة أن مدبرة لها سحرتها استعجالاً لعتقها فباعتها عائشة ولم يقتلها .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ١٢٣ ـ ١٢٤) .

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢١٨٩) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٤٠) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٣٥٥) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٠٣ ـ ١٠٤) وفيه إسحاق بن الربيع وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي ، وبقية رجاله ثقات . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٤٠ ـ ٤١) .

رواه الشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين [١] .

(١) رواه الشافعي (١٢٠٤) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٤١) .

- كتاب الإمامة وقتل البغاة -

٢٣٢٥ - حديث : إن الأنصار وقع بينهم قتال فنزل قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ﴾ الآية . فقرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأقلعوا .

متفق عليه من رواية أنس (١) .

٢٣٢٦ - حديث : عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله .

متفق عليه (٢) .

٢٣٢٧ - حديث : « مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَدرَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .

رواه أبو داود واللفظ له والحاكم من رواية أبي ذر ، ولفظه « قيد » بدل « قدر » قال الحاكم : ورواه ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين (٣) .

٢٣٢٨ - حديث : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

متفق عليه من رواية ابن عمر وأبي / موسى (٤) . / ٢٦٥ - ب

٢٣٢٩ - حديث : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩١) ومسلم (١٧٩٩) .

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦ و ٧٢٠٠) ومسلم (١٧٠٩) .

(٣) رواه أبو داود (٤٧٥٨) والحاكم (١ / ١١٧) ورواه الحاكم (١ / ٧٧ و١١٧) من حديث ابن عمر .

(٤) رواه البخاري (٧٠٧٠) ومسلم (٩٨) من حديث ابن عمر ، ورواه البخاري (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠) من حديث أبي موسى .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة [١] .

٢٣٣٠ ـ حديث : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » .

رواه النسائي من روايـة أنس [٢] والبيهقي من روايـة علي . قال الرافعي واحتج بهذا الحديث أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه .

قلت : روى القصة البخاري بطولها وليس فيه ذلـك أعني مرفوعـاً نعم نحو ذلك في البيهقي عن محمد بن يسار [٣] .

٢٣٣١ ـ حديث : أنه صلى الله تعـالى عليـه وسلم أمر في غزوة مؤتـة زيـد ابن حـارثـة وقـال : « إن قُتِلَ زَيْـدٌ فَجَعْفَرُ ، فَـإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْـدُ اللهِ / بْنُ رَوَاحَةَ » . / ٣١١ ـ أ

رواه البخاري من رواية ابن عمر وقد سبق في الوكالة .

٢٣٣٢ ـ حـديث : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُـوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْـدٌ حَبَشِيٌّ مُجَـدَّعُ الأَطْرَافِ » .

رواه مسلم من رواية أم الحصين الأحمسية بلفظ : « إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ (عَبْـدٌ) أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَـابِ اللهِ فَـاسْمَعُـوا وَأَطِيعُـوا » وفي روايـة لـه « عَبْـداً حَبَشِيّـاً مُجَدَّعـاً » وفي روايـة من حـديث أبي ذر أوصـاني خليلي صلى الله تعـالى عليـه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف .

٢٣٣٣ ـ حديث : « مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَـامَـة

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٨) .

(٢) في هامش ب روى من هذا الوجه ابن السكن في صحاحه .

(٣) رواه النسـائي في الكبرى وأحمـد (٣ / ١٢٩) وابن أبي عـاصم في السنـة (١١٢٠) والبيهقي في السنن (٣ / ١٢١) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٢٢ ـ ١٢٣) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٤٢) .

(٤) رواه مسلم (١٨٣٨) من حديث أم الحصين ورواه (١٨٣٧) من حديث أبي ذر .

لاَ حُجَّةَ لَهُ » .

رواه مسلم من رواية ابن عمر بلفظ « مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ »(١) .

٢٣٣٤ ـ حديث : « مَنْ وَلِيَ عَلَيْـهِ وَالٍ فَرَآهُ يَـأْتِي شَيْئـاً مِنْ مَعْصِيَـةِ اللهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدَهُ مِنْ طَاعَةٍ » .

رواه مسلم من رواية عوف بن مالك (٢) .

٢٣٣٥ ـ حديث : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا » .

رواه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري (٣) .

٢٣٣٦ ـ حديث : « عَمَّار تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ » .

رواه مسلم من رواية أبي قتادة وأم سلمة (٤) .

٢٣٣٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن مسعود : « يَاابْنَ أُمِّ عَبْدٍ مَـا حُكْمُ مَنْ بَغى مِنْ أُمَّتِي ؟ » قـال : الله ورسـولـه أعلم . قـال النبي صلى الله تعـالى عليـه وسلم : « لا يُتبـع مـدبرهم وَلاَ يُجهـز عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ » .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر ، قال البيهقي : تفرد به كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف .

قلت : بل متروك (٥) .

---

(١) رواه مسلم (١٨٥١) .

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥) .

(٣) رواه مسلم (١٨٥٣) .

(٤) رواه مسلم (٢٩١٥) من حديث أبي قتادة و (٢٩١٦) من حديث أم سلمة .

(٥) رواه الحـاكم (٢ / ١٥٥) والبيهقي (٨ / ١٨٢) وفي النسختين « ولايجـار على جريحهم » وماذكرناه من التلخيص وفي المرجعين السابقين « ولايذفق على جريحهم » .

٢٣٣٨ ـ أثر : أبي بكر أنه قاتل مانعي الزكاة .

تقدم في بابه .

٢٣٣٩ ـ خبر : علي أنه قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان .

مشهور لا حاجة إلى الخوض فيه [١] .

٢٣٤٠ ـ خبر : الصحابة أنهم بايعوا أبا بكر فأول من بايعه عمر ثم وافقه الصحابة .

صحيح مشهور [٢] .

٢٣٤١ ـ أثر : عمر أنه جعل الأمر شورى بين ستة فاتفقوا / على عثمان . / ٢٦٦ ـ ب

رواه البخاري [٣] .

٢٣٤٢ ـ أثر : أبي بكر أنه قال أقيلوني من الخلافة .

غريب [٤] .

٢٣٤٣ ـ أثر : علي أنه سمع رجلاً من الخوارج يقول : لا حكم إلا لله ولرسوله ، وتعرض / بتخطئته في التحكيم ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجدكم ، أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا . ولا نبدأ بقتالكم . / ٣١٢ ـ أ

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٤٤) .

(٢) هو في حديث سقيفة بني ساعدة .

(٣) رواه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٤٥) رواه أبو الخير الطالقاني في السنة من طريق شبابة ابن سوار عن شعيب بن ميمون عن محمد بن بكير عمن حدثه عن أبي بكر ، وهو منكر متناً ضعيف منقطع سنداً .

رواه الشافعي بلاغاً والبيهقي موصولاً ومسلم بعضه [١] .

٢٣٤٤ ـ خبر : ابن ملجم أنه كان يعشق امرأة من الخوارج فأصدقها قتل علي وثلاثة آلاف درهم إلى آخره .

رواه بنحوه الحاكم [٢] .

قال الرافعي : وقتله متأولاً .

قلت : قاله الأمة بأسرهم كما قال ابن حزم ، لكنه أخطأ في تأويله .

٢٣٤٥ ـ أثر : أبي بكر أنه قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا : ترون قتلانا ولا نرى قتلاكم .

رواه البيهقي بنحوه [٣] .

٢٣٤٦ ـ أثر : علي أنه نادى من وجد ماله فليأخذه ، قال الراوي : فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها ، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ فلم يفعل .

رواه البيهقي بنحوه [٤] .

٢٣٤٧ ـ أثر : علي أنه قاتل أهل البصرة ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق .

لم أره [٥] .

٢٣٤٨ ـ أثر : علي أنه أمر بحبس ابن ملجم وقال : إن قتلتموه فلا تمثلوا به .

---

(١) سنن البيهقي (٨ / ١٨٤) ورواه مسلم (١٠٦٦) .

(٢) رواه الحاكم (٣ / ١٤٣) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٤٦ ـ ٤٧) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٤٧) .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٤٧) والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل ، وقد تقدم قبل سبعة أحاديث .

رواه الشافعي في الأم والمسند [١] .

٢٣٤٩ ـ أثره : أيضاً أنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان للمحاجة والنصيحة .

رواه أحمد والبيهقي [٢] .

٢٣٥٠ ـ أثره أيضاً : أنه نادى يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم .

رواه البيهقي والحاكم ، وقال : صحيح [٣] .

٢٣٥١ ـ أثره أيضاً : أنه قتل ليلة الصرير ألفاً وخمسمائة .

وقعة مشهورة [٤] .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ١٨٣) من طريق الشافعي .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠ / ١٥٧) وأحمد (١ / ٣٤٢) والطبراني (١٠ / ٣١٢) والنسائي في خصائص علي (١٩٠) والبيهقي (٨ / ١٧٩) وفي ب للمحاججة .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ١٨١) والحاكم (٢ / ١٥٥) .

(٤) تقدم في صلاة الخوف .

ـ كتاب الردة ـ

٢٣٥٢ ـ حديث : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإِحْدَى ثَلاَثٍ ... » الحديث .

تقدم في أول الجراح .

٢٣٥٣ ـ حديث : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

رواه البخاري من رواية ابن عباس [١] .

٢٣٥٤ ـ حديث : « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر وأبي ذر وزاد أبو داود في الأول : « فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ » [٢] .

٢٣٥٥ ـ حديث : كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أكل لحس أصابعه الثلاث .

رواه مسلم من رواية كعب بن مالك /[٣]. / ٣١٣ ـ أ

٢٣٥٦ ـ حديث : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » .

تقدم في اللعان [٤] .

٢٣٥٧ ـ حديث : جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام / فإن تابت وإلا قتلت . / ٢٦٧ ـ ب

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧ و ٦٩٢٢) .

(٢) رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) وأبو داود (٤٦٨٧) من حديث ابن عمر ، ورواه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر .

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٢) .

(٤) كلمة « قبري » رويت على المعنى ، حيث لفظ الحديث « بيتي » .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف [١] .

٢٣٥٨ ـ حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ » إلى آخره .

تقدم في الديات .

٢٣٥٩ ـ حديث : أسامة : « هَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » .

متفق عليه [٢] .

٢٣٦٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استتاب رجلاً ارتد أربع مرات .

رواه البيهقي من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير ثم قال : إسناده مرسل ، قال : وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد له . وهذا الرجل اسمه نبهان كذا في رواية البيهقي [٣] .

٢٣٦١ ـ أثر : أبي بكر أنه استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت .

رواه البيهقي وفي (روايته) أنها أم قرفة [٤] .

٢٣٦٢ ـ أثر : عمر في الرجل الذي ورد عليه من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟ فأخبره أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ (فـ)ـقال : قربناه وضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني .

---

(١) رواه الدارقطني (٣ / ١١٨ ـ ١١٩) وفي النسختين فإن أبت وإلا قتلت .

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩ و ٦٨٧٢) ومسلم (٩٦) .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ١٩٧) .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ٢٠٤) .

رواه الشافعي في الأم والمسند والبيهقي كذلك [١] .

٢٣٦٣ ـ أثر : أم محمد بن الحنفية أنها كانت مرتدة فاسترقها علي عليه السلام .

ذكره الواقدي في كتاب الردة من طرق ، واسمها خولة بنت جعفر كما أفاده ابن ماكولا في إكماله [٢] .

٢٣٦٤ ـ أثر : أبي بكر أنه قال لقوم أتوا تائبين كانوا من أهل الردة : ترون قتلانا ولا نرى قتلاكم إلى آخره .

رواه البيهقي بنحوه كما تقدم في الباب قبله .

---

(١) رواه الشافعي (١٤٨٤) والبيهقي (٨ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٥٠) .

ـ كتاب حد الزنا [١] ـ

٢٣٦٥ ـ حديث : « أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ » إلى آخره .

تقدم في الجراح .

٢٣٦٦ ـ حديث : عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » / . ‏/ ٣١٤ ـ أ

رواه مسلم [٢] .

٢٣٦٧ ـ حديث : عمر أنه قال في خطبته : إن الله بعث محمداً نبيّاً ، وأنزل عليه كتاباً ، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها « الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » الحديث .

متفق عليه إلا قوله : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ » إلى آخره فللبيهقي [٣] .

٢٣٦٨ ـ حديث : أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف .

تقدما في اللعان .

٢٣٦٩ ـ حديث : ماعز أنه اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر به فرجم .

رواه مسلم [٤] .

٢٣٧٠ ـ حديث : بريدة / أن امرأة من غامد اعترفت بالزنا ، فأمر ‏/ ٢٦٨ ـ ب

---

(١) في هامش ب ثم بلغ من الاستبراء إلى هنا . مؤلفه .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) .

(٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) والبيهقي (٨ / ٢١١) .

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجمها .

رواه مسلم[١] .

٢٣٧١ - حديث : عمران بن الحصين مثل الذي قبله في امرأة جهينة .

رواه مسلم[٢] .

٢٣٧٢ - حديث : علي كرم الله وجهه أنه جلد شراحة الهمدانية ، ثم رجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله عز وجل ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه النسائي والحاكم وقال : إسناده صحيح ، وعزاه غير واحد إلى البخاري ، وتوقف في ذلك الضياء المقدسي وما أحسنه[٣] .

٢٣٧٣ - حديث : جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يذكر جلداً .

رواه أحمد[٤] .

٢٣٧٤ - حديث : أو تزني الحرة .

رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عائشة ، وفي إسناده نسوة لا يعرفن ، نعم هو مشهور[٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦) .

(٣) رواه أحمد (٧١٦ و ٨٣٩ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٧٨ و ١١٨٥ و ١١٩٠ و ١٢٠٩ و ١٣١٦) والنسائي في الرجم من الكبرى كما في تحفة الأشراف والحاكم (٤ / ٣٦٤ و ٣٦٥) والدارقطني (٣ / ١٢٢ ـ ١٢٤) والبخاري (٦٨١٢) مختصراً .

(٤) رواه أحمد (٥ / ٩٢) والطبراني في الكبير (١٩٦٧ و ١٩٨٠) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٥٢ ـ ٥٣) .

٢٣٧٥ ـ حديث : « لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ محرمٍ » .

متفق عليه من رواية جماعات منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[١] .

٢٣٧٦ ـ حديث : نفي المخنثين .

رواه البخاري من رواية ابن عباس وأبو داود من رواية أبي هريرة أنه عليه السلام نفاه إلىٰ النقيع بالنون ، وفي سنده جهالة . والبيهقي من رواية موسى بن عبد الرحمن بن عباس بن أبي ربيعة ، واختلف فيه ، فقيل : هيت ، وقيل : هنب ، وقيل : أته ، وقيل : ماتع ، وفي البيهقي هدم ، فهذه خمسة أقوال[٢] .

٢٣٧٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا .

متفق عليه من رواية ابن عمر إلا قوله وكانا / قد أحصنا فللبيهقي من رواية ابن عباس[٣] . / ٣١٥ ـ أ

٢٣٧٨ ـ حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وذكر له شاهداً[٤] .

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢ و ٣٠٠٦ و ٣٠٦١ و ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس . ورواه البخاري (١٠٨٦ و ١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر . ورواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٦ و ٦٨٣٤) من حديث ابن عباس . ورواه أبو داود (٤٩٢٨) ورواه البيهقي (٨ / ٢٢٤) من حديث موسى بن عبد الرحمن .

(٣) رواه البخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر . ورواه البيهقي (٨ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧) من حديث أبي هريرة وفيه « وقد أحصنا » وليس من حديث ابن عباس .

(٤) رواه أحمد (٢٧٢٧ و ٢٧٣٢) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١)

٢٣٧٩ ـ حديث : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ » .

رواه البيهقي من رواية أبي موسى ، وقال : في إسناده من لا أعرفه .

قلت : قد عرفه ابن أبي حاتم ، ونقل عن والده توهينه ، قال : وإسناده منكر .

قلت : وله إسناد آخر فيه مجهول [١] .

٢٣٨٠ ـ حديث : ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا البَهِيمَةِ » .

رواه أحمد والأربعة والحاكم وقال : صحيح الإسناد [٢] .

٢٣٨١ ـ حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » .

أشار إليه البيهقي في خلافياته [٣] .

٢٣٨٢ ـ حديث : نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله .

تقدم في الغصب .

٢٣٨٣ ـ حديث : « ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

ذكره البيهقي في المعرفة فقال : وروينا عن علي مرفوعاً : « ادْرَأُوا

= والحاكم (٤ / ٣٥٥) والبيهقي (٨ / ٢٣٢) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) والحاكم (٤ / ٣٥٥) .

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٣٣) وتمام كلام البيهقي : وهو منكر بهذا الإسناد . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٥٥) وفي الأصل وله إسناد أخرجه مجهول .

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) وابن ماجه (٢٥٦٤) والحاكم (٤ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦) والبيهقي (٨ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٥٥ ـ ٥٦) .

الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ » قال في خلافياته : إنه شبه لا شيء ، ورواه الترمذي والحاكم من رواية عائشة بلفظ : « ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِئْ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ » قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو / ضعيف في الحديث ، وموقوفاً أصح ، ووافقه البيهقي على ذلك ، وخالف الحاكم فقال : صحيح الإسناد [١] . / ٢٦٩ - ب

٢٣٨٤ - حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » إلى آخره .

تقدم في شروط الصلاة .

٢٣٨٥ - حديث : أبي هريرة أن ماعزاً رده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربع مرات بإعراضه عنه ، وهو في كلها يقول : إني زنيت ، فقال له : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قال : لا يارسول الله ، قال : « أَحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم ، قال : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ... » الحديث .

متفق عليه كله [٢] .

٢٣٨٦ - حديث : / « مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحدَّ » . / ٣١٦ - أ

رواه مالك والشافعي عن زيد بن أسلم مرسلاً ، إلا أنهما قالا : من أصاب ونقم عليه كتاب الله .

قال الشافعي : هو معروف عندنا غير متصل الإسناد فيما أعرفه . قال ابن عبد البر : لا أعلم أسند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه .

---

(١) ورواه البيهقي (٨ / ٢٣٨) من حديث علي وقال : في هذا الإسناد ضعف . ورواه الترمذي (١٤٢٤) والحاكم (٤ / ٣٨٤) والبيهقي (٨ / ٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة دون ذكر اسم ماعز . ورواه الترمذي (١٤٢٩) وفيه ذكر اسم ماعز . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٥٦) .

قلت : أسنده الحاكم والبيهقي منْ رواية ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [١] .

٢٣٨٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في قصة ماعز : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » .

رواه البخاري من رواية ابن عباس بلفظ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قال : لا ، قال : « أَنِكْتَهَا » لا يكني ، فعند ذلك أمر برجمه [٢] .

قال الرافعي : وجاء في رواية : « فهلا تركتموه ؟ » .

قلت : رواها الترمذي من رواية أبي هريرة [٣] .

وقال : وروي في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لماعز : « ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » .

قلت : رواها مسلم من رواية بريدة [٤] .

قال : وروي أنه قال : « هلا رددتموه إليَّ لعله يتوب » .

قلت : رواها أبو داود من رواية يزيد بن نعيم بن هزال بلفظ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ » قال عبد الحق : إسنادها لا يحتج به [٥] .

---

(١) رواه مالك (٢ / ١٦٩) وانظر التمهيد (٥ / ٣٢١) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٥٧) ومراده - أي ابن عبد البر - بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٤٤) عن الأصم عن الربيع (بَلْ عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني) عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحي بن سعيد (عن) عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكر ، ثم قال : ورويناه في جزء هلال الحفار إلخ ثم قال : وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه .

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤) .

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٨) .

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٥) رواه أبو داود (٤٤١٩) .

٢٣٨٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر .

لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه ، فالأحاديث قاطبة شاهدة بذلك (١) .

٢٣٨٩ ـ حديث : أبي سعيد الخدري أنه لم يحفر لماعز .

رواه مسلم وفيه عن بريدة أنه حفر له (٢) .

٢٣٩٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حفر للغامدية .

رواه مسلم من رواية بريدة (٣) .

قال الرافعي : ويروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحفر للجهنية .

قلت : هو ظاهر حديثها (٤) .

٢٣٩١ ـ حديث : / أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً مقعداً زنا بامرأة ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجلد بإثكال النخل . / ٢٧٠ ـ ب

رواه الشافعي (٥) .

قال الرافعي / ويروى أنه أمر أن يؤخذ مئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . / ٣١٧ ـ أ

قلت : رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي كذلك ، وفي إسناده اختلاف ، قاله عبد الحق (٦) .

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد ، ورواه (١٦٩٥) من حديث بريدة .

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٤) رواه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين .

(٥) رواه الشافعي (١٤٩٤) ومن طريقه البيهقي (٨ / ٢٣٠) والبغوي (٢٥٩٠) .

(٦) رواه أبو داود (٤٤٧٢) والبيهقي (٨ / ٢٣٠) .

٢٣٩٢ - حديث : « أَقِيمُوا الحُدودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

رواه أبو داود والنسائي من رواية علي كرم الله وجهه ، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بعين مهملة قال النسائي : ليس بذاك القوي . وفي أفراد مسلم عن علي أنه خطب فقال : ياأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن ومن لم يحصن (١) .

٢٣٩٣ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجلدْها وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيجلدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

متفق عليه (٢) .

٢٣٩٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت .

رواه مسلم من رواية بريدة . قال الرافعي وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه أن يصلوا على الجهنية (٣) .

قلت : روى مسلم من رواية عمران أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها (٣) .

٢٣٩٥ - أثر : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سئل عن الأمة هل تحصن

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٣) وأحمد (٧٣٦ و ١٢٣٠) وابنه عبد الله (١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٤٢) والبغوي في شرح السنة (٢٥٨٩) ورواه مسلم (١٧٠٥) من قول علي واستدركه الحاكم (٤ / ٣٦٩) فوهم .

(٢) رواه البخاري : (٢١٥٢ و ٢١٥٣ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤ و ٢٥٥٥ و ٦٨٣٧ و ٦٨٣٩) ومسلم (١٧٠٣) .

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة ، ورواه (١٦٩٦) من حديث عمران بن الحصين ، وفيهما أنه ﷺ صلى عليهما .

الحر ؟ قال : نعم ، قيل : عمن ؟ قال : أدركنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون ذلك .

رواه البيهقي [١] .

٢٣٩٦ - أثر : ابن عمر أن أمة زنت فجلدها وغربها إلى فدك .

رواه أيضاً [٢] .

٢٣٩٧ - أثر : عمر أنه غرب إلى الشام .

رواه البيهقي [٣] .

قال الرافعي : وغرب عثمان إلى مصر .

قلت : غريب [٤] .

٢٣٩٨ - أثر : علي أنه قال : يرجم اللوطي .

رواه البيهقي لكن من فعله [٥] .

٢٣٩٩ - أثر : أن رجلاً قال : إني زنيت البارحة ، فسئل فقال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، فإن لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه .

رواه البيهقي بنحوه [٦] .

٢٤٠٠ - أثر : عمر أنه قطع عبداً له سرق .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢١٦) .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٢٤٣) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٦٠ - ٦١) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٦١) لم أجد .

(٥) رواه البيهقي (٨ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٦) رواه البيهقي (٨ / ٢٣٩) .

رواه البيهقي [١] .

٢٤٠١ - أثر : عائشة أنها قطعت أمة لها سرقت .

رواه مالـك / والشـافعي ، لكنهما قـالا : غلامـاً لبني عبـد الله بن أبي بكر الصديق [٢] . / ٣١٨ - أ

٢٤٠٢ - أثر : حفصة أنها قتلت / أمة لها سحرتها . / ٢٧١ - ب

رواه مالك في الموطأ [٣] .

٢٤٠٣ - أثر : فاطمة أنها جلدت أمة لها زنت .

رواه البيهقي [٤] .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٦٨) .

(٢) رواه مالك (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) والشافعي (١٥٠٥) .

(٣) رواه مالك (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ٢٤٥) .

ـ كتاب حد القذف ـ

٢٤٠٤ ـ حديث : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » قيل : وما هن يارسول الله ؟ قال : « الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ وَالزِّنا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة [١] .

٢٤٠٥ ـ حديث : « مَنْ أَقَامَ الخَمْسَ وَاجْتَنَبَ السَّبْعَ الكَبَائِرَ نُودِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِيَدْخُل مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ » . وذكر من السبع قذف المحصنات .

رواه النسائي من رواية أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الجَنَّةُ » فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : « الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ » .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه بنحو من لفظ الرافعي وفيه قذف المحصنات وهو المقصود . لكنه ضعيف ويغني عنه الأول [٢] .

٢٤٠٦ ـ خبر : عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً .

رواه البيهقي [٣] .

٢٤٠٧ ـ أثر : عمر أنه شهد عنده على المغيرة بن شعبة بالفاحشة أبو بكرة ونافع

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ و ٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) .

(٢) رواه النسائي (٧ / ٨٨) وأحمد (٥ / ٤١٣ و ٤١٣ ـ ٤١٤) والطبراني في الكبير (٣٨٨٥ و ٣٨٨٦) وفي مسند الشاميين (١١٤٤ و ١٥٤٤ و ٣٥٧٤) وفي الأوسط (ص ١٠٤ ـ ١٠٥ مجمع البحرين) .

(٣) رواه البيهقي (٨ / ٢٥١) .

ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم ، فجلد عمر الثلاثة .

رواه الحاكم والبيهقي بزيادة شبل بن معبد ، زاد الحاكم ، إن المرأة يقال لها أم جميل . ونفيع هو اسم أبي بكرة ، والرافعي غاير بينهما وهو عجيب [١] .

---

(١) رواه الحاكم (٣ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) والبيهقي (١٠ / ١٥٢) .

ـ كتاب حد السرقة ـ

٢٤٠٨ ـ حديث : عائشة (رضي الله تعالى عنها) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

متفق عليه [(١)] .

قال الرافعي : ويروى : « لاَ تُقْطَعُ اليَدُ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

قلت : رواها مسلم [(٢)] .

٢٤٠٩ ـ حديث : / صفوان بن أمية أنه نام في المسجد ، فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، وهو عليه صدقة ، فقال : « هَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » . / ٣١٩ ـ أ

رواه الشافعي والسياق له ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه / البيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد [(٣)] . / ٢٧٢ ـ ب

٢٤١٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : « مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ » .

رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عمرو ابن العاص ، قال الحاكم : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤) ولفظ المصنف للبخاري .

(٢) رواه مسلم (١٦٨٤) .

(٣) رواه مالك (٢ / ١٧٤) والشافعي (١٥٠٩) وأبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٨ / ٦٨ ـ ٦٩) وابن ماجه (٢٥٩٥) والحاكم (٤ / ٣٨٠) والبيهقي (٨ / ٢٦٥) .

ابن عمرو ، وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر [١] .

٢٤١١ ـ حديث : « لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ » .

رواه مالك والأربعة والبيهقي من رواية رافع بن خديج وصححه ابن حبان [٢] .

٢٤١٢ ـ حديث : عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : « لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الجَرِينُ فَالقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ » .

تقدم قريباً وهذا اللفظ إحدى روايات النسائي .

٢٤١٣ ـ حديث : البراء بن عازب مرفوعاً : « مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ » .

رواه البيهقي في خلافياته وكذا في المعرفة وقال : في إسناده بعض من يجهل [٣] .

٢٤١٤ ـ حديث : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالخَائِنِ قَطْعٌ » .

رواه أحمد والأربعة وابن حبان من رواية جابر قال الترمذي : حسن صحيح [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٠ و ٤٣٩٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٨ / ٨٥) وابن ماجه (٢٥٩٦) والحاكم (٤ / ٣٨١) وفي الأصل كاذب عن نافع وهو خطأ .

(٢) رواه مالك (٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧) وأبو داود (٤٣٨٨) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (١٥٠٥ موارد) وغيرهم .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٦٥) .

(٤) رواه أحمد (٣ / ٣٨٠) وأبو داود (٤٣٩١ و ٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٨ / ٨٨) وابن ماجه (٢٥٩١) وابن حبان (١٥٠٢ موارد) .

٢٤١٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها .

غريب [١] .

٢٤١٦ ـ حديث : « مَنْ أَبْدَى لَنا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ » .

تقدم في الباب قبله .

٢٤١٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بسارق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَاإِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ » فَقَالَ : بلى سرقت ، فأمر به فقطع .

رواه أبو داود / والنسائي وابن ماجه من رواية أبي أمية المخزومي ، وفي إسناده مجهول أعله به الخطابي وعبد الحق والمنذري ، وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح . وأما الإمام فإنه قال في نهايته إنه متفق على صحته [٢] . / ٣٢٠ ـ أ

٢٤١٨ ـ حديث : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

رواه مسلم والترمذي من رواية أبي هريرة . والحاكم وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين وذكر له شاهداً [٣] .

٢٤١٩ ـ حديث : ماعز : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » .

تقدم في بابه .

(**٢٤٢٠ ـ** حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للسارق :

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٦٤) موقوفاً على ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٨ / ٦٧) وابن ماجه (٢٥٩٧) وفي الأصل وغلا الإمام .

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٠ و ٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣١ و ١٤٢٥ و ٢٩٤٦) وابن ماجه (٢٢٥) والحاكم (٤ / ٣٨٣ و ٣٨٣ ـ ٣٨٤) .

« أَسَرَقْتَ ؟ » قال : لا / لا يصح .) [١] .   / ٢٧٣ ـ ب

٢٤٢١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أُتي بسارق فقطع يمينه .

رواه البغوي في معجمه من حديث حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وكذلك أبو نعيم في المعرفة ثم قال : وروي عنه عن أبيه عن عمر .

قلت : وفي كلاهما عبد الكريم بن المحارب المتروك .

٢٤٢٢ ـ حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في السارق : « إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ » .

رواه الدارقطني بإسناد واه [٢] .

٢٤٢٣ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أُتي بسارق فقطع يده (ثم أُتي به ثانياً فقطع رجله ثم ثالثاً فقطع يده ثم رابعاً فقطع رجله) ثم أُتي به خامساً فقتله » .

رواه الدارقطني وضعفه . قال عبد الحق : لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً ـ يعني القتل في المرة الخامسة [٣] .

٢٤٢٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في سارق سرق شملة : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ » .

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة ، قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وضعفه الدارقطني بالإرسال [٤] .

---

(١) ما بين المعكوفين من ب وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٦٧) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ١٨١) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٦٨) .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ١٨١) .

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ١٠٢) والحاكم (٤ / ٣٨١) .

٢٤٢٥ ـ حديث : فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أُتي بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت يده في رقبته .

رواه الأربعة ، وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي عن الحجاج بن أرطاة ، وقال النسائي : الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره، وقال ابن القطان: فيه مجهول. وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح[١] .

٢٤٢٦ ـ أثر : / عمر في الرجل الذي سرق من بيت المال وكتب بعض عماله إليه بذلك : لا قطع عليه ما من أحد إلا وله فيه حق . / ٣٢١ ـ أ

غريب : نعم رواه البيهقي من قول علي [٢] .

٢٤٢٧ ـ أثر : عثمان أنه سُرق في عهده ثوب من منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطع السارق .

غريب [٣] .

٢٤٢٨ ـ أثر : عمر أنه أُتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهماً ، فلم يقطعه وقال : خادمكم أخذ متاعكم .

رواه مالك في الموطأ [٤] .

٢٤٢٩ ـ أثر : عثمان أنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم .

رواه مالك أيضاً [٥]

(**٢٤٣٠ ـ** أثر : عائشة) أنها قالت : سارق موتانا كسارق أحيانا .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٨ / ٩٢) وابن ماجه (٢٥٨٧) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٦٩) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٦٩) لم أجده عنه .

(٤) رواه مالك (٢ / ١٧٧) والشافعي (١٥١١) والدارقطني (٣ / ١٨٨) .

(٥) رواه مالك (٢ / ١٧٢) .

ذكره البيهقي في خلافياته / [١] . / ٢٧٤ - ب

٢٤٣١ - أثر : عمر لا قطع في عام المجاعة .

غريب [٢] .

٢٤٣٢ - أثر : جابر أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له ، فوجد أن متاعاً له قد أخفاه ، فأُتي به أبا بكر ، فقال : خل عنه فليس بسارق ، وإنما هي أمانة (قد) اختانها .

غريب [٣] .

٢٤٣٣ - أثر : أبي بكر أن رجلاً من أهل اليمن (أ) قطع اليد والرجل قدم عليه ، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه ، وكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ ، وأن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته .

رواه مالك والشافعي عنه من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه محمد ابن أبي بكر سواء ، قال الضياء المقدسي : القاسم لا أراه أدرك زمان جده .

قلت : بل ذلك قطعي [٤] لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع وكان عمره حين توفي أبوه أبو بكر ثلاث سنين بل ذكر فيه العلائي أن القاسم لم يدرك

---

(١) مابين القوسين من ب . وفي الأصل قيل أنها قالت : « على أنه » وهو خطأ .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧٠) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٧٠) لم أجده .

(٤) في ب يكفي بدل قطعي .

أباه أيضاً [١] .

٢٤٣٤ ـ أثر : أبي بكر أنه قال لسارق أسرقت ؟ قال لا .

غريب : نعم رواه البيهقي عن أبي الدرداء وابن مسعود [٢] .

٢٤٣٥ ـ أثر : عمر أنه عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة ، فقال : أرى وجه رجل وسيم لا يفضح رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه بنحوه البيهقي [٣] .

٢٤٣٦ ـ أثر : ابن مسعود أنه قرأ ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا** ﴾ .

رواه البيهقي بإسناد منقطع [٤] .

٢٤٣٧ ـ أثر : أبي بكر وعمر أنهما قالا : / إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع . / ٣٢٢ ـ أ

غريب عنهما . نعم روى البيهقي عن عمر أنه كان يقطع السارق من المفصل . وقد تقدم في الديات مرفوعاً أيضاً بإسناد ضعيف [٥] .

---

(١) رواه مالك (٢ / ١٧٤) وعنه الشافعي (١٥١٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧١) .

(٣) انظر سنن البيهقي (١٠ / ١٥٢ ـ ١٥٣) .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ٢٧٠) وقال : وهذا منقطع .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧١) .

ـ كتاب قاطع الطريق ـ

٢٤٣٨ ـ حديث : « لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

تقدم في الباب قبله .

٢٤٣٩ ـ حديث : النهي عن تعذيب الحيوان .

رواه البخاري من رواية أبي هريرة ، وأبو داود والحاكم من رواية ابن مسعود ، وقال : صحيح الإسناد [١] .

٢٤٤٠ ـ أثر : ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ / وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً** ﴾ الآية . إنها واردة في حق قطاع الطريق من المسلمين إلى آخر الأثر . / ٢٧٥ ـ ب

رواه الشافعي والبيهقي [٢] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧١) .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٢٨٣) .

ـ كتاب حد شارب الخمر ـ

٢٤٤١ ـ حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

رواه مسلم من رواية ابن عمر [١] .

٢٤٤٢ ـ حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

رواه أبو داود كذلك بإسناد جيد وابن ماجه بنحوه وله طرق أخر مذكورة في الأصل [٢] .

٢٤٤٣ ـ حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْفَرَقُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه لكن بلفظ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حرامٌ » قال الترمذي : حسن غريب [٣] .

٢٤٤٤ ـ حديث : عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَا أَسْكَرَ مِنْهُ فَالْفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن . قلت : وصحيح [٤] .

٢٤٤٥ ـ حديث : عمر أنه قال في خطبته : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٦) وابن ماجه (٣٣٩٣) وابن حبان (١٣٨٥ موارد) .

(٤) رواه أحمد (   ) وأبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٧) .

متفق عليه [١] .

٢٤٤٦ ـ حديث : النهي عن شرب المنصف والخليطين .

متفق عليه من رواية جابر والنسائي من رواية أنس [٢] .

٢٤٤٧ ـ حديث : النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمقير والنقير .

رواه البخاري من رواية ابن عباس ومسلم من رواية أبي هريرة . وله طرق في الصحيح [٣] .

٢٤٤٨ ـ حديث : « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

/ ٣٢٣ ـ أ

رواه مسلم من / رواية عائشة وابن عمر وبريدة رضي الله عنهم [٤] .

٢٤٤٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر ؟ فقال : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » .

رواه البيهقي من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان ، وهو في البخاري من قول ابن مسعود [٥] .

قال الرافعي : ويروى أنه قال : « إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ » .

قلت : رواها مسلم من رواية طارق بن سويد الجعفي لكن بلفظ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» ذكره مسلم . وأبو داود وابن ماجه كما ذكر الرافعي [٦] .

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩ و ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ و ٥٥٨٩ و ٧٣٣٧) ومسلم (٣٠٣٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٠١) ومسلم (١٩٨٦) من حديث جابر .

(٣) رواه البخاري (٥٣ و ١٨٧ وأماكن أخرى) ومسلم (٧) من حديث ابن عباس ورواه مسلم (٣٢ و ٣٣ و ١٩٩٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة . ورواه (٩٧٧) من حديث بريدة . ورواه (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر .

(٥) رواه ابن حبان (١٣٩٧ موارد) وانظر تغليق التعليق (٥ / ٢٩ ـ ٣١) .

(٦) رواه مسلم (١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣) وابن ماجه (٣٥٠٠) ولكن رواية مسلم من حديث =

٢٤٥٠ ـ حديث : « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ » .

تقدم في اللعان .

٢٤٥١ ـ حديث : عبد الرحمن بن أزهر قال : أُتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشارب ... الحديث .

رواه الشافعي كما في الأصل . وأبو داود بنحوه من طريقين / ونحوه في الصحيحين من رواية أنس [١] . / ٢٧٦ ـ ب

قال الرافعي : وروي أن عمر استشار فقال علي : أرى [٢] أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر ثمانين .

قلت : رواه مالك في الموطأ من رواية ثور بن يزيد الديلي والحاكم من طريقين وقال : صحيح الإسناد [٣] .

٢٤٥٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر حتى جلد الشارب أربعين .

رواه أبو داود من رواية ابن أزهر بنحوه .

٢٤٥٣ ـ حديث : أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أُتي بشارب فأمر عشرين رجلاً فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال .

رواه البيهقي [٤] .

= وائل بن حجر أن طارق بن سويد . ورواية أبي داود بالشك في طارق بن سويد أو سويد بن طارق

(١) رواه الشافعي (١٥٢٠) ورواه أبو داود (٤٤٧٩) والبخاري (٦٧٧٦) .

(٢) في الأصل فقال على رأي أن يجلد والتصحيح من ب .

(٣) رواه مالك (٢ / ١٧٨) والحاكم (٤ / ٣٧٦) .

(٤) رواه البيهقي (٨ / ٣١٧) .

٢٤٥٤ - حديث : علي أنه قال : ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنعال وأطراف الثياب ، وضرب أبو بكر أربعين سوطاً وعمر ثمانين والكل سنة .

رواه مسلم بنحوه (١) .

٢٤٥٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً فأُتي بسوط خلق . فقال : فوق هذا ، فأُتي بسوط جديد فقال : بين هذين .

رواه مالك من رواية زيد بن أسلم مرسلاً بنحوه (٢) .

٢٤٥٦ - حديث : « إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة إلا أنه قال : « فَلْيَجْتَنِبِ » بدل « فَلْيَتَّقِ » نعم في رواية له « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ » (٣) .

٢٤٥٧ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / قال : « لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ » . / ٣٢٤ - أ

رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قلت : قد أخرجه الحاكم من طريق آخر فرواه من حديث سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رفعه « لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَلاَ يُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ » وأما ابن حزم فأعله بإسماعيل وسعيد وقال : هما ضعيفان (٤) .

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٦١٢) لكن عنده « إذا قاتل » بدل « إذا ضرب » .

(٤) رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩) والحاكم (٤ / ٣٦٩) .

٢٤٥٨ ـ أثر : عمر وابن مسعود أنهما قالا للجلاد : لا ترفع يـدك حتى يرى بياض إبطك .

رواهما البيهقي [١] .

قال الرافعي : وعن علي مثله .

قلت : غريب [٢] .

٢٤٥٩ ـ أثر : علي أنه قال : سوط الحد بين سوطين وضرب بين ضربين .

غريب [٣] .

٢٤٦٠ ـ أثره أيضاً : أنـه قـال للجلاد : أعـط كل عضو حقـه واتق الوجـه والمذاكير .

رواه البيهقي [٤] .

(**٢٤٦١** ـ أثر : عمر أنه قال : سوط الحد بين سوطين .

رواه البيهقي) قال الرافعي : وعن عمر وعلي الأمر بـالسوط واستقر الأمر عليه [٥] .

٢٤٦٢ ـ أثر : أبي بكر أنه قال للجلاد : واضرب الرأس فإن الشيطان فيـه .

غريب [٦] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧٨) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٧٨) لم أره .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٧٨) لم أره عنه هكذا .

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٧٨) رواه ابن أبي شيبـة وعبـد الرزاق وسعيـد بن منصور والبيهقي (٨ / ٣٢٧) من طرق عن علي .

(٥) رواه البيهقي (٨ / ٣٢٦) .

(٦) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧٨) .

٢٤٦٣ ـ أثر : علي أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين وكان الجلد في خلافته أربعين / .

/ ٢٧٧ ـ ب

غريب [١] .

ـ باب التعزير ـ

٢٤٦٤ ـ حديث : سرقة التمر إذا أواه الجرين ، إلى آخره .

تقدم في السرقة . واللفظ المذكور في الرافعي هو بنحو رواية أبي داود والنسائي .

قال الرافعي : وروي التعزير من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

قلت : في السنن الثلاثة عن بهز بن حكيم [٢] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة . وقال الترمذي : حسن . وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح الإسناد ، ثم ساق من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً أو احتياطاً . وقال ابن حزم في حديث بهز : واهٍ باطل وأخطأ . وقال ابن حبان في الضعفاء : تفرد به معمر .

قلت : لا فقد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر كما قاله الترمذي . وقال الرافعي في باب حد الزنا : وورد الخبر في نفي المخنثين قال : وهذا تعزير [٣] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧٨) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٨ / ٦٦ / ٦٧ و ٦٧) والحاكم (٤ / ١٠٢) من حديث بهز عن أبيه عن جده . ورواه الحاكم (٤ / ١٠٢) من حديث أبي هريرة .

/ ٣٢٥ ـ أ

٢٤٦٥ ـ حديث : أبي بردة / أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَ يُجَلدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

متفق عليه والأربعة أيضاً : وقد وهم صاحب المنتقى فقال : رواه الجماعة إلا النسائي ، وكذلك من أشار إلى تضعيفه [١] . قال الرافعي : وهذا الحديث منسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلافه من غير إنكار ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً ، ويروى ثلاثين إلى الأربعين .

قلت : نقل هذا البيهقي باللفظ الأخير عن عمر بن عبد العزيز ثم قال : وقد روي عن الصحابة في مقدار ذلك آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ، ثم ذكر حديث أبي بردة السابق من طرق إليه [٢] .

٢٤٦٦ ـ حديث : « أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ فِي الحُدُودِ » .

رواه أبو داود والنسائي من رواية عائشة ، قال ابن عدي : منكر الإسناد . وقال أبو زرعة : ضعيف قال العقيلي والمنذري : روي من أوجه ليس منها شيء يثبت .

قلت : لكن صححه ابن حبان بدون الاستثناء ولفظه « زلاتهم » بدل « عثراتهم » وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح بالاستثناء [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨ ـ ٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود (٤٤٩١) والترمذي (١٤٦٣) والنسائي في الرجم وفي المحاربين من الكبرى وابن ماجه (٢٦٠١) وأغرب الحاكم فاستدركه (٤ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٧٩) .

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد (٦ / ١٨١) والطحاوي في المشكل (٣ / ١٢٩) .

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥) وابن حبان في صحيحه (١٥٢٠ موارد) بدون =

٢٤٦٧ ـ حديث : شراج الحرة .

تقدم في إحياء الموات .

٢٤٦٨ ـ حديث : الغال من الغنيمة وقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » .

رواه أبو داود والحاكم من رواية عبد الله بن عمرو ، قال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

٢٤٦٩ ـ أثر : عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري لا تبلغ بنكال أكثر من أربعين سوطاً ويروى ثلاثين إلى أربعين .

غريب ، كما قدمته [٢] .

٢٤٧٠ ـ أثره أيضاً : أنه عزر من زور كتاباً .

غريب [٣] .

٢٤٧١ ـ أثر : علي أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق / يا خبيث ، فقال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد . / ٢٧٨ ـ ب

رواه البيهقي[٤]

الاستثناء . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٨٠) .

(١) رواه أبو داود (٢٧١٢) والحاكم (٢ / ١٢٧) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨٠) أما الأول فرواه ابن المنذر ، قال : وروينا أن لا يبلغ بعقوبة أربعين .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨١) لم أجده .

نعم روى البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٣٦٠) عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال : أتي عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه ، قال الحافظ : وعاصم فيه لين .

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ١٤٢) .

- كتاب ضمان الولاة -

٢٤٧٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « حَدُّ الشَّارِبِ أَرْبَعِينَ » .

تقدم .

٢٤٧٣ - أثر : علي كرم الله وجهه أنه قال : ليس أحد نقيم عليه / حداً فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئاً ، إن الحد قتله ، إلا حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فمن مات منه فديته إما قال : في بيت المال ، وإما قال : على عاقلة الإمام شك - يعني الشافعي - .

/ ٣٢٦ - أ

رواه البيهقي عنه كذلك . وفي الصحيحين نحوه لكنه قال : فإنه لو مات وديته [1] .

٢٤٧٤ - أثر : الصحابة أنهم حكموا في التي بعث إليها عمر لريبة ، فأجهضت ذا بطنها بوجوب دية الجنين .

رواه البيهقي ، لكن ذكر أن المشير عليه بذلك علي بن أبي طالب والحسن .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٣٢٢) ورواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧) .

ـ كتاب الختان ـ

٢٤٧٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلاً أسلم بالاختتان .

رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من رواية عُثَيْم بن كليب عن أبيه عن جده . قال عبد الحق : إسناده منقطع ، وقال ابن القطان : وفيه مع ذلك مجاهيل ، وتبعه على ذلك صاحب الإمام ، وخالف النووي فقال : حسن لسكوت أبي داود عليه [١] .

٢٤٧٦ ـ حديث : « الخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَمَكْرُمَة في النِّسَاءِ » .

رواه أحمد والبيهقي من رواية (أبي) المليح بن أسامة عن أبيه ، والبيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس و(ابن) أبي حاتم من رواية شداد بن أوس ، وأسانيده ضعيفة ، وفي بعضها معه انقطاع ، قال ابن عبد البر : يدور على الحجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به [٢] .

٢٤٧٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأم عطية (وكانت تخفض : « اشْتَمِّي وَلاَتَنْهِكِي » .

رواه أبو داود لكن عن أم عطية) أن امرأة كانت تختن ، ثم قال : فيه مجهول .

قلت: لا بل معروف كذاب وضاع كما بينته في الأصل وهو حديث ضعيف.

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٤١٥) وأبو داود (٣٥٦) والبيهقي (٨ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

(٢) رواه أحمد (٥ / ٧٥) والبيهقي (٨ / ٣٢٥) من حديث أسامة . والبيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١٥٩٠ و ١٢٠٠٩) ومسند الشاميين (١٤٦) .

ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٢٤٧) والطبراني في الكبير (٧١١٢ و ٧١١٣) وانظر تعليقنا على المعجم الكبير (٧ / ٢٧٣) .

قلت : ورواه الحاكم من رواية الضحاك بن قيس كما ذكره الرافعي وصححه ، ووقع في بعض نسخ الرافعي أن الخاتنة أم طيبة وهو وهم [١] .

٢٤٧٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية عائشة قال الحاكم : صحيح الإسناد [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٧١) من حديث أم عطية ، ورواه الحاكم (٣ / ٥٢٥) ولكن لم يصححه الحاكم ، وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٨٣) وفي الأصل وقال : وهو حديث ضعيف ، وكلمة « قال » زائدة .

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٣٢٤) من حديث جابر .

- كتاب الصيال -

/ ٣٢٧ - أ

٢٤٧٩ - حديث : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً » فقال / رجل : يارسول الله إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : « تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنْ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » .

رواه البخاري من رواية أنس [١] .

/ ٢٧٩ - ب

٢٤٨٠ - حديث : سعيد بن زيد [٢] أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ قُتِلَ / دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

رواه الأربعة وابن حبان إلا أن ابن ماجه والترمذي وابن حبان لم يذكروا الأهل . وقال الترمذي : حسن صحيح [٣] .

٢٤٨١ - حديث : حذيفة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في وصف الفتن : « كُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ » .

غريب : قال ابن الصلاح : لم أجده في الكتب الخمسة وغيرها ، والعجب من إمام الحرمين كيف قال : هذا حديث صحيح .

قلت : لكنه يروى (مروي) من رواية جمع من الصحابة كما ذكرتهم في الأصل [٤] .

٢٤٨٢ - حديث : « كُنْ خَيْرَ ابنَيْ آدَمَ » يعني قابيل وهابيل .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أبي موسى الأشعري

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣ و ٢٤٤٤ و ٦٩٥٢) .

(٢) في الأصل سعيد بن زيد والتصحيح من ب والمصادر .

(٣) رواه أحمد (١٦٥٢ و ١٦٥٣) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (٧ / ١١٦) وابن ماجه (٢٥٨٠) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٠٦) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٨٤) .

رضي الله تعالى عنه [١] .

٢٤٨٣ ـ حديث : سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كَفَى بِالسَّيْفِ شَا » أراد أن يقول شاهداً فقطع الكلمة ثم قال : « حَتَّى يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » .

رواه أبو داود من طريق (ابن) الأعرابي وعبد الرزاق في مصنفه كذلك إلا أن شا لعبد الرزاق وهو في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة بلفظ حتى آتي بأربعة شهداء قال : « نَعَمْ » [٢] .

٢٤٨٤ ـ حديث : الأجير الذي عض يد مقاتله فأندر ثنيته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن أهدر ثنيته : « أَيَدَعُ إِصْبُعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الفَحْلُ ؟ » .

متفق عليه من رواية يعلى بن أمية [٣] .

٢٤٨٥ ـ حديث : سهل بن سعد أن رجلاً اطلع من جحر من حجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدري يحك بها رأسه ، فلما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ » .

متفق عليه / [٤] . / ٣٢٨ ـ أ

٢٤٨٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخاتل الناظر يرمي عينه بالمدري .

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٤٠٨ و ٤١٦) وأبو داود (٤٢٥٩) والترمذي (٢٢٠٥) وابن ماجه (٣٩٦١) .

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٨٥) .

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٣) ومسلم (١٦٧٣) .

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٤ و ٦٢٤١ و ٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦) .

(متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه [١] .

٢٤٨٧ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ») .

متفق عليه [٢] .

قال الرافعي : ويروى فلا قود ولا دية .

قلت : صحيحة رواها أحمد والنسائي والبيهقي من رواية أبي هريرة وصححها ابن حبان والبيهقي [٣] .

٢٤٨٨ - أثر : عمر في الجارية التي كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ فقتلته ، فرفع ذلك إليه ، فقال : قتيل الله ، والله لا يودى أبداً .

رواه البيهقي بإسناد حسن [٤] .

٢٤٨٩ - حديث : عثمان أنه منع عبيدة من الدفع يوم الدار ، وقال : من ألقى سلاحه فهو حر .

قال الرافعي : اشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره أحد [٥] .

٢٤٩٠ - حديث : حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء دخلت حائط

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٢ و ٦٨٨٩ و ٦٩٠٠) ومسلم (٢١٥٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٣٨٥) والنسائي (٨ / ٦١) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٨٦) .

(٤) أثر عمر وعثمان في الأصل بعد حديث حرام بن سعد وفي ب أثر عمر قبل حديث حرام وأثر عثمان متأخر جداً وفيه حديث عثمان بدل أثر عثمان . وما عملناه هو طبق التلخيص الحبير . وأثر عمر رواه البيهقي (٨ / ٣٣٧) .

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨٦) وفي ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول : إن أعظمكم عندي حقاً من كف سلاحه ويده .

قوم ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتْهُ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » .

رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه / والدارقطني وابن حبان والبيهقي وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وسبقه إلى تصحيحه إمامنا الشافعي ، فإنه قال : أخذنا بهذا الحديث لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، نقله البيهقي في خلافياته عنه . وخالف ابن حزم فقال في محلاه : خبر لا يصح ، وقال عبد الحق : في إسناده اختلاف ، وذكر ابن القطان فيه ستة أقوال [1] .

/ ٢٨٠ - ب

---

(١) رواه مالك (٢ / ١٢٣) والشافعي (١٣٥٩) وأحمد (٥ / ٤٣٦) وأبو داود (٣٥٦٩) والنسائي في العارية وابن ماجه (٢٣٣٢) وابن حبان (١١٦٨) والدارقطني (٣ / ١٥٦) والحاكم (٢ /٤٧ - ٤٨) والبيهقي (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢) وعند بعضهم عن حرام عن أبيه وعند بعضهم عن حرام عن البراء ، وانظر التلخيص (٤ / ٨٦ - ٨٧) .
وفي هامش ب هنا : بلغ على الشيخ فسح الله في مدته .

ـ كتاب السير ـ

٢٤٩١ ـ حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَإِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ..» الحديث .

تقدم في الديات والردة .

٢٤٩٢ ـ حديث : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا » إلى آخره .

متفق عليه من رواية ابن مسعود .

٢٤٩٣ ـ حديث : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

رواه مسلم من رواية سهل بن سعد ، وبدون القسم متفق عليه من رواية أنس [١] .

٢٤٩٤ ـ حديث : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » .

متفق عليه من رواية ابن عباس [٢] .

٢٤٩٥ ـ حديث : « مَا كَفَرَ بِاللهِ نَبِيٌّ قَطُّ » .

معناه صحيح إجماعاً [٣] .

٢٤٩٦ ـ حديث : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَى ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً / فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ فَقَدْ غَزَى » . / ٣٢٩ ـ أ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٤ و ٢٨٩٢ و ٣٢٥٠ و ٦٤١٥) ومسلم (١٨٨١) من حديث سهل بن سعد .
ورواه البخاري (٢٧٩٢ و ٢٧٩٦ و ٦٥٦٨) ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس .

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٥ و ٣٠٧٧) ومسلم (١٣٥٣) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٨٩) .

متفق عليه من رواية زيد بن خالد بدون لفظ « أو ماله » وفي رواية لابن حبان : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » ، وذكر الرافعي هنا بعض غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم وأوضحتها في الأصل [١] .

٢٤٩٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنكر على معاذ التطويل .

تقدم في بابه .

٢٤٩٨ ـ حديث : ابن الزبير أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم .

غريب من هذا الطريق . نعم في البخاري عن البراء أنه قال : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر » [٢] .

٢٤٩٩ ـ حديث : عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل على النساء جهاد ؟ قال : « نَعَمْ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيه الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح . وفي الرافعي : « جِهَادٌ لاَ شَوْكَ ـ أي لا سلاح ـ فِيهِ » . وهي غريبة في هذا الحديث ، وصححه من حديث الحسين بن علي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : إني جبان وإني ضعيف : قال : « هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لاَ شَوْكَ فِيهِ الحَجُّ » رواه الطبراني في أكبر معاجمه كذلك [٣] .

٢٥٠٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبايع الأحرار على

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) .

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠١) والبيهقي (٤ / ٣٥٠) وأحمد (٦ / ١٦٥) والدارقطني (٢ / ٢٨٤) من حديث عائشة . وزرواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩١٠) والأوسط (ص ١٤٦ مجمع البحرين) ورجاله ثقات وسنده صحيح كما قال شيخنا في الإرواء (٤ / ١٥٢) .

الإسلام والجهاد ، والعبيد على الإسلام دون الجهاد .

غريب [١] .

٢٥٠١ - حديث : عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قال : نعم . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

متفق عليه [٢] .

قال الرافعي : ويروى أن رجلاً جاء فاستأذنه في الجهاد ، فقال : إني أريد / أن أجاهد معك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قال : نعم . قال : « كَيْفَ تَرَكْتَهُمَا ؟ » فقال : تركتهما وهما يبكيان ، فقال : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

/ ٢٨١ - ب

قلت : صحيحة رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه من الطريق المذكور وسلف في الإحصار أيضاً . وههنا غائلة مذكورة في الأصل [٣] .

٢٥٠٢ - حديث : / عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

/ ٣٣٠ - أ

متفق عليه . وذكرت هنا أربعة أحاديث أخر والكل أشار إليها الرافعي [٤] .

---

(١) رواه النسائي (٧ / ١٥٠ و٢٩٢ - ٢٩٣) ومسلم (١٦٠٢) والترمذي (١٢٣٩ و ١٥٩٦) وابن ماجه (٢٨٦٩) وليس عندهم آخره الذي ذكره الحافظ في التلخيص (٤ / ٩١) فإن قال : حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد .

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤ و ٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩) .

(٣) رواه أبو داود (٢٥٢٨) والنسائي (٦ / ١٠) وابن ماجه (٢٧٨٢) .

(٤) رواه البخاري (١٢ و ٢٨ و ٦٢٣٦) ومسلم (٣٩) .

٢٥٠٣ ـ حديث : النهي عن السلام على قاضي الحاجة .

رواه ابن ماجه من رواية جابر بسند جيد ، فيه سويد بن سعيد ، لكن أخرج له مسلم [١] .

٢٥٠٤ ـ حديث : الأعرابي الذي قعد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبل وجهه ، فأذن له ، فاستأذنه أن يقبل يده ، فأذن له ، ثم استأذن في أن يسجد له فلم يأذن له .

رواه الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة من رواية بريدة بنحوه . وفيه أنه استأذنه في تقبيل رأسه ورجليه فأذن له ، ثم استأذنه في السجود فمنعه . وسنده واهٍ . وأخرجه الحاكم في مستدركه بهذا السند الواهي وصححه . وفيه أنه قبل رأسه ورجليه ولم يذكر السجود [٢] .

٢٥٠٥ ـ حديث : « حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَأَنْ يُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ ، وَأَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ ، وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَأَنْ لاَ يَظُنَّ فِيهِ إِلاَّ خَيْراً » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة إلا أنه قال بدل اللفظ الأخير : « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ » [٣] .

٢٥٠٦ ـ حديث : جعفر بن أبي طالب أنه لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٢) قال في مصباح الزجاجة (١ / ٥٢) هذا إسناد حسن ، لأن سويداً لم ينفرد به ، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره .

(٢) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣) والحاكم في المستدرك (٤ / ١٧٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله : بل واه في إسناده صالح بن حبان متروك .

(٣) رواه مسلم (٢١٦٢) .

رواه أبو داود من رواية الشعبي والدارقطني من رواية عائشة والحاكم من رواية ابن عمر بأسانيد لا تقوى ، الأول مرسل وضعيف ، والثاني ضعيف كما قاله الدارقطني ، والثالث ضعيف ، وخالف الحاكم وغلا فقال : إسناده صحيح لا غبار عليه [١] .

٢٥٠٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث سرية فأمّر عليها أميراً وأمرهم بطاعته .

متفق عليه من رواية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه [٢] .

٢٥٠٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بايع الجند على أن لا / يفروا . / ٣٣١ ـ أ

رواه مسلم من رواية معقل بن يسار [٣] .

٢٥٠٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الطلائع .

متفق عليه من رواية جابر [٤] .

٢٥١٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تجسس أخبار الكفار .

رواه مسلم من رواية أنس [٥] .

٢٥١١ ـ حديث : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا »

رواه أحمد والأربعة من رواية صخر / بن وداعة الغامدي ، قال الترمذي : / ٢٨٢ ـ ب حسن ، وصححه ابن حبان ، وخالف ابن القطان وابن الجوزي فضعفاه ،

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٠) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٩٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠ و ٧١٤٥ و ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) .

(٣) رواه مسلم (١٨٥٨) .

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٦ و ٢٨٤٧ و ٢٩٩٧ و ٣٧١٩ و ٤١١٣ و ٧٢٦١) ومسلم (٢٤١٥) .

(٥) رواه مسلم (١٩٠١) .

وغلط المجد بن تيمية حيث قال : لم يروه النسائي . وقال ابن أبي حاتم في علله : قال أبي : لا أعلم في « اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » حديثاً صحيحاً [١] .

٢٥١٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس .

رواه البخاري من رواية كعب بن مالك [٢] .

٢٥١٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عقد الرايات .

رواه البخاري من رواية عروة بن الزبير وغيره [٣] .

٢٥١٤ ـ حديث : البراء بن عازب قال : قال (لنا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حمٓ لاَ تُنْصَرُونَ » .

رواه النسائي والحاكم وصححه [٤] .

٢٥١٥ ـ حديث : « هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ » .

رواه البخاري من رواية مصعب بن سعد قال : رأى سعد أن له فضلاً على من دونه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « هَلْ تُرْزَقُونَ ... » الحديث [٥] .

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٣١ ـ ٤٣٢ و ٤ / ٣٨٤) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه (٢٢٣٦) ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٤٣١) والدارمي (٢٤٤٠) والطبراني في الكبير (٧٢٧٥ و ٧٢٧٦ و٧٢٧٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٩١) في الأصل زيادة الأسدي بعد الغامدي .

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٠) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٧٦) من حديث عروة بن الزبير عن نافع بن جبير قال : سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما : ههنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية . ورواه البخاري (٢٩٧٥ و ٣٧٠٢ و ٤٢٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع إعطاء رسول الله الراية لعلي في غزوة خيبر .

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦١٥ و ٦١٦) والحاكم (٢ / ١٠٧) .

(٥) رواه البخاري (٢٨٩٦) وانظر فتح الباري (٦ / ٨٨ ـ ٨٩) .

٢٥١٦ ـ حديث : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ : عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

رواه ابن حبان في صحيحه من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه [١] .

٢٥١٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نظر إلى خيبر رفع يديه وقال : « اللهُ أَكْبَرُ » ثلاث مرات « خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

رواه البخاري من رواية أنس [٢] .

٢٥١٨ ـ حديث : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

متفق عليه من رواية ابن أبي أوفى ومن رواية أبي موسى الأشعري [٣] .

٢٥١٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض غزواته ورضح لهم » .

رواه الشافعي من رواية ابن عباس وقال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك / ولم يبلغنا في الرضح لهم حديث صحيح [٤] .

/ ٣٣٢ ـ أ

---

(١) رواه ابن حبان (٢٩٧ و ٢٩٨ موارد) وانظر تعليقنا على المعجم الكبير (٦ / ١٣٥) والتلخيص (٤ / ٩٩) .

(٢) رواه البخاري (٣٧١ و ٦١٠ و ٩٤٧ و ٢٢٨٨ و ٢٢٣٥ و ٢٨٨٩ و ٢٨٩٣ و ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥ و ٢٩٩١ و ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ و ٣٣٦٧ و ٣٦٤٧ و ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤ و ٤١٩٧ و ٤١٩٨ و ٤١٩٩ و ٤٢٠٠ و ٤٢١١ و ٤٢١٢ و ٤٢١٣ و ٥٠٨٥ و ٥١٥٩ و ٥١٦٩ و ٥٣٨٧ و ٥٤٢٥ و ٥٥٢٨ و ٥٩٦٨ و ٦١٨٥ و ٦٣٦٣ و ٦٣٦٩ و ٧٣٣٣) ومسلم (١٣٦٥) .

(٣) رواه البخاري (٢٨١٨ و ٢٨٣٣ و ٢٩٦٦ و ٣٠٢٤ و ٧٢٣٧) ومسلم (١٧٤٢) من حديث ابن أبي أوفى . ورواه مسلم (١٩٠٢) من حديث أبي موسى ولم أره عند البخاري ، ولم ينسبه إليه الحافظ في التلخيص (٤ / ٩٩) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٠٠) ورواه البيهقي (٩ / ٥٣) .

٢٥٢٠ - حديث : صفوان بن أمية أنه شهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك .

ذكره الشافعي وقال البيهقي : إنه معروف فيما بين أهل المغازي .

٢٥٢١ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا مرتين ، وآمن في الثالثة فقبله واستنصحه .

رواه مسلم [١] .

٢٥٢٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج إلى الغزو ومعه عبد الله بن أبيّ بن سلول .

رواه البيهقي .

٢٥٢٣ - حديث : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

رواه الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم (علي) بن عساكر من حديث ابن الحنفية عن أبيه مرفوعاً بزيادة : « أَوْ خَلَّفَهُمْ فِي أَهْلِهِمْ [٢] كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً » فيه الحسن بن عطية ، وهو واه / وروى الطبراني في أصغر معاجمه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ فَطَّرَ صَائِماً أَوْ جَهَّزَ حَاجّاً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً » [٣] .

/ ٢٨٣ - ب

---

(١) رواه مسلم (١٨١٧) .

(٢) في الأصل « أو خلفهم في أهله » ورواه الطبراني في الصغير (٨٣٦) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٠١) رواه أبو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث أبي سعيد الخدري بسند واهٍ .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٠١) .

٢٥٢٤ ـ حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة عن قتل أبيه يوم بدر .

ذكره الشافعي في مختصره في كتاب البغاة وكذا البيهقي في سننه فيه ، ووقع في الوسيط مصحفاً فاجتنبه [١] .

٢٥٢٥ ـ حديث : أبي عبيدة بن الجراح : أنه قتل أباه حين سمعه سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنيعه .

رواه البيهقي لكن بلفظ عن عبد الله بن شوذب ، قال : جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر ، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه ، فلما كثر الجراح قصده أبو عبيدة ، فقتله ، فأنزل الله فيه هذه الآية حين قتل أباه : ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ الآية ثم قال : هذا منقطع [٢] .

٢٥٢٦ ـ حديث : ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان .

متفق عليه [٣] .

٢٥٢٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال : « مَا بَالُ هَـذِهِ / تُقْتَلُ وَلاَ تُقَاتِلُ ؟ لاَ تَقْتُلُوا عَسِيفاً وَلاَ امْرَأَةً » . / ٢٣٣ ـ أ

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم من رواية رباح ـ بالباء الموحدة على الأصح ـ بن الربيع بن صيفي . قال الحاكم :

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٠١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٠٢) وسنن البيهقي (٩ / ٢٧) .

(٣) رواه البخاري (٣٠١٤ و ٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) .

صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : محفوظ .

وقال البيهقي : لا بأس بإسناده [١] .

٢٥٢٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : « أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقْتُولَةِ ؟ » قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني . فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توارى .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية عكرمة كذلك فاعتمده [٢] .

٢٥٢٩ ـ حديث : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » .

رواه أبو داود والترمذي من رواية الحسن عن سمرة قال الترمذي حسن صحيح غريب وخالف عبد الحق فضعفه [٣] .

٢٥٣٠ ـ حديث : « لاَ تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » .

رواه البيهقي من رواية خلاد بن زيد وقال : منقطع وضعيف [٤] .

٢٥٣١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخل بني النضير .

متفق عليه من رواية ابن عمر [٥] .

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٤٨٨) وأبو داود (٢٦٦٩) والنسائي في كتاب السير من الكبرى وابن ماجه (٢٨٨٢) وابن حبان (١٦٥٦ موارد) والحاكم (٢ / ١٢٢) والبيهقي (٩ / ٨٢) .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣١٠) والبيهقي (٩ / ٨٢) مرفوعاً وموقوفاً .

(٣) رواه أحمد (٥ / ١٢ و ٢٠) وأبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) والطبراني في الكبير (٦٩٠٠ و ٦٩٠١ و ٦٩٠٢ و ٦٩٢٢ و ٧٠٣٧) وفي مسند الشاميين (٢٦٣٩) والبغوي في شرح السنة (٢٦٩٥) والحق مع عبد الحق .

(٤) رواه البيهقي (٩ / ٩١) .

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٦ و ٣٠٢١ و ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٨٨٤) ومسلم (١٧٤٦) .

٢٥٣٢ ـ حديث : دريد بن الصمة أنه قتل يوم / حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتله . / ٢٨٤ ـ ب

ذكره الشافعي[١] .

٢٥٣٣ ـ حديث : ابن مسعود أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما : « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ » فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : « إِنِّي لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » فجرت السنة بأن لا تقتل الرسل .

رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وسميا في روايتهما الرجلين فقالا : أحدهما ابن النواحة ، والثاني ابن أثال[٢] .

٢٥٣٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حصر أهل الطائف شهراً .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية يحيى بن أبي كثير[٣] .

٢٥٣٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق .

متفق عليه من رواية ابن عمر[٤] .

٢٥٣٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالبيات / . / ٣٣٤ ـ أ

متفق عليه من رواية الصعب بن جثامة بلفظ أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨) قتل دريد بن الصمة وبقية الكلام عند ابن إسحاق .

(٢) رواه أحمد (٣٦٤٢ و ٣٧٠٨ و ٣٧٦١ و ٣٨٣٧ و ٣٨٥١ و ٣٨٥٥) والحاكم (٢ / ٥٣) .

(٣) انظر تحفة الأشراف (١٣ / ٤١٧) .

(٤) رواه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) .

وذراريهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « هُمْ مِنْهُمْ » قال البيهقي : هذا مما ورد في إباحة التبييت (١) .

٢٥٣٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف .

رواه البيهقي من رواية أبي عبيدة والترمذي من رواية ثور بن يزيد الحمصي مرسلاً وضعفه (٢) .

٢٥٣٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال : « هُمْ مِنْهُمْ » .

متفق عليه كما تقدم قريباً .

٢٥٣٩ - حديث : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ » .

تقدم في أول الجراح ، وسلف في حد القذف .

٢٥٤٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر .

متفق عليه من رواية أبي هريرة (٣) .

٢٥٤١ - حديث : أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : « نَعَمْ » قال فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٠٤) هذا الأمر لا أعرفه . وحديث صعب رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) والبيهقي (٩ / ٧٨) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٨٤) ورواه الترمذي بعد الحديث (٢٧٦٣) من مرسل ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣٩٦) والبيهقي من مرسل مكحول .

(٣) تقدم (٢٤٠٤) فراجعه .

رواه الحاكم من رواية أنس وقال : صحيح على شرط مسلم [١] .

٢٥٤٢ - حديث : علي كرم الله وجهه أنه بارز هو وحمزة وأبو عبيدة بن الحارث يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما طلبوا أولئك ذلك .

متفق عليه من رواية قيس بن عبادة ، وهو آخر حديث في صحيح مسلم ، والسياق لأبي داود [٢] .

قال الرافعي : وروي أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود .

قلت : نعم ذكره الشافعي والبيهقي [٣] .

قال : وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحباً .

قلت : نعم ذكره أيضاً [٤] .

قال : ويروى أنه بارزه علي عليه السلام .

قلت : نعم ذكره الشافعي وابن إسحاق / والبيهقي [٥] . / ٢٨٥ - ب

قال : وروي أن عوفاً ومعوذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر مبارزين .

قلت : متفق عليه كما تقدم في كتاب قسم الفيء والغنيمة .

قال : وروي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم / بدر إلى البراز . / ٣٣٥ - أ

---

(١) رواه الحاكم (٢ / ٩٣) .

(٢) رواه البخاري (٣٩٦٦ و ٣٩٦٨ و ٣٩٦٩ و ٤٧٤٣) ومسلم (٣٠٣٣) من حديث قيس بن عباد عن أبي ذر .

ورواه البخاري (٣٩٦٥ و ٣٩٦٧ و ٤٧٤٤) من حديث قيس بن عباد عن علي .

(٣) رواه البيهقي (٩ / ١٣٢) .

(٤) رواه البيهقي (٩ / ١٣١) .

(٥) رواه البيهقي (٩ / ١٣١) .

قلت : لا يحضرني [١] .

٢٥٤٣ ـ حديث : أبي جهل أنه لما قُتل حُمل رأسه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ..

رواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن أبي أوفى بإسناد جيد [٢] .

قال الرافعي : وحُمل إلى عثمان رؤوس جماعة من المشركين فأنكره .

قلت : غريب عنه ، (نعم) رواه البيهقي عن أبي بكر لما حُمل إليه رأس يناق البطريق [٣] .

٢٥٤٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث .

ذكره الشافعي ثم البيهقي [٤] .

٢٥٤٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم منّ على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فلم يف فقاتله يوم أحد فأسر وقتل حينئذ .

ذكره أيضاً [٥] .

٢٥٤٦ ـ حديث : عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فادى رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرتها ثقيف من أصحابه .

رواه مسلم [٦] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٠٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩١) وانظر مصباح الزجاجة (٢ / ١٠ ـ ١١) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٤) سنن البيهقي (٩ / ٦٤) .

(٥) سنن البيهقي (٩ / ٦٥) .

(٦) رواه مسلم (١٦٤١) .

قال الرافعي : وأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المال في فداء أسرى بدر منهم .

قلت : رواه مسلم من رواية أنس وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية ابن عباس ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين [١] .

٢٥٤٧ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منّ على أبي العاص بن الربيع .

رواه أبو داود من رواية عائشة . والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٢] .

٢٥٤٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم منّ على ثمامة بن أُثال الحنفي .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة [٣] .

٢٥٤٩ ـ حديث : ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ** ﴾ أن ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى ﴿ **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ فجعل الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين فيهم بالخيار ، إن شاؤوا قتلوهم ، وإن شاؤوا استعبدوهم ، وإن شاؤوا فادوهم .

رواه البيهقي كذلك من رواية علي بن أبي طلحة عنه وهو مرسل . قاله.

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٢٤٣) من حديث أنس ، ولم أره عند مسلم . ورواه أبو داود (٢٦٩١) والحاكم (٢ / ١٢٥) من حديث ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٢) والحاكم (٣ / ٢٣٦) ولكنه لم يصححه . ورواه (٣ / ٣٢٤) وصححه على شرط مسلم .

(٣) رواه مسلم (١٧٦٤) .

ابن أبي حاتم وغيره [١] .

٢٥٥٠ ـ حديث : معاذ بن جبل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم حنين : « لَوْ كَانَ الاسْتِرْقَاقُ جَائِزاً عَلَى العَرَبِ لَكَانَ اليَوْمَ إِنَّمَا هُوَ أَسَارٌ / أَوْ فِدَاءُ » . / ٣٣٦ - أ

رواه الشافعي في القديم بإسناد واهٍ [٢] .

٢٥٥١ ـ حديث : « إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » .

رواه أبو داود من رواية صخر بن العيلة . قال البيهقي : إسناده ليس بقوي [٣] .

٢٥٥٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعيد فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار .

ذكره الشافعي وأسنده البيهقي [٤] .

٢٥٥٣ ـ حديث : «لاَتُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلٌ / حَتَّى تَحِيضَ». / ٢٨٦ - ب
تقدم في بابه .

٢٥٥٤ ـ حديث : أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساءً يوم أوطاس ، فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ فاستحللناهن .

رواه مسلم بنحوه [٥] .

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣ / ١٤٣) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١١٠) .

(٣) رواه أحمد (٤ / ٣١٠) وأبو داود (٣٠٦٧) والدارمي (٢٤٨٣) والطبراني في الكبير (٧٢٧٩ و ٧٢٨٠) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١١١) .

(٥) رواه مسلم (١٤٥٦) .

٢٥٥٥ ـ حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخل بني النضير ، وحرق عليهم ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا** ﴾ الآية .

متفق عليه [١] .

٢٥٥٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع على أهل الطائف كروماً .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية أبي إسحاق ، والبيهقي من رواية عروة بن الزبير [٢] .

قال الرافعي : وروي أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ، فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة .

قلت : رواه مالك في الموطأ [٣] .

٢٥٥٧ ـ حديث : حنظلة بن الراهب أنه عثر بأبي سفيان فرسه يوم أحد فسقط عنه ، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه ، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة ، واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل حنظلة .

ذكره الشافعي وأسنده البيهقي [٤] .

٢٥٥٨ ـ حديث : نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة .

تقدم في الغصب .

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦ و ٣٠٢١ و ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٨٨٤) ومسلم (١٧٤٦) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٨٤) .

(٣) رواه مالك (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

(٤) انظر دلائل النبوة (٣ / ٢٤٦) للبيهقي والتلخيص الحبير (٤ / ١١٢) .

٢٥٥٩ ـ حديث : نهى عن قتل الحيوان صبراً .

رواه مسلم من رواية جابر بلفظ نهى أن يقتل شيء من البهائم صبراً ، (و) متفق عليه من رواية أنس بلفظ نهى أن تصبر البهائم [١] .

٢٥٦٠ ـ حديث : ابن عمر أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلم يؤخذ منهم الخمس ـ يعني ما تناولوه .

رواه أبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان ، قال البيهقي : رواه نافع بإسقاط ابن عمر . قال الدارقطني : وهو أشبه [٢] .

٢٥٦١ ـ حديث : ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا / نرفعه .

/ ٣٣٧

رواه البخاري [٣] .

٢٥٦٢ ـ حديث : عبد الله بن أبي أوفى قال : أصبنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر طعاماً وكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته .

رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري [٤] .

قال الرافعي في رواية عنه : كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء .

قلت : غريبة [٥] .

٢٥٦٣ ـ حديث : رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٩) من حديث جابر ، ورواه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) من حديث أنس .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٥٩) وابن حبان (١٦٧٠) وأبو داود (٢٧٠١) .

(٣) رواه البخاري (٣١٥٤) .

(٤) رواه أبو داود (٢٧٠٤) والحاكم (٢ / ١٢٦ و ١٣٣ ـ ١٣٤) والبيهقي (٩ / ٦٠) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١١٣) .

وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَس ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ » .

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان [١] .

٢٥٦٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم ؟ فقال : « هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

تقدم في بابه .

٢٥٦٥ ـ حديث : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً / فَلَهُ سَلَبُهُ » . / ٢٨٧ ـ ب

تقدم في (باب) قسم الفيء والغنيمة .

٢٥٦٦ ـ حديث : أن رجلاً غل في الغنيمة فأحرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه رحله .

رواه أبو داود والبيهقي والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحاكم : غريب صحيح وضعفه البيهقي [٢] .

٢٥٦٧ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : أنا فئة لكل مسلم .

رواه البيهقي [٣] .

٢٥٦٨ ـ أثر : ابن عباس أنه قال : من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر .

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٠٨ و ١٠٨ ـ ١٠٩ و ١٠٩) وأبو داود (٢٧٠٨) وابن حبان (١٦٧٥ موارد) .

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٥) والحاكم (٢ / ١٣١) والبيهقي (٩ / ١٠٢) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١١٤) .

رواه أيضاً [١] .

٢٥٦٩ ـ أثر : عثمان أنه قال : لا يفرق بين الوالد وولده .

رواه أيضاً ، وذكرت في الأصل ههنا ثلاثة فصول مهمة وفيها آثار فلينظر [٢] .

ـ باب الأمان ـ

٢٥٧٠ ـ حديث : أبي سفيان في الأمان .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة بطوله [٣] .

٢٥٧١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استثنى يوم الفتح رجالاً مخصوصين فأمر بقتلهم .

رواه أبو داود والنسائي من رواية سعد بن أبي وقاص أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمّن الناس يوم فتح مكة إلا أربعة وامرأتين : عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، زاد البيهقي أن المرأتين كانتا قينتين لمقيس [٤] .

٢٥٧٢ ـ حديث : / أن رجلاً أجار رجلاً من المشركين ، فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لا نجيز ذلك إلى آخره . / ٣٣٨ ـ أ

رواه أحمد في مسنده من رواية القاسم ، وفيه مع القاسم الحجاج بن أرطاة [٥] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١١٤) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ١٢٦ ـ ١٢٧) .

(٣) رواه مسلم (١٧٨٠) .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٨٣ و ٤٣٥٩) والنسائي (٧ / ١٠٥ ـ ١٠٦) والبيهقي (٩ / ٢١٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٥٢) وأحمد (٥ / ٢٥٠) والطبراني في الكبير (٧٩٠٧ و ٧٩٠٨) .

٢٥٧٣ ـ حديث : علي كرم الله وجهه ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمين وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

متفق عليه بزيادة : « لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ »[١] .

٢٥٧٤ ـ حديث : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية قيس بن عباد عن علي قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وله شاهد فذكره[٢] .

٢٥٧٥ ـ حديث : أم هانيء رضي الله تعالى عنها قالت : أجرت رجلين من أحماي ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ » .

رواه الترمذي كذلك ومتفق عليه بلفظ : يا رسول الله زعم ابن أمي علي ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانِىءٍ »[٣] .

٢٥٧٦ ـ حديث : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ » .

رواه أبو داود والترمذي / من رواية جرير بن عبد الله ، قالا : ورواه جماعة بدون جرير ، وهو أصح ، وقال البخاري وأبو حاتم الرازي والدارقطني : إنه صحيح . / ٢٨٨ ـ ب

قلت : ورواه النسائي كذلك لكن بلفظ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مع مشرك » وهو ما في الرافعي . وقال الشيخ في الإلمام : الذي أسنده ثقة عندهم[٤] .

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٠ و ٣١٧٢ و ٦٧٥٥ و ٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨ / ١٩ ـ ٢٠) والحاكم (٢ / ١٤١) .

(٣) رواه الترمذي (١٥٧٩) والبخاري (٢٨٠ و ٣٥٧ و ٣١٧١ و ٦١٥٨) ومسلم (٣٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٨ / ٣٥ ـ ٣٦) وانظر الإلمام (ص ٤٨١ ـ ٤٨٢) .

٢٥٧٧ ـ حديث : عدي بن حاتم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « مُثِّلَتْ لِي الحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا » فقام رجل فقال : يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة ، فقال : « هِيَ لَكَ » فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا لَمَّا فُتِحَتْ ، فجاء أبوها ، فقال : أتبيعها ، فقال : نعم ، قال : بكم ؟ احكم بما شئت ، قال : ألف درهم ، قال : قد أخذتها ، قالوا له : لو قلت له : ثلاثين ألفاً لأخذتها ، قال : وهل عدد أكثر من ألف .

رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه ، وقال أبو حاتم : حديث باطل ، قال البيهقي : والمشهور / أن هذا الحديث عن خريم بن أوس ، وهو الذي جعله له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرأة .

قلت : وأخرجه كذلك ابن قانع في معجم الصحابة [١] .

/ ٣٣٩ ـ أ

٢٥٧٨ ـ حديث : بني قريظة أنهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ .

متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري وزاد من حديث عائشة فحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وأن يقسم أموالهم [٢] .

٢٥٧٩ ـ حديث : بريدة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : « وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

رواه مسلم [٣] .

---

(١) رواه البيهقي (٩ / ١٣٦) وفي الدلائل (٦ / ٣٢٦) وحديث خريم بن أوس رواه الطبراني في الكبير (٤١٦٨) والبيهقي في الدلائل (٥ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣٣٢ و ٦ / ٢٢٣) وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢) رواه البخاري (٣٨٠٤ و ٤١٢١) ومسلم (١٧٦٨) من حديث سعيد ، ورواه البخاري (٤١٢٢) ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة .

(٣) رواه مسلم (١٧٣١) .

٢٥٨٠ ـ حديث : سعد بن معاذ أنه لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت ابن قيس الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوهبه له .

رواه ابن إسحاق والبيهقي بنحوه [١] .

٢٥٨١ ـ حديث : أن رجلاً أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يمر به : إني مسلم ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَوْ أَسْلَمْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ » ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتها ثقيف .

رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه [٢] .

٢٥٨٢ ـ حديث : عمران بن الحصين أن المشركين أغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة ، فانقلبت ذات ليلة ، فأتت بالعضباء ، فقعدت في عجزها ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال / : « بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَفِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ » . / ٢٨٩ ـ ب

رواه مسلم وهو بعض من الذي قبله [٣] .

٢٥٨٣ ـ حديث : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة ، وقال : في إسناده ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، جرحه يحيى والبخاري وغيرهما ، وإنما يروى مرسلاً ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن عروة بن الزبير ، وإسناده صحيح لكنه مرسل ، وقال أبو حاتم / الرازي : لا أصل له [٤] . / ٢٤٠ ـ أ

---

(١) رواه البيهقي (٩ / ٦٦) .

(٢) رواه مسلم (١٦٤١) .

(٣) رواه مسلم (١٦٤١) .

(٤) رواه البيهقي (٩ / ١١٣) .

٢٥٨٤ ـ خبر : « الدُّعَاءُ وَالْبَلاَءُ يَعْتَلِجَانِ » أي يتدافعان .

رواه البزار في مسنده من حديث عائشة رفعته : « وَإِنَّ الدُّعَاءَ لَيَلْقَى البَلاَءَ فَيَتَعَالَجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ثم قال : لايروى إلا من هذا الوجه .

قلت : وفيه زكريا بن منظور وقد ضعفوه ، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من طريقه وقال : صحيح الإسناد [1] .

٢٥٨٥ ـ أثر : عمر في الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إليه ، فقال له عمر : تكلم لابأس عليك ثم أراد قتله ، فقال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : ليس لك إلى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لابأس عليك .

رواه الشافعي والبيهقي [2] .

٢٥٨٦ ـ أثر : عبد الله بن مسعود أنه قال : الله يعلم كل لسان ، فمن أتى منكم أعجمياً ، فقال : مترس فقد أمنه .

غريب . نعم رواه البيهقي عن عمر بمعناه [3] .

٢٥٨٧ ـ أثر : فضيل الرقاشي قال : جهز عمر رضي الله تعالى عنه جيشاً كنت فيهم ، فحصرنا قرية رامهرمز ، فكتب عبد أماناً في صحيفة شدها مع سهم رمي به إلى اليهود ، فخرجوا بأمانه ، فكتب إلى عمر ، فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم .

رواه البيهقي [4] .

---

(١) رواه البزار (٢١٦٥ كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (ص ٤٤٦ مجمع البحرين) والحاكم (١ / ٤٩٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥٩ و ٨٦١) وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله : زكريا مجمع على ضعفه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧) والبيهقي (٩ / ٩٦) والشافعي (١١٧٨) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٩٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) والبيهقي (٩ / ٩٤) .

٢٥٨٨ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : والـذي نفسي بيـده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته .

غريب [١] .

٢٥٨٩ ـ أثر : ثـابت بن قيس بن شماس أنــه أمن الـزبير بن بــاطــا يـوم قريظة فلم يقتله فقتله .

ذكره ابن إسحاق كذلك [٢] .

٢٥٩٠ ـ أثر : أبي موسى الأشعري أنه حاصر مدينة السوس إلى آخره .

غريب [٣] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٥٩٧) وابن أبي شيبة (١٢ / ٤٥٧) بإسناد آخر .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٦٦) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٢٢) رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه الفتوح والمغازي بإسناده .

- كتاب الجزية -

٢٥٩١ - حديث : بريدة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه وقال : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ » .

رواه مسلم [١] .

٢٥٩٢ - حديث : معاذ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال / له : « إِنَّكَ سَتَرِدُ عَلَى قَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَاعْرِضْ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ ، فَإِنْ امْتَنَعُوا فَاضْرِبْ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ وَخُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، فَإِنْ امْتَنَعُوا فَقَاتِلْهُمْ » . / ٣٤١ - أ

غريب كذلك . قال ابن الصلاح لايعرف على هذه الصورة . نعم روى الثلاثة والدارقطني / وابن حبان والحاكم والبيهقي عن معاذ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب يكون باليمن - قال الترمذي : حسن ومرسلاً أصح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين [٢] . / ٢٩٠ - ب

٢٥٩٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ، فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية .

رواه أبو داود من رواية أنس بن مالك وغيره بإسناد حسن [٣] .

٢٥٩٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١) .

(٢) حديث معاذ رواه أبو داود (٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥ / ٢٥) وابن حبان (٧٩٤ موارد) والحاكم (١ / ٣٩٨) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٢٢) .

(٣) رواه أبو داود (٣٠٣٧) .

خيبر : « أقركم على ماأقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم » .

رواه مالك كذلك مرسلاً وهو في أفراد البخاري متصلاً من حديث ابن عمر عن عمر أنه عليه السلام كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : « نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ » [١] .

٢٥٩٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » .

تقدم قريباً .

قال الرافعي : وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لايأخذوا الجزية من النساء والصبيان .

قلت : رواه البيهقي بإسناد صحيح [٢] .

٢٥٩٦ ـ حديث : عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه : « لاَجِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ » .

غريب من طريقه . نعم ورد في عدة أحاديث أنها تجب عليه ، لكن في أسانيدها مقال [٣] .

٢٥٩٧ ـ حديث : عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان لايأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

رواه البخاري وهنا غائلة فانظرها في الأصل [٤] .

---

(١) رواه مالك (٢ / ٩٧) من مرسل سعيد بن المسيب ، وفي ب يوم فتح خيبر ، وفيه عامل أهل يهود ورواه البخاري (٢٣٣٨ و ٢٧٣٠) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ١٩٨) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٢٣) ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه ، ثم ذكر ذلك ، فراجعه .

(٤) رواه البخاري (٣١٥٦) .

٢٥٩٨ ـ حديث : « لاَيَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ » .

رواه مالك كذلك مرسلاً وأحمد من رواية عائشة بلفظ آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن قال : « لاَيُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » (١) .

٢٥٩٩ ـ حديث : « لَئِنْ / عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىَ مِنْ جَزِيرةِ الْعَرَبِ » . / ٣٤٢ ـ أ

رواه مسلم من رواية عمر بدون « لَئِنْ عِشْتُ » والبيهقي بها (٢) .

٢٦٠٠ ـ حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىَ مِنْ جَزِيرَة الْعَرَبِ » .

(متفق عليه لكن بلفظ « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزيرَة الْعَرَبِ ») (٣) .

٢٦٠١ ـ حديث :جابر عن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاأَدَعَ فِيهَا إلاَّ مُسْلِماً » .

رواه مسلم وقد تقدم قريباً (٤) .

٢٦٠٢ ـ حديث : أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَة الْعَرَبِ » .

رواه أحمد والبيهقي (٥) .

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٠٤) مرسلاً . ورواه أحمد (٦ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من حديث عائشة .

(٢) رواه مسلم (١٧٦٧) .

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٣ و ٣١٦٨ و ٤٤٣١) ومسلم (١٦٣٧) .

(٤) رواه مسلم (١٧٦٧) .

(٥) رواه أحمد (١ / ١٩٥ و ١٩٦) والبيهقي (٩ / ٢٠٨) .

٢٦٠٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صالح أهل نجران على أن لايأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه .

رواه أبو داود / من رواية ابن عباس بإسناد فيه مقال [١] . / ٢٩١ ـ ب

٢٦٠٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفر .

غريب [٢] .

٢٦٠٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين .

رواه البيهقي من رواية أبي الحويرث وقال : منقطع [٣] .

٢٦٠٦ ـ حديث : « الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ » .

متفق عليه من رواية أبي شريح الخزاعي [٤] .

٢٦٠٧ ـ حديث : « الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ » .

رواه الدارقطني في سننه من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناد واه ، ولفظه : « الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَيُعْلَى » والطبراني في أصغر معاجمه وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما دلائل النبوة من رواية عمر بن الخطاب ولفظه « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا الدِّينِ الَّذِي يَعْلُو وَلاَيُعْلَى » قاله لأعرابي في حديث طويل وفي سنده محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ، قال البيهقي : الحمل فيه على السلمي . قال الذهبي : صدق والله البيهقي ، فإنه حديث باطل .

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٤١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٢٦) وسنن البيهقي (٩ / ١٩٥) .

(٣) رواه البيهقي (٩ / ١٩٥) .

(٤) رواه البخاري (٦٠١٩ و ٦١٣٥ و ٦٤٧٦) ومسلم (٤٨) .

(قلت) : لكن ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقاً موقوفاً فقال قال ابن عباس : الإسلام يعلو ولايعلى [١] .

/ ٣٤٣ - أ

٢٦٠٨ - حديث : « لاتَبْدأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى / بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُم فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة [٢] .

٢٦٠٩ - حديث : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَلَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ مَلْعُونَةٌ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية عائشة بلفظٍ : « مَامِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إلاَّ هَتَكَتْ مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى » قال الترمذي : حسن . وقال أبو داود : منقطع [٣] .

٢٦١٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل القينتين وابن خطل .

تقدم في الباب قبله .

٢٦١١ - حديث : إن رجلاً انطلق إلى طائفة من العرب وأخبرهم أنه رسول رسول الله إليهم ، فأكرموه ، ثم ظهر الحال فأمرهم رسول الله صلى الله

---

(١) رواه الدارقطني (٣ / ٢٥٢) والروياني في مسنده (٢٦ / ١٥٣ / ٢) والضياء في المختارة (٦٠ / ١) والحافظ في تغليق التعليق (٢ / ٤٨٩) والخليلي في فوائده والبيهقي (٦ / ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو .

ورواه الطبراني في الصغير (٩٤٨) والأوسط (ص ٣١٩ - ٣٢٠ مجمع البحرين) وأبو نعيم في الدلائل (ص ٣٢١ - ٣٢٤) والبيهقي في الدلائل (٦ / ٣٦ - ٣٨) .

وعلقه البخاري . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ٢٥٧) وعلقه ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٠٥) من قول ابن عباس وانظر تغليق التعليق (٢ / ٤٩٠) وإرواء الغليل (٥ / ١٠٦ - ١٠٩) .

(٢) رواه مسلم (٢١٦٧) .

(٣) رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٤) وابن ماجه (٣٧٥٠) والحاكم (٤ / ٢٨٩) .

تعالى عليه وسلم بقتله .

رواه البغوي في معجمه من حديث بريدة ومسدد في مسنده من حديث عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطلقت مع أبي إلى صهر لنا من أسلم ، فقال : بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً الحديث . قال الذهبي في ميزانه : تفرد به حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي عن علي بن مسهر .

قلت : قد أخرجه البغوي عن يحيى الحماني عن علي بن مسهر كما ذكره هو بعد قال : ورواه صاحب الصارم المسلول وصححه ولم يصح بوجه (١) .

قلت : له طرق غير هذه مذكورة في الأصل .

٢٦١٢ ـ أثر : الصحابة أنهم أخذوا الجزية من نصارى العرب .

ذكره البيهقي عن الشافعي بلفظ أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجزية من نصارى العرب وأقرهم عمر وعثمان وعلي (٢) .

٢٦١٣ ـ أثر : عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز وأذن لمن قدم منهم (تاجراً) أن يقيم ثلاثاً .

رواه مالك وسبق في صلاة المسافر .

٢٦١٤ ـ أثره أيضاً : أنه قال : دينار الجزية / اثنا عشر درهماً . / ٢٩٢ ـ ب

قال ابن الصلاح : هو ثابت عنه (٣) .

٢٦١٥ ـ أثره أيضاً : أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر .

---

(١) انظر الصارم المسلول (ص ١٦٩ ـ ١٧٠) والتلخيص الحبير (٤ / ١٢٦ ـ ١٢٧) وفي الأصل الحراني بدل الحماني ، وهو خطأ .

(٢) انظر سنن البيهقي (٩ / ١٨٧) .

(٣) انظر التلخيص (٤ / ١٢٧) .

رواه البيهقي وقال : مرسل [١] .

٢٦١٦ ـ أثره أيضاً : أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين / درهماً وضيافة ثلاثة أيام لكل من يمر بهم من المسلمين . / ٣٤٤ ـ أ

رواه مالك والبيهقي لكن فيهما أنه وضع على أهل الورق أربعين درهماً [٢] .

٢٦١٧ ـ أثره أيضاً : أن جماعة أتوه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال : أطعموهم مما تأكلون (و) لاتزيدون عليه .

غريب عنه . نعم عن ابن عباس نحوه ذكره ابن أبي حاتم وأعله [٣] .

٢٦١٨ ـ أثره أيضاً : أنه طلب الجزية من نصارى العرب وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب فقالوا : نحن عرب لانؤدي مايؤدي العجم ، فخذ منا مايأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاة ، فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، فقالوا : زد ماشئت بهذا الأسم لاباسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة .

ذكره الشافعي وقال : قد حفظه أهل المغازي وساقوه أحسن سياق [٤] .

٢٦١٩ ـ أثره أيضاً : أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة .

رواه البيهقي .

قال الرافعي : وفي رواية عنه أنه شرط في الميرة نصف العشر مع شرط

---

(١) سنن البيهقي (٩ / ١٩٦) .

(٢) سنن البيهقي (٩ / ١٩٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٩ / ١٢٧) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٩ / ١٢٨) .

العشر في سائر التجارات .

قلت : رواه الشافعي عن مالك .

قال : وفي رواية عنه أنه شرط على أهل الذمة مع الجزية إن اتجروا نصف العشر من تجارتهم .

قلت : هو ظاهر الرواية المذكورة قبلها (١) .

٢٦٢٠ - أثر : عمر وابن عباس أنهما قالا : لايمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين .

رواهما البيهقي (٢) .

٢٦٢١ - أثر : عمر أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضاً على الأكف .

رواه أبو عبيد في كتابه الأموال ولم يقل فيه من أهل الشام (٣) .

٢٦٢٢ - أثره أيضاً : أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم من الرصاص وأن يجزوا نواصيهم وأن يشدوا المناطق .

رواه البيهقي (٤) .

٢٦٢٣ - أثر : أبي عبيدة بن الجراح أن نصرانياً استكره مسلمة / على الزنا فرفع إليه فقال : ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه . / ٣٤٥ - أ

رواه البيهقي بنحوه (٥) .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٢٨) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٢٩) .

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٣٧) .

(٤) رواه البيهقي (٩ / ٢٠٢) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٢٩) .

ـ كتاب المهادنة ـ

٢٦٢٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين .

رواه أبو داود كذلك والبخاري بدون ذكر المدة ، كلاهما من رواية عروة ابن الزبير عن المسور ومروان (١) .

٢٦٢٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب قال للأنصار : « إنَّ الْعَرَبَ قَدْ كَالَبَتْكُمْ وَرَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ » إلى آخره .

رواه ابن إسحاق في / السيرة بنحوه (٢) . / ٢٩٣ ـ ب

٢٦٢٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر ، فأسلم قبل مضي المدة .

ذكره الشافعي كذلك (٣) .

٢٦٢٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم هادن قريشاً ثم أبطل العهد قبل تمام الهدنة إلى آخر ما في الرافعي .

رواه البيهقي (٤) .

٢٦٢٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال : « أُقِرُّكُمْ مَاأَقَرَّكُمُ اللهُ » .

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٦) والبخاري (٢٧١١ و ٢٧١٢ و ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ و ٤١٧٨ و ٤١٧٩ و ٤١٨٠ و ٤١٨١) وفي ب عن المسور بن مروان وهو خطأ .

(٢) انظر دلائل النبوة (٣ / ٤٣٠) للبيهقي .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٣١ ـ ١٣٢) .

(٤) انظر سيرة ابن إسحاق (٤ / ٤ ـ ١٠) وسنن البيهقي (٩ / ٢٣٣) .

تقدم في الباب قبله .

٢٦٢٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وادع بني قريظة .

رواه أبو داود [١] وقال الرافعي : فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر الآخرون ، فجعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نقضاً للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم إلا ابني سعية فإنهما فارقاهما وأسلما .

قلت : رواه بنحو ذلك البيهقي [٢] .

٢٦٣٠ ـ حديث : كان في مهادنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قريشاً عام الحديبية وقد جاءه سهيل بن عمرو رسولاً منهم . من جاءنا منكم مسلماً رددناه ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً .

رواه مسلم من رواية أنس بلفظ .. أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكره إلى أن قال : فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده ، ومن جاء منا رددتموه علينا . فقالوا : يارسول الله أنكتب هذا ؟ فقال : « نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله / ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » [٣] . / ٣٤٦ ـ أ

٢٦٣١ ـ حديث : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها جاءت مسلمة في مدة الهدنة ، وجاء أخوها في طلبها فأنزل الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ** ﴾ إلى قوله ﴿ **فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الكُفَّارِ** ﴾ وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لايرد النساء ويغرم مهورهن .

رواه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في الحديث الطويل

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٤) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

(٣) رواه مسلم (١٧٨٤) .

ولفظه : جاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل . وفي البيهقي من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري وعبد الله بن أبي بكر أن الوليد وفلان ابني عقبة جاءا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأبى أن يردها إليهما [١] .

٢٦٣٢ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء في طلبه زجلان ، فرده إليهما ، فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر .

رواه البخاري أيضاً وهو بعض من الحديث الذي قبله .

قال الرافعي : ويروى أن عمر قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه : إن دم الكافر عند الله تعالى كدم / الكلب ، يعرض له بقتل أبيه . / ٢٩٤ ـ ب

قلت : رواه أحمد في مسنده في الحديث المتقدم الطويل [٢] .

---

(١) انظر (٢٦٢٤) المتقدم ورواه البيهقي (٩ / ٢٢٩) .

(٢) رواه أحمد (٤ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦) .

كتاب الصيد والذبائح

٢٦٣٣ ـ حديث : عدي بن حاتم : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ٱلْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىَ عَلَيْهِ فَكُلْ » .

متفق عليه من طرق [١] .

٢٦٣٤ ـ حديث : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » .

تقدم في باب النجاسات .

٢٦٣٥ ـ حديث : أبي ثعلبة الخشني قلت : يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها . فقال : « كُلْ مَاأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » قلت / : ذكي وغير ذكي ؟ قال : « ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ » . / ٣٤٧ ـ أ

رواه أبو داود كذلك والنسائي بمعناه بإسناد صحيح خلافاً لابن حزم فإنه قال : لايصح [٢] .

٢٦٣٦ ـ حديث : أن بعيراً نَدَّ فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

متفق عليه من رواية رافع بن خديج [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٤ و ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٤ و ٥٤٨٦ و ٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٢) والبيهقي (٩ / ٢٣٧) وهذا الإسناد هو الذي تكلم عليه ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٧١) ورواه النسائي (٧ / ١٩٣ ـ ١٩٤) بنحوه .
ورواه أبو داود (٢٨٥٦) بإسناد آخر وفيه « فكل ذكياً وغير ذكي » .
ورواه أبو داود (٢٨٥٧) والنسائي (٩ / ١٩١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ و ٥٥٠٣ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٩ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨) .

٢٦٣٧ ـ حديث : أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال : يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لأَجْزَأَتْكَ » .

رواه الأربعة والبيهقي بدون القسم ، قال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث حماد ، وقال البخاري : في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر . قال الترمذي : ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

قلت : له عن أبيه أربعة عشر حديثاً أخر ذكرتها في تخريج أحاديث الوسيط وهي من المهات . وقال الميموني : سألت أحمد عنه ـ يعني عن هذا الحديث ـ فقال : غلط ، ولايعجبني ، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة ، وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح المأثورة .

قال الرافعي : ويروى أنه سأله عن بعير نادٍّ ؟ .

قلت : غريبة وقال ابن الصلاح : باطلة لا تعرف .

قال الرافعي : ويروى أنه تردى له بعير في بئر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِهِ لَحَلَّ لَكَ » .

قلت : قال ابن الصلاح : إنها غلط ـ يعني ذكر الخاصرة ـ .

قلت : لابل مروية كما أوضحت ذلك في الأصل [1] .

٢٦٣٨ ـ حديث : جابر مرفوعاً : « كُلُّ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ الْوَحْشِيَّةِ » .

رواه ابن عدي كذلك والبيهقي بمعناه بإسناد فيه مجهول وضعيف ، وهو

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) والنسائي (٧ / ٢٢٨) وابن ماجه (٣١٨٤) والبيهقي (٩ / ٢٤٦) وتمام في حديث أبي العشراء الدارمي (١ ـ ٢٦) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٣٤ ـ ١٣٥) .

حرام بن عثمان المدني ، وهو عند أهل الحديث كما قال إمامنا الشافعي فيه : الرواية عن حرام حرام [١] .

٢٦٣٩ - حديث : عدي بن حاتم قلت : يارسول الله أرأيت أن أحدنا صاد صيداً وليس / معه سكين أيذبح بالمروة فقال : « امْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ » . / ٣٤٨ - أ

رواه أبو داود والنسائي / وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وخالف ابن حزم ، فقال في محلاه : خبر ساقط ، لأنه عن سماك بن حرب ، وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول [٢] . / ٢٩٥ - ب

٢٦٤٠ - حديث : رافع بن خديج قلت : يارسول الله إنا لاقوا العدو (غداً) وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب ؟ فقال : « مَاأَنْهر الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمدْيُ الحَبَشَةِ » .

متفق عليه [٣] .

٢٦٤١ - حديث : عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيد المعراض ؟ فقال : « إِنْ قَتَل بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِنْ قَتَلَ بِثِقْلِهِ فَلاَ تَأْكُلْ » .

متفق عليه بدون اللفظ الأخيرة ، فإنها غريبة .

قال الرافعي : ويروى « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعرضِهِ فَلاَ

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٨٥٢) والبيهقي (٩ / ٢٤٦) وقال عبد الحق : هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٧ / ٢٢٥) وابن ماجه (٣١٧٧) والحاكم (٤ / ٢٤٠) .

(٣) تقدم (٢٦٣٦) فراجعه .

تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ » .

قلت : متفق عليها [١] .

٢٦٤٢ ـ حديث : عدي بن حاتم أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبِكَ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » .

رواه أبو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه . ومجالد ضعيف ، قال البيهقي : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد [٢] .

٢٦٤٣ ـ حديث : أبي ثعلبة الخشني قلت : يارسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم ؟ فقال : « مَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ (اسْمَ) اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ / بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » . / ٣٤٩ ـ أ

متفق عليه [٣] .

٢٦٤٤ ـ حديث : « إِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

متفق عليه من رواية عدي بن حاتم .

٢٦٤٥ ـ حديث : أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، قال : وإنْ قَتَلَ ؟ قال : « وَإِنْ قَتَلَ » قال : وإن أكل ؟ قال : « وَإِنْ أَكَلَ » .

---

(١) تقدم (٢٦٣٣) فراجعه .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥١) والترمذي (١٤٦٧) والبيهقي (٩ / ٢٣٨) .

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠) .

رواه أبو داود من طريقين عنه بمعناه وأعلها ابن حزم وهو الحديث الثالث من الباب [١] .

٢٦٤٦ ـ حديث : عدي بن حاتم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ وَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » .

متفق عليه .

٢٦٤٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي ثعلبة : « كُلْ مَا رَدَّتْ إِلَيْكَ قَوْسُكَ » .

رواه أبو داود من رواية أبي ثعلبة الخشني ، وليس فيه إلا بقية وقد صرح بالتحديث [٢] .

٢٦٤٨ ـ حديث : أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَالَمْ يَنْتَنَّ » .

رواه مسلم، وقال ابن حزم في محلاه : لا يصح لأجل معاوية بن صالح[٣].

٢٦٤٩ ـ حديث : عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم / بمعنى حديث أبي ثعلبة الذي قبله وقال : « كُلْهُ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ » . / ٢٩٦ ـ ب

متفق عليه [٤] .

---

(١) تقدم (٢٦٣٥) فراجعه .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٦) لكن لم يصرح بقية بالتحديث . لكن تابعه محمد بن حرب .

(٣) رواه مسلم (١٩٣١) وانظر المحلى (٧ / ٤٦٣) قال المصنف في تحفة المحتاج (٢ / ٥٢٨) قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدي وابن سعد وأبو زرعة والعجلي ، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) .

٢٦٥٠ - حديث : عدي بن حاتم قلت : يارسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ سَهْمِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ » .

رواه أبو داود والترمذي بنحوه [١] .

٢٦٥١ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوماً قالوا : يارسول الله إن قومنا حديث عهد بجاهلية ، يأتوننا بلحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ؟ أنأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا » .

رواه البخاري [٢] .

/ ٣٥٠ -

٢٦٥٢ - حديث : البراء بن عازب مرفوعاً : « الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ / سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ » .

غريب . نعم هو من رواية ثور بن يزيد عن الصلت مرفوعاً بلفظ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ » . رواه أبو داود في مراسيله ، وأسنده الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة ، والكل ضعيف ، وأغرب الغزالي في الإحياء فقال : حديث البراء صحيح [٣] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٣) والترمذي (١٤٦٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٧ و ٥٥٠٧ و ٧٣٩٨) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٣٧) لم أره من حديث البراء .
ورواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٢٣٥) عن مسدد عن عبد الله بن داود عن ثور به .
ورواه الدارقطني (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) من حديث أبي هريرة وابن عباس والبيهقي (٩ / ٢٣٩ - ٢٤٠) من حديث ابن عباس وأبي هريرة .

٢٦٥٣ ـ حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه مروا على ظبي حاقف فَهَمَّ أصحابه بأخذه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ » .

رواه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية البهزي زيد بن كعب [١] .

٢٦٥٤ ـ أثر : ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت .

رواه البيهقي وقال هو المشهور عنه . قال : وروي عنه مرفوعاً وهو ضعيف . قال الشافعي : ما أصميت ماقتلته الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله [٢] .

---

(١) رواه مالك (١ / ١٥٥) والنسائي (٥ / ١٨٢ ـ ١٨٣) وابن حبان (٩٨٣ موارد) والطبراني في الطبراني (٥٢٨٣) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٢٤١) .

- كتاب الضحايا -

٢٦٥٥ - حديث : أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين .

متفق عليه بزيادة ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما [١] .

٢٦٥٦ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ بسواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها : « يَاعَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ » ثم قال : « اشْحَذِيهَا بحَجَرٍ » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : « بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثم ضحى .

رواه مسلم بطوله [٥] .

٢٦٥٧ - حديث : « عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ ، فَإِنَّهَا عَلَى الطَّرِيقِ مَطَايَاكُمْ » .

غريب : قال ابن الصلاح : غير معروف ولا ثابت فيا علمناه .

قلت : وأسنده صاحب مسند الفردوس بلفظ : « اسْتَفْرِهُوا » بدل عظموا أي ضحوا بالفتية القوية السمينة [٣] .

٢٦٥٨ - حديث : « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ وَالوِتْرُ وَرَكْعَتَي الضُّحَى » .

تقدم في صلاة التطوع / . / ٣٥١ - أ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ و ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ و ٧٣٩٩) ومسلم (١٩٦٦) .

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٣٨) لم أره . وقال في حديث مسند الفردوس : ويحيى بن عبيد الله بن موهب ضعيف جداً .

٢٦٥٩ ـ حديث : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيِ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً » .

/ ٢٩٧ ـ ب

رواه مسلم من رواية أم سلمة [١] / .

٢٦٦٠ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في العقيقة : « لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً » .

رواه الثلاثة من رواية أم كرز الكعبية الصحابية رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال : « عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَلاَ يَضُرُّكُمْ » إلى آخره قال الترمذي ـ واللفظ له ـ : حديث صحيح .

قلت : وصححه ابن حبان وقال الحاكم : صحيح الإسناد [٢] .

٢٦٦١ ـ حديث : « ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ » .

رواه أحمد من رواية محمد بن أبي يحي عن أمه عن أم بلام بنت هلال الأسلمية عن أبيها بلفظ المصنف وزيادة : « فَإِنَّهُ جَائِزٌ » ورواه ابن ماجه بلفظ : يجوز الجَذَعُ مِن الضأن أُضْحِيَةً . وقال ابن حزم : حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحي ، وأم بلال مجهولة لاندري ألها صحبة أم لا .

قلت : أصاب في الأول وأخطأ في الثاني ، فقد ذكرها في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر [٣] .

٢٦٦٢ ـ حديث : « نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٧ / ١٦٤ ـ ١٦٥) وابن ماجه (٣١٦٢) وابن حبان (١٠٦٠ موارد) والحاكم (٤ / ٢٣٧) .

(٣) رواه أحمد (٦ / ٣٦٨) ولكن ليس عنده عن أبيها بهذا اللفظ . ورواه أيضاً البيهقي (٩ / ٢٧١) ورواه ابن ماجه (٣١٣٩) وأحمد من حديث أم بلال عن أبيها .

رواه الترمذي من رواية أبي هريرة وقال : غريب ، وفي بعض نسخه حسن وقال ابن حزم : أسقطها كلها وفضحه الدهر ، لأنه عن عثمان بن واقد ، وهو مجهول عن كرام بن عبد الرحمن ، ولا يدرى من هو ، عن أبي كناس وما أدراك ما أبو كناس .

قلت : عثمان روى عنه خلق وضعف ووثق [١] .

٢٦٦٣ ـ حديث : البراء بن عازب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي بردة بن نيار في العناق : « لَنْ تَجْزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

متفق عليه [٢] .

٢٦٦٤ ـ حديث : عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحايا وأعطاني عناقاً جذعاً فقلت عناق فقال : « ضَحِّ بِهِ » .

متفق عليه [٣] .

٢٦٦٥ ـ حديث : البراء بن عازب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عماذا يُتَّقى من الضحايا ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « الْعَرجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا ـ ويروى ـ عَرْجُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا / وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَتُنْقِي » .

/ ٣٥٢ ـ أ

رواه مالك والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي قال أحمد : ما أحسنه من حديث : وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٩) .

(٢) رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣ و ٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١) .

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٠ و ٢٥٠٠ و ٥٥٤٧ و ٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥) وفي الأصل عناقاً فأخذها .

وذكر له شواهد [١] .

٢٦٦٦ - حديث : النهي عن التضحية بالثولاء .

غريب . قال ابن الصلاح : لم أجده ثابتاً [٢] .

٢٦٦٧ - حديث : علي كرم الله وجهه أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ومدابرة ولا شرقاء

رواه الأربعة والبيهقي . قال الترمذي : حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح الإسناد [٣] .

٢٦٦٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يضحي بالمصفرة .

رواه أبو داود والبيهقي والحاكم من رواية عتبة بن عبد السّلمي قال الحاكم : إسناده صحيح ، وأما ابن حزم فقال : لايصح : ثم صحف رجاله [٤] .

٢٦٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين مَوْجُوءَيْن » .

رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية جابر بإسناد لا بأس به[٥].

---

(١) رواه مالك (١ / ٣١٩ - ٣٢٠) وأحمد (٤ / ٢٨٤ و ٢٨٩) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٧ / ٢١٤) وابن ماجه (٣١٤٤) وابن حبان (١٠٤٦ و ١٠٤٧ موارد) والحاكم (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨ و ٤ / ٢٢٣) والبغوي في شرح السنة (١١٢٣) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٤٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٧ / ٢١٦ - ٢١٧) وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (٨٥١) والحاكم (٤ / ٢٢٢) والبيهقي (٩ / ٢٧٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٣) والحاكم (٤ / ٢٢٥) والبيهقي (٩ / ٢٧٥) .

(٥) رواه أحمد (٣ / ٣٧٥) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) والبيهقي (٩ / ٢٦٨) من حديث جابر ، ورواه الحاكم (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) من حديث عائشة وأبي هريرة وكذلك ابن ماجه (٣١٢٢) .

٢٦٧٠ - حديث : « خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ » .

/ ٢٩٨ - ب

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية / (عبادة قال الحاكم : صحيح الإسناد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية) أبي أمامة وضعفه الترمذي [1] .

٢٦٧١ - حديث : النهي عن الضحية بالهتماء .

غريب [2] .

٢٦٧٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بكبش أقرن فأضجعه وقال : « بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ » وضحى به .

رواه مسلم من رواية عائشة وقد تقدم [3] .

٢٦٧٣ - حديث : جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

رواه مسلم والأربعة [4] .

٢٦٧٤ - حديث : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون .

رواه مسلم من رواية جابر بمعناه [5] .

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٦) ورواه ابن ماجه (١٤٧٣) مختصراً على الكفن . ورواه الحاكم (٤ / ٢٢٨) والبيهقي (٣ / ٤٠٣) من حديث عبادة ورواه الترمذي (١٥١٧) وابن ماجه (٣١٣٠) والبيهقي (٩ / ٢٧٣) من حديث أبي أمامة .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٤١) .

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧) .

(٤) رواه مسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (١٥٠٢) والنسائي (٧ / ٢٢٢) وابن ماجه (٣١٣٢) .

(٥) رواه مسلم (١٣١٨) .

٢٦٧٥ - حديث : « لاَتَذْبَحُوا (إلاَّ) الثَّنِيَّةَ إلاَّ أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ » .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية جابر / لكن بلفظ : « لاَتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً » بَدَلَ الثنية وهي هي (١) . / ٣٥٣ - أ

٢٦٧٦ - حديث : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً » إلى آخره .

متفق عليه من رواية أبي هريرة مرفوعاً كما سبق في الجمعة .

٢٦٧٧ - حديث : « دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » .

رواه أحمد والحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة مرفوعاً ، والبيهقي موقوفاً على أبي هريرة . قال البخاري : لايصح رفعه (٢) .

٢٦٧٨ - حديث : أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ » .

رواه البخاري كذلك ومسلم بنحوه (٣) .

٢٦٧٩ - حديث : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا هَذِهِ وَذَبَحَ بَعْدَهَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ » .

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣) وأبو داود (٢٧٩٧) والنسائي (٧ / ٢١٨) وابن ماجه (٣١٤١) وأحمد (٣ / ٣١٢ و ٣٢٧) والبيهقي (٥ / ٢٣١ و ٩ / ٢٦٩) والبغوي في شرح السنة (١١١٥) وضعفه الأستاذ شعيب الأرناؤوط مع كونه في صحيح مسلم لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث . وصححه الحافظ في الفتح (١٠ / ١٥) .

(٢) رواه أحمد (٢ / ٤١٧) والحاكم (٤ / ٢٢٧) والبيهقي (٩ / ٢٧٣) .

(٣) رواه البخاري (٩٥٤ و٩٨٤ و ٥٥٤٦ و ٥٥٤٩ و ٥٥٦١) ومسلم (١٩٦٢) .

متفق عليه من رواية البراء بن عازب بلفظ : « إنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمُهُ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ »[١] .

٢٦٨٠ - حديث : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايطول الصلاة .

رواه مسلم من رواية أنس بلفظ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام .

قال الرافعي : وكان يقرأ في العيد في الأولى (قٓ) وفي الثانية (اقتربت) .

قلت : صحيح كما تقدم في الجمعة[٢] .

قال : ويخطب خطبة متوسطة .

قلت : هو صحيح كما تقدم في الجمعة .

٢٦٨١ - حديث : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَيَّامُ مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ » .

رواه البيهقي من رواية جبير بن مطعم وصححه ابن حبان كما سبق في الحج .

٢٦٨٢ - حديث : / النهي عن الذبح بالليل . / ٢٩٩ - ب

رواه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى

---

(١) رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣ و ٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١) .

(٢) في ب كما تقدم في بابه .

عليه وسلم نهى أن يضحى ليلاً ، وإسناده ضعيف بسبب سليمان / الخبائري المتروك الكذاب ، وجهالة آخر معه ، ويروى بلفظ المصنف من رواية عطاء ابن يسار مرسلاً بسند واه [١] .

/ ٣٥٤ ـ أ

٢٦٨٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر الباقي .

رواه مسلم من رواية جابر ، ووقع في الأصل في هذا الموضع على غير وجهه فاعتمد ماذكرته لك [٢] .

٢٦٨٤ ـ حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى .

رواه أبو داود والنسائي كذلك والبخاري بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى [٣] .

٢٦٨٥ ـ حديث : عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن .

غريب [٤] .

٢٦٨٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة : « قُومي إِلَى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَاسَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ » .

رواه الحاكم من رواية عمران بن الحصين وقال : صحيح الإسناد ، وذكر له شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري [٥] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٤٥٨) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٣) رواه أبو داود (٢٨١١) والنسائي (٧ / ٢١٣ ـ ٢١٤) والبخاري (٥٥٥٢) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٤٣) لم أره مرفوعاً .

(٥) رواه الحاكم (٤ / ٢٢٢) من حديث عمران بن حصين وصححه ، فتعقبه الذهبي بقوله : بل أبو =

٢٦٨٧ - حديث : شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

رواه مسلم . ووقع في الرافعي هنا كتب الإحسان في كل شيء وهو في مسلم مع أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه على كل شيء وقد ذكره كذلك الرافعي في باب مايجب فيه القصاص [١] .

٢٦٨٨ - حديث : جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فلما وجههما قرأ ﴿ **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ** ﴾ الآيتين .

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن [٢] .

٢٦٨٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند ذبح أضحيته بذلك الكبش : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » .

رواه مسلم من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها كما سبق في أول الباب وغيره .

٢٦٩٠ - حديث : أنه / صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى .

/ ٣٥٥ - أ

تقدم في الحج .

= حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذاك ، ثم رواه من حديث أبي سعيد قال الذهبي في تلخيصه : عطية واهٍ .

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٢٨١٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٧ / ٢٢٧) وابن ماجه (٣١٧٠) والدارمي (١٩٦٧) والبغوي في شرح السنة (٢٧٨٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وفي إسناده أبو عياش قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٤٣) لا يعرف .

٢٦٩١ - حديث : عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله / الله تعالى (له) حتى ينحر الهدي .

/ ٣٠٠ - ب

متفق عليه [١] .

٢٦٩٢ - حديث : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنَ الضَّحِيَّةِ عُضْواً مِنْ الْمُضَحِّي » .

غريب . قال ابن الصلاح : حديث غير معروف ولم أجد له سنداً يثبت به [٢] .

قلت : وفي الطبراني الكبير من حديث أبي داود النخعي الكذاب الوضاع عن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده مرفوعا : « مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً لأُضْحِيَّتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ » [٣] .

٢٦٩٣ - حديث : عمر أنه قال : قلت : يارسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني بفوق فقال : « انْحَرْهَا وَلاَ تَبِعْهَا وَلَوْ طُلِبَتْ بِمَائَةِ بَعِيرٍ » .

رواه أبو داود بنحوه وفي إسناده مجهول وفي اتصاله وقفة [٤] .

٢٦٩٤ - حديث : أبي سعيد الخدري أنه قال : اشتريت كبشاً لأضحي

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٦ و ١٦٩٨ و ١٦٩٩ و ١٧٠٠ - ١٧٠٥ و ٢٣١٧ و ٥٥٦٦) ومسلم (١٣٢١) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٣٨) لم أره هكذا . ثم نقل كلام ابن الصلاح .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣٦) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٤٤) لم أره هكذا ، نعم روى أبو داود (١٧٥٦) وابن خزيمة (٢٩١١) وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن أبيه أهدى عمر نجيباً ، فأعطي بها ثلاث مئة دينار فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « لا ، انحرها إياها » .

به ، فعدا الذئب وأخذ منه الإلية ، فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال : « ضَحِّ بِهِ » .

رواه ابن ماجه وابن حبان في ثقاته وأعله ابن القطان بالجهالة وقال ابن حزم : أثر روي فيه جابر الجعفي وهو كذاب (١) .

٢٦٩٥ ـ حديث : جابر رضي الله تعالى عنه أن علياً كرم الله وجهه قدم ببدن من اليمن ، وساق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده ، ونحر علي ما بقي ، ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤخذ بضعة من كل بدنة ، فيجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها .

رواه مسلم وقد تقدم أيضاً .

٢٦٩٦ ـ حديث : علي كرم الله وجهه قال : أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

متفق عليه (٢) .

٢٦٩٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته .

رواه البيهقي في سننه من رواية بريدة ولفظه : وكان إذا رجع يعني من العيد أكل من كبد أضحيته (٣) .

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٣٢ و ٣٣ و ٧٨ و ٨٦) وابن ماجه (٣١٤٦) وابن حبان في الثقات (٥ / ٣٦٦) والبيهقي (٩ / ٢٨٩) .

(٢) رواه البخاري (١٧٠٧ و ١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧١٨ و ٢٢٩٩) ومسلم (١٣١٧) .

(٣) رواه البيهقي (٩ / ٢٨٣) .

/ ٣٥٦ ـ أ

٢٦٩٨ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها / قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « ادَّخِرُوا ثَلاَثَاً ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » إلى آخره ، وفيه : أنه أذن لهم بعد ذلك في الادخار .

رواه مسلم كذلك وللبخاري النهي وحده [١] .

قال الرافعي : وجاء في رواية « كُلُوا وَادَّخِرُوا واتَّجِرُوا » .

قلت : رواها أبو داود بإسناد حسن من رواية نبيشة الهذلي [٢] .

٢٦٩٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن .

/ ٣٠١ ـ ب

رواه ابن حبان في تاريخ / الضعفاء من رواية أبي هريرة وضعفه وهو كما قال . وضعفه ظاهر لاجرم أن ابن الجوزي ذكره في موضوعاته .[٣]

٢٧٠٠ ـ أثر : أبي بكر وعمر أنهما كانا لايضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها .

ذكره الشافعي بلاغاً والبيهقي مسنداً من رواية الشعبي عن أبي شريحة الغفاري عنهما [٤] .

٢٧٠١ ـ أثر : علي من عين أضحيته فلا يستبدل بها .

غريب [٥] .

٢٧٠٢ ـ أثر : عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهدت هديين فأضلتهما ،

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١) والبخاري (٥٥٧٠) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨١٣) .

(٣) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢ / ١٩) وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٣٠٢) .

(٤) انظر سنن البيهقي (٩ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والتلخيص الحبير (٤ / ١٤٥) .

(٥) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٤٥) لم أجد ، فراجعه .

فبعث ابن الزبير (إليها هديين) فنحرتها ، ثم عاد الضالان فنحرتها وقالت : هذه سنة الهدي .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح [١] .

٢٧٠٣ ـ أثر : علي أنه قال في خطبته بالبصرة : إن أميركم هذا قد رضي (من دنياكم) بطمرية ، وأنه لايأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته .

غريب [٢] .

٢٧٠٤ ـ أثره أيضاً : أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها ، فقال : لاتشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها .

رواه البيهقي . وقال أبو زرعة : صحيح [٣] .

---

(١) رواه الدارقطني (٢ / ٢٤٢) والبيهقي (٩ / ٢٨٩) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٤٦) لم أجده ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخليقين .

(٣) رواه البيهقي (٩ / ٢٨٨) .

ـ كتاب العقيقة ـ

٢٧٠٥ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة .

رواه ابن ماجه واللفظ له والترمذي وابن حبان والبيهقي قال الترمذي : حسن صحيح [١] .

٢٧٠٦ ـ حديث : سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ / وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى » . / ٣٥٧ ـ أ

رواه الأربعة والحاكم والبيهقي من رواية الحسن عنه واللفظ للترمذي ، وقال : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد [٢] .

٢٧٠٧ ـ حديث : أم كرز مرفوعاً عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كما تقدم في الباب قبله [٣] .

٢٧٠٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة .

رواه البيهقي من رواية أنس وقال : منكر [٤] .

٢٧٠٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عق عن الحسن والحسين .

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٦٣) والترمذي (١٥١٣) وابن حبان (١٠٥٨) والبيهقي (٩ / ٣٠١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٧ و ٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٧ / ١٦٦) وابن ماجه (٣١٦٥) والحاكم (٤ / ٢٣٧) والبيهقي (٩ / ٢٩٩) وليس في النسخة المطبوعة صحيح الإسناد وفي تلخيص الذهبي تصحيحه ، وفي الأصل حسن صحيح الإسناد وهو خطأ .

(٣) تقدم (٢٦٦٠) فراجعه .

(٤) رواه البيهقي (٩ / ٣٠٠) .

رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية عائشة قال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

٢٧١٠ ـ حديث : بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .

رواه أبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين [٢] .

٢٧١١ ـ حديث : « سَمُّوا السِّقْطَ » .

غريب كذلك ، نعم روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واه ، وأنه يسمى إن استهل صارخاً ، وإلا فلا وفي عمل يوم وليلة لابن السني أنه عليه السلام سمى السقط ، لكن بسند ضعيف أيضاً [٣] .

٢٧١٢ ـ حديث : فاطمة أنها وزنت شعر الحسن والحسين / وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة . / ٣٠٢ ـ ب

رواه مالك وأبو داود والبيهقي بإسناد مرسل ، وله طرق ذكرتها في الأصل [٤] .

٢٧١٣ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أذَّن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من رواية أبي رافع واللفظ للحاكم

---

(١) رواه ابن حبان (١٠٥٦ موارد) والحاكم (٤ / ٢٣٧) والبيهقي (٩ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٤٣) والحاكم (٤ / ٢٣٨) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٤) رواه مالك (١ / ٣٢٨) وأبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣٦٣) والبيهقي (٩ / ٣٠٤) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٤٨) .

والباقون الحسن مكبراً . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وجمعها أبو نعيم في روايته من الطريق المذكورة وهذا لفظه عن أبي رافع أنه عليه السلام أذَّن في أذن الحسن والحسين [١] .

٢٧١٤ - حديث : فاطمة في إعطاء رجل العقيقة للقابلة .

رواه أبو داود في مراسيله والحاكم من رواية علي موصولاً وقال : صحيح الإسناد [٢] .

/ ٣٥٨ - أ

٢٧١٥ - حديث / : « لاَفَرَعَ وَلاَعَتِيرَةَ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة [٣] .

٢٧١٦ - خبر : عمر بن عبْد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد (أذن في) أذنه اليمنى وأقام في اليسرى .

غريب عنه . نعم روى ابن السني عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَىَ لَمْ يَضُرُّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ » [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٥١٠٥) والترمذي (١٥١٤) والحاكم (٣ / ١٧٩) والبيهقي (٩ / ٣٠٥) والطبراني في الكبير (٩٢٦ و٢٥٧٨) وجمع بينهما في (٢٥٧٩) .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٣٦٢) ورواه الحاكم (٣ / ١٧٩) والبيهقي (٩ / ٣٠٤) وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله : لا .

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٣ و ٥٤٧٤) ومسلم (١٩٧٦) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٤٩) لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه . وحديث الحسين رواه ابن السني (٦٢٣) وابن عساكر (١٦ / ١٨٢ / ٢) وابن بشران في الأمالي (٨٨ / ١) وأبو طاهر القرشي في حديث ابن مروان الأنصاري وغيره (٢ / ١) وهو موضوع لأن في إسناده يحي بن العلاء الرازي وهو كذاب وكذلك مروان بن سالم .

ـ كتاب الأطعمة ـ

٢٧١٧ ـ حديث : « أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

رواه الترمذي من رواية كعب بن عجرة (بلفظ : « يـاكَعْبَ بنَ عُجْرَةَ) إِنَّـه لاَيَرْبُـو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَـانَتِ النَّـارُ أَوْلَى بِـه » ثم قـال : حسن غريب . وسألت البخاري عنه فاستغربه جداً .

قلت : أخرجه ابن حبان من رواية جـابر مرفوعـاً : « يَـاكَعْبَ بن عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَيَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ » [١] .

٢٧١٨ ـ حديث : علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعـالى عليـه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

متفق عليه [٢] .

قال الرافعي : وروي مثله من حديث جابر .

قلت : متفق عليه أيضاً [٣] .

قال الرافعي : وعن غيره من الصحابة .

قلت : هو متفق عليه من حديث ابن عبـاس وأبي ثعلبـة الخشني وأنس بن مالك والبراء وعبد الأسلمي وسلمة بن الأكوع [٤] .

---

(١) رواه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب . ورواه ابن حبان (١٥٦٩ موارد) من حديث جابر .

(٢) رواه البخاري (٤٢١٦ و ٥١١٥ و ٥٥٢٣ و ٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي .

(٣) رواه البخاري (٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١) .

(٤) رواه البخـاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩) من حـديث ابن عبـاس . ورواه البخـاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦) من حـديث أبي ثعلبـة الخشني . والبخـاري (٢٩٩١ و ٥٥٢٧) ومسلم (١٩٤٠) من حـديث أنس . والبخـاري (٤٢٢٣ و ٤٢٢٥ و ٤٢٢٦ و ٥٥٢٥) ومسلم (١٩٣٨) من حـديث البراء بن عازب . ورواه البخاري (٤١٩٦) ومسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع . كـذا في النسختين عبد الأسلمي وهو خطأ وإنما هو زاهر الأسلمي وحـديثـه عنـد البخـاري (٤١٧٣) وحده .

٢٧١٩ - حديث: أبي قتادة أنه رأى حماراً وحشياً في طريق مكة إلى آخره.

تقدم في باب محرمات الإحرام .

٢٧٢٠ - حديث : جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل .

رواه أبو داود كذلك بإسناد على شرط مسلم ، ومتفق عليه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل .

قال الرافعي : وفي رواية جابر أطعمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوم / الخيل ونهانا عن لحوم الحمير . / ٣٠٣ - ب

قلت : رواها كذلك الترمذي وقال : حسن صحيح [١] .

٢٧٢١ - حديث : أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة .

متفق / عليه : زاد أحمد نحن وأهل بيته [٢] . / ٣٥٩ - أ

٢٧٢٢ - حديث : علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير .

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه بإسناد فيه انقطاع خفي [٣] .

٢٧٢٣ - حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٨) والنسائي (٧ / ٢٠٥) والترمذي (١٧٩٤) والبخاري (٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١) .

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢) والنسائي (٧ / ٢٣٠) وأحمد (٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣) ولكن ليس عنده « نحن وأهل بيته » .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٥١) .

تعالى عليه وسلم قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

رواه مسلم [١] .

٢٧٢٤ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى : « أَلاَ لاَيَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلاَكُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

غريب كذلك . (نعم روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع) قال أحمد : منكر . وقال أبو داود : منسوخ . وقال النسائي : فيه نظر . وقال البيهقي : مضطرب ومخالف لرواية الثقات [٢] .

قلت : وفي صحيح مسلم أن الذي نادى بتحريم لحوم الحمر الأهلية أبو طلحة رضي الله تعالى عنه [٣] .

٢٧٢٥ ـ حديث : ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

رواه مسلم [٤] .

٢٧٢٦ ـ حديث : ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل الضب ؟ فقال : « لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ » .

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٣) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٥١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٠ و ٣٨٠٦) والنسائي (٧ / ٢٠٢) وابن ماجه (٣١٩٨) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٥١) .

(٣) رواه مسلم (١٩٤٠) .

(٤) رواه مسلم (١٩٣٤) .

متفق عليه [١] .

٢٧٢٧ - حديث : ابن عباس دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يده) فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : « لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قال خالد : فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر .

متفق عليه [٢] .

٢٧٢٨ - حديث : جابر رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : « نَعَمْ » قيل : أيؤكل ؟ قال : « نَعَمْ » قيل أسمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قال : نعم .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : حسن صحيح [٣] .

٢٧٢٩ - حديث : أنس رضي الله تعالى عنه قال : أَنْفَجْنَا أرنبا بمر الظهران ، فسعى القوم فَلَغِبُوا وأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله .

متفق عليه [٤] معنى أنفجنا أَثَرْنَا وَنفَرْنَا وَلَغبُوا بفتح الغين المعجمة أفصح من كسرها أعيوا .

قال الرافعي : وفي رواية فأكل منه .

قلت : رواها / البخاري [٥] . / ٣٦٠ - أ

(١) رواه البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣ و ١٩٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٥٣٩١ و ٥٤٠٠ و ٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٨) .

(٣) رواه الترمذي (١٧٩٢) وأبو داود (٣٨٠١) والنسائي (٧ / ٢٠٠) وابن ماجه (٣٢٣٦) .

(٤) رواه البخاري (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣) .

(٥) انظر ما قبله .

٢٧٣٠ ـ حديث : بعض الصحابة أنه اصطاد أرنبتين فذبحهما بمروة / وسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمره بأكلهما .

/ ٣٠٤ ـ ب

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان (والحاكم من رواية محمد بن صفوان قال الحاكم : صحيح الإسناد ، والترمذي وابن حبان) والبيهقي من رواية جابر والنسائي وابن حبان من رواية زيد بن ثابت [١] .

٢٧٣١ ـ حديث : « الْهِرَّةُ سَبُعٌ » .

تقدم في باب النجاسات .

٢٧٣٢ ـ حديث : البراء بن عازب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة .

غريب ، ويغني عنه الحديث الآتي في النهي عن الجلالة [٢] .

٢٧٣٣ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدْأَةُ » .

تقدم في باب محرمات الإحرام .

قال الرافعي : وفي رواية أبي هريرة بدل الغراب العقرب .

قلت : رواها أبو داود بإسناد فيه مقال ولاحاجة إليها فهيْ في حديث عائشة كما رواه الشيخان .

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٢) والنسائي (٧ / ٢٢٥) وابن ماجه (٣٢٤٤) وابن حبان (١٠٦٩ موارد) والحاكم (٤ / ٢٣٥) من حديث محمد بن صفوان . ورواه الترمذي (١٤٧٢) والبيهقي (٩ / ٣٢١) من حديث جابر . ورواه النسائي (٧ / ٢٢٥) وابن حبان (١٠٧٦ موارد) من حديث زيد بن ثابت .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٥٣) لم أجده .

قال الرافعي : وفي رواية وكل سبع عاد .

قلت : تقدمت في باب محرمات الإحرام .

٢٧٣٤ - حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة .

رواه البيهقي وقبله ابن عدي وضعفه [١] .

٢٧٣٥ - حديث : النهي عن قتل الخطاف .

تقدم في باب محرمات الإحرام وكذلك النهي عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدموا في الموضع المذكور .

٢٧٣٦ - حديث : « كل مَادَفَّ وَدَعْ مَا صَفَّ » .

غريب [٢] .

٢٧٣٧ - حديث : « مَامِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلاَّ سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا » قيل : وما حقها ؟ قال : « يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَطْرَحُهَا » .

رواه الشافعي والنسائي والحاكم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحاكم : صحيح الإسناد [٣] .

٢٧٣٨ - حديث : أبي موسى الأشعري قال : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل الدجاج .

---

(١) رواه ابن عدي (٣ / ٩٢٤) والبيهقي (٩ / ٣١٧) وفيه خارجة بن مصعب قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٥٣) وهو ضعيف جداً .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٥٤) .

(٣) رواه الشافعي (١٧٦٦) والنسائي (٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ و ٢٣٩) والحاكم (٤ / ٢٣٣) .

متفق عليه [١] .

٢٧٣٩ - حديث : سفينة رضي الله تعالى عنه قال : أكلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحم حبارى .

رواه أبو داود والترمذي وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال البخاري : إسناده مجهول . وقال العقيلي / : غير محفوظ [٢] . / ٣٦١ - أ

٢٧٤٠ - حديث : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

تقدم في أول الكتاب .

٢٧٤١ - حديث : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ » .

تقدم في باب النجاسات .

٢٧٤٢ - حديث : إن طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصابتهم المجاعة في غزاة . فلفظ البحر حيواناً عظيماً يسمى العنبر ، فأكلوا منه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدموا ، فلم ينكر عليهم وقال : « هَلاَ حَمَلْتُمْ لِي مِنْهُ » .

متفق عليه من رواية جابر بطرق [٣] .

٢٧٤٣ - حديث : النهي عن قتل الضفدع .

تقدم في باب محرمات الإحرام .

٢٧٤٤ - حديث : / النهي عن قتل الوزغ . / ٣٠٥ - ب

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨٥ و ٥٥١٧) ومسلم (١٦٤٩) .

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذي (١٨٢٩) والعقيلي (١ / ١٦٧ - ١٦٨) وابن حبان في الضعفاء (١ / ١١١) وفي إسناده برية بن عمر بن سفينة ، وذكره ابن حبان باسم إبراهيم ، وذكره في الثقات باسم برية (٦ / ١١٩) وقال : كان ممن يخطىء ، فكأنه ظنهما اثنين .

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٣ و ٢٩٨٣ و ٤٣٦٠ و ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ و ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤) ومسلم (١٩٣٥) .

كـذا وقع في الرافعي ، وهو سبق قلم . وصوابـه الأمر بقتلهـا كما هو متفـق عليه من رواية أم شريك رضي الله تعالى عنها [١] .

٢٧٤٥ ـ حديث : عيسى بن تميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر وسئل عن القنفذ فتـلا قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً** ﴾ الآيـة . فقال شيخ عنده : سمعت أبـا هريرة يقول : ذكر القنفـذ عنـد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقـال : « خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَـائِثِ » فقـال ابن عمر : إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فهو كما قال .

رواه أبو داود والبيهقي وقال : لايروى إلا بهذا الإسناد ، وهو إسنـاد فيـه ضعف ، وراويه شيخ مجهول [٢] .

٢٧٤٦ ـ حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى يحبس .

رواه الـدارقطني والحـاكم والبيهقي بلفـظ حتى تعلف أربعين ليلـة . قـال الحاكم : صحيح الإسناد وقال البيهقي : ليس بالقوي .

٢٧٤٧ ـ حديث : أبي سعيد الخـدري قلنـا : يـارسول الله إننـا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في باطنها الجنين أفنلقيه أم نأكلـه ؟ فقـال : « كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

رواه أبو داود كذلك والترمذي وابن ماجه وهو أيضاً مختصر « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » قال الترمذي : حسن .

---

(١) قـال الحـافـظ في التلخيص (٤ / ١٥٥) هـذا من أعجب المـواضـع التي وقعت لهـذا المصنف مـع جلالته فإنه خلاف المنقول ، ثم ذكر الأحاديث الآمرة بقتله .

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٩) والبيهقي (٩ / ٣٢٦) .

(٣) رواه الدارقطني (٤ / ٢٨٤) والبيهقي (٩ / ٣٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

قلت: وفيه بعض ضعف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه بدونه فاستفده[١].

٢٧٤٨ ـ حديث : أبي طيبة / أنه حجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه . / ٣٦٢ ـ أ

رواه مالك وأبو داود كذلك ومتفق عليه بمعناه من رواية أنس رضي الله تعالى عنه [٢] .

٢٧٤٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال : « أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ » .

رواه مالك عن أبي محيصة وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ابن محيصة عن أبيه قال الترمذي : حسن ، وصححه ابن حبان وقال العقيلي : إسناده صالح [٣] .

٢٧٥٠ ـ حديث : « مِنَ الذُّنُوبِ مَالاَ يُكَفِّرُهُ صَوْمٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَيُكَفِّرُهُ عَرَقُ الجَبِينِ فِي الْحِرْفَةِ » .

رواه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه بنحوه من حديث يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْباً لاَ يُكَفِّرُهُ الصَّلاَةُ وَلاَ الصَّوْمُ وَلاَ الحَجُّ وَلاَ الْعُمْرَةُ » قيل : فما يكفرها يارسول الله ؟ قال : « يُكَفِّرُهَا الْهُمُومُ فِي طَلَبِ المَعِيشَةِ » [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وابن حبان (١٠٧٧) .

(٢) رواه مالك (٢ / ٢٤٥) وأبو داود (٣٤٢٤) والبخاري (٢١٠٢ و ٢٢١٠ و ٢٢٧٧ و ٢٢٨٠ و ٢٢٨١ و ٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧) .

(٣) رواه مالك (٢ / ٢٤٥) وابن حبان (١١٢١ موارد) من حديث ابن محيصة وأبو داود (٣٤٢٢) والترمذي (١٢٧٦) وابن ماجه (٢١٦٦) وفي الأصل أبي جحيفة بدل ابن محيصة ، وهو خطأ . وفيه أيضاً نهى بدل سئل ، وهو خطأ .

(٤) ورواه الطبراني في الأوسط (١٠٢) وعنه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٣٥) الخطيب في التلخيص =

٢٧٥١ ـ حديث : « كَسْرُ عِظَامِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً » .

تقدم في الغصب .

٢٧٥٢ ـ حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها .

متفق عليه من رواية أنس رضي الله تعالى عنه (١) .

٢٧٥٣ ـ حديث : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ / » . / ٣٠٦ ـ ب

تقدم في حد شارب الخمر .

٢٧٥٤ ـ حديث : أبي شريح الخزاعي في الضيافة .

تقدم في الجزية .

٢٧٥٥ ـ حديث : النهي عن أكل الطين .

ورد من حديث عائشة وعلي وأبي هريرة وأنس وغيرهم وكلها باطلة لا أصل لها . قال العقيلي : ليس لها أصل ولايحفظ من وجه يثبت ، وقال أحمد : ما أعلم في الباب شيئاً يصح . وقال مرة : ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر بالبدن ، وأطبق الحفاظ على ذلك حتى ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته ، وما أقصر في ذلك (٢) .

= (٦١ / ٢) وابن عساكر (١٥ / ٣٣٢ / ١) والدارقطني في الغرائب ، وهو حديث موضوع لأن في إسناده محمد بن سلام المصري اتهمه الذهبي بوضع هذا الخبر .

(١) رواه البخاري (٢٣٣ و ١٥٠١ و ٣٠١٨ و ٤١٩٢ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٥٦٨٥ و ٥٦٨٦ و ٥٧٢٧ و ٦٨٠٢ و ٦٨٠٣ و ٦٨٠٤ و ٦٨٠٥ و ٦٨٩٩) ومسلم (١٦٧١) .

(٢) انظر الموضوعات (٣ / ٣٠ ـ ٣٤) والتلخيص (٤ / ١٥٩ ـ ١٦٠) والضعفاء (٣ / ٣٤ ـ ٣٥) للعقيلي ووقع عند الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٠) أن العقيلي قال في سهل بن عبد الله المروزي : صاحب مناكير ، وهو خطأ ، وإنما قال ذلك في عبد الملك بن مهران ، وانظر أيضاً اللآلي المصنوعة (٢ / ٢٤٧ ـ ٢٥٣) .

٢٧٥٦ ـ أثر : أبي بكر رضي الله تعالى عنه (أنـه قـال) مـا في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم .

رواه البيهقي [١] .

٢٧٥٧ ـ قول : مجاهد أن الصحابة كانوا يكرهون / مايأكل الجيف . / ٣٦٣ ـ أ

لم أره والله أعلم [٢] .

---

(١) رواه البيهقي (٩ / ٢٥٢) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٥٦) .

ـ كتاب السبق والرمي ـ

٢٧٥٨ ـ حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق .

متفق عليه [١] .

٢٧٥٩ ـ حديث : العضباء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنها كانت لاتسبق ، فجاء أعرابي على قعود له ، فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ » .

رواه البخاري من رواية أنس [٢] .

٢٧٦٠ ـ حديث : سلمة بن الأكوع قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم (من أسلم) يتناضلون بالسيوف : فقال : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً » .

رواه البخاري [٣] .

٢٧٦١ ـ حديث : عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ » .

رواه مسلم [٤] .

٢٧٦٢ ـ حديث : أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٩ و ٣٣٧٣ و ٣٥٠٧) وفي الرواية الأخيرة يتناضلون بالسوق بدل بالسيوف .

(٤) رواه مسلم (١٩١٧) .

وسلم : « لاَسَبْقَ إلاَّ في خفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ » .

رواه الشافعي والأربعة . قال الترمذي : حسن وصححه ابن حبان [١] .

٢٧٦٣ ـ حديث : « رِهَانُ الخَيْلِ طَلْقٌ » أي حلال .

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث رفاعة بن رافع باللفظ المذكور وفي سنده مقال [٢] .

٢٧٦٤ ـ حديث : عثمان أنه قيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قال : « نَعَمْ » .

غريب من حديث عثمان . نعم رواه البيهقي من رواية أنس وابن عمر [٣] .

٢٧٦٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تسابق هو وعائشة رضي الله تعالى عنها .

رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان [٤] .

٢٧٦٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صارع ركانة على شاة .

رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه . قال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقائم ، ورواه البيهقي وقبله أبو داود

---

(١) رواه الشافعي (١١٨٧) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٦ / ٢٢٦) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٢ / ٢٥٦ و ٣٥٨ و ٤٢٥ و ٤٧٤) وابن حبان (١٦٣٨ موارد) والبيهقي (١٠ / ١٦) .

(٥) ونسبه السيوطي إلى سمويه والضياء وضعفه شيخنا .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦١) .

(٤) رواه أحمد (٦ / ٣٩ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٨٠) وأبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) وابن حبان (١٣١٠) والبيهقي (١٠ / ١٧ ـ ١٨) .

في المراسيل من رواية سعيد بن جبير قال البيهقي : وهو مرسل جيد . قال : وروي بإسناد / آخر موصولاً إلا أنه ضعيف أشار إلى ماتقدم [١] . / ٣٦٤ ـ أ

٢٧٦٧ ـ / حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِمَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَلَيْسَ بِقِمَارٍ » . / ٣٠٧ ـ ب

رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وصححه ابن حزم أيضاً ، وأعله جماعات بالوقف [٢] .

٢٧٦٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً .

رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابن عمر [٣] .

٢٧٦٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك .

غريب [٤] .

٢٧٧٠ ـ خبر : بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قيل (له) : كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ فقال : إذا كانوا على مئتين وخمسين ذراعاً

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٥) ، ورواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٢٠٢) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٢ ـ ١٦٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩ و ٢٥٨٠) وابن ماجه (٢٨٧٦) والطبراني في الصغير (٤٧٠) والبيهقي (١٠ / ٢٠) والحاكم (٢ / ١١٤) والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٤) وأحمد (٢ / ٥٠٥) والدارقطني (٤ / ٣٠٥) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٣) وإرواء الغليل (٥ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢) .

(٣) رواه ابن حبان « الإحسان » (٧ / ٤٠) وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف . وانظر التلخيص (٤ / ١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٥) لم أره هكذا . وهو الحديث المتقدم (٢٧٦٠) .

قاتلناهم بالنبال إلى آخره .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية (محمد) بن الحجاج بن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جده بنحوه كما ذكر(ته) في الأصل . وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة ، والمراد ببعض الصحابة هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح بالقاف كما ورد في روايتهما فاستفده [١] .

٢٧٧١ - حديث : « مَابَيْنَ الهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » .

غريب [٢] .

٢٧٧٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون فقال : « أَنَا مَعَ الْحِزْبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُ الأَدْرَعِ » .

رواه ابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة وقال : صحيح على شرط مسلم . والحاكم وابن حبان والبيهقي من رواية سلمة بن الأكوع . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وكلاهما ليس فيه مر بحزبين من الأنصار . وإنما في الأول خرج وقوم من أسلم يرمون . و(في) الثاني مر على ناس من أسلم [٣] .

٢٧٧٣ - حديث : « لاَجَلَبَ وَلاَجَنَبَ فِي الرِّهَانِ » .

رواه أبو داود هكذا من حديث الحسن عن عمران وقال ابن القطان : « لايصح ، نعم هو للثلاثة بدون في الرهان بسند صحيح كما تقدم في باب أداء الزكاة [٤] .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥١٣) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٤) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٤ - ١٦٥) لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه : « تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وإسناده ضعيف مع انقطاعه ، وانظر كلامه .

(٣) رواه ابن حبان (١٦٤٦) والحاكم (٢ / ٩٤) من حديث أبي هريرة ، والحاكم (٢ / ٩٤) من حديث سلمة بن الأكوع وقد مر (١٧٦٠) .

(٤) في الأصل من حديث الحسن بن عمران ، وهو خطأ . رواه أبو داود (٢٥٨١) والترمذي

/ ٣٦٥ ـ أ

٢٧٧٤ ـ حديث : « مَنْ أَجْلَبَ / عَلَى الخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف

٢٧٧٥ ـ أثر : عمر : علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين .

غريب كذلك . نعم روى البيهقي عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي ، قال : وكانوا يختلفون بين الأغراض ، فجاء سهم غرب ، فأصاب غلاماً فقتله .

قال الرافعي : ويروى الرمي بين الغرضين عن عقبة .

قلت : أخرجه مسلم في أفراده [٣] .

(قال : وابن عمر .

/ ٣٠٨ ـ ب

قلت : أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه /) [٤] .

قال الرافعي : وكذلك أنس .

قلت : لايحضرني [٥] .

= (١١٢٣) وغيرهما .

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٥٨) وأبو يعلى (١٢٢ / ١) وابن أبي عاصم قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٥٦) وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٥) ورجال أبي يعلى ثقات .

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٥) لم أجده هكذا ، وفي ابن حبان والبيهقي ثم ذكر الحديث ، فيراجع من سنن البيهقي (١٠ / ١٤ ـ ١٥) .

(٣) رواه مسلم (١٩١٩) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٣٠٧٨) وسعيد بن منصور قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٦) وإسناده حسن .

(٥) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٦) أخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يجلس ، ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه ، فخرج علينا يوماً فقال : يا بني بئس ما ترمون ، ثم أخذ القوس فرمى ، فما أخطأ القرطاس . ورويناه بعلو في جزء الأنصاري .

ـ كتاب الأيمان ـ

٢٧٧٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ثلاث مرات ثم قال في الثالثة : « إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » .

رواه أبو داود وابن حبان من رواية عكرمة قالا : وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو حاتم : الأول أشبه . وقال عبد الحق : إنه الصحيح ، وهذا الحديث كرره الرافعي [١] .

٢٧٧٧ ـ حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أكثر ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحلف : « لاَوَمُقَلِّبَ الْقُلُوبِ » .

رواه البخاري [٢] .

٢٧٧٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال : « لاَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ » .

رواه أبو داود من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد حسن [٣] .

٢٧٧٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

رواه البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص [٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٥ و ٣٢٨٦) والطحاوي في المشكل (٢ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩) والبيهقي (١٠ / ٤٨) مرسلاً ، ورواه أبو يعلى (١٣٥ / ١) وابن حبان (١١٨٦ موارد) والطحاوي في المشكل (١ / ٣٧٨ و ٣٧٩) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢) والأوسط (ص ١٨٤ مجمع البحرين) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٤١) والبيهقي (١٠ / ٤٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٦) .

(٢) رواه البخاري (٦٦١٧ و ٦٦٢٨ و ٧٣٩١) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٦٤) .

(٤) رواه البخاري (٦٦٧٥ و ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠) .

٢٧٨٠ ـ حديث : « الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس كذلك ومتفق عليه بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه (١) .

٢٧٨١ ـ حديث : عائشة مرفوعاً وموقوفاً « لَغْوُ الْيَمِينِ لاَ وَاللهِ وَبَلَى واللهِ » .

رواه أبو داود والبيهقي مرفوعاً ، وصححه ابن حبان ، والبخاري موقوفاً . قال الدارقطني : وهو الصحيح (٢) .

٢٧٨٢ ـ حديث : البراء بن عازب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بسبع ونهى عن سبع ، أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز / وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم . / ٣٦٦ ـ أ

متفق عليه (٣) .

٢٧٨٣ ـ حديث : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ » .

رواه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه من رواية أبي هريرة . قال الترمذي : قال البخاري : خطأ . ورواه الشافعي والأربعة من رواية ابن عمر . قال الترمذي : حسن . والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٤) .

---

(١) رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) ورواه البخاري (٢٦٦٨) ومسلم (١٧١١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (١١٨٧ موارد) والبيهقي (١٠ / ٤٩) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٧) .

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩ و ٢٤٤٥ و ٥١٧٥ و ٥٦٣٥ و ٥٦٥٠ و ٥٨٣٨ و ٥٨٤٩ و ٥٨٦٣ و ٦٢٢٢ و ٦٢٣٥ و ٦٦٥٤) ومسلم (٢٠٦٦) .

(٤) رواه الترمذي (١٥٣٢) وابن ماجه (٢١٠٤) من رواية أبي هريرة ، ورواه أبو داود (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٧ / ٢٥) وابن ماجه (٢١٠٥ و ٢١٠٦) وابن حبان (١١٨٣ موارد) والحاكم (٤ / ٣٠٣) ووافقه الذهبي .

٢٧٨٤ ـ حديث : « لاَتَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ أُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ بِاللهِ » .

رواه النسائي من رواية أبي هريرة وصححه ابن حبان وعزاه غير واحد إلى أبي داود ولم أره فيه[١] .

٢٧٨٥ ـ حديث : « إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إلاَّ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه[٢] .

٢٧٨٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للأعرابي الذي قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ » .

متفق عليه من رواية طلحة بن عبيد الله كما تقدم في الصيام .

٢٧٨٧ ـ حديث : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ » .

رواه الحاكم من رواية ابن عمر وقال : صحيح على شرط الشيخين وليس له علة وله شاهد على شرط مسلم فذكره[٣] .

قال الرافعي : ويروى : « فَقَدْ أَشْرَكَ » .

قلت : رواه كذلك أحمد وابن حبان والحاكم من / رواية ابن عمر وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي بلفظ : « فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » على الشك وقال : حسن[٤] . / ٣٠٩ ـ ب

---

(١) رواه النسائي (٧ / ٥) وأبو داود (٣٢٤٨) وابن حبان (١١٧٦) وهو عند أبي داود في رواية أبي الحسن بن عبد وأبي بكر بن داسة ، وليس عند اللؤلؤي ، فلعل المصنف نظر في رواية اللؤلؤي فلم يره فيها .

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) .

(٣) رواه الحاكم (١ / ١٨) .

(٤) رواه أحمد (٤٩٠٤ و ٥٣٧٥) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وابن حبان (١١٧٧ موارد) والحاكم (٤ / ٢٩٧) .

٢٧٨٨ ـ حديث : ركانة وتحليفه .

تقدم في الطلاق .

٢٧٨٩ ـ حديث : ابن مسعود في قتله أبا جهل وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (له : « آللَّهَ) قَتَلْتَهُ » بالنصب .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه من رواية عمرو بن ميمون عنه [١] .

٢٧٩٠ ـ حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إلاَّ وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » .

رواه البخاري وسردها الترمذي والحاكم وابن حبان كما أوضحته في الأصل بزيادة فوائد . وفي البخاري ومسلم وابن ماجه من حفظها بدل أحصاها وهي مبينة لها [٢] .

٢٧٩١ ـ حديث : ابن عمر بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثاً / وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أسامة بن زيد ، فطعن الناس في إمارته ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً بِالإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » . / ٣٦٧ ـ أ

متفق عليه [٣] .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٩) لم أره بالنصب ، ثم ذكر حديث أحمد (٣٨٢٤ و ٣٨٥٦ و ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧) والطبراني (٨٤٦٩ ـ ٨٤٧٣) وحديث الطبراني (٨٤٧٤) وقال : ورواه بألفاظ أخرى ، وظاهرها الجر .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦ و ٦٤١٠ و ٧٣٩٢) ومسلم (٢٦٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٠ و ٣٨٦١) والترمذي (٣٥٠١ و ٣٥٠٢ و ٣٥٠٣) وابن حبان (٢٣٨٤) والحاكم (١ / ١٦ ـ ١٧) وانظر التلخيص (٤ / ١٧٢ ـ ١٧٥) .

(٣) رواه البخاري (٣٧٣٠ و ٤٢٥٠ و ٤٤٦٨ و ٤٤٦٩ و ٦٦٢٧ و ٧١٨٧) ومسلم (٢٤٢٦) .

٢٧٩٢ ـ حديث : عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

رواه مسلم [١] .

٢٧٩٣ ـ قول الإمام الرافعي : المبايعة كانت في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمصافحة .

هو ظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين قالت : ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد امرأة (قط) غير أنه يبايعهن بالكلام . وكذلك حديث مسلم للمجذوم : « ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ » وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم من حديث قريرة فأقررنا وبسطنا أيدينا بالمبايعة فقال : « إِنِّي لاَ أَمَسُّ يدَ النِّسَاءِ » فَاسْتَغْفِرَ لَنَا وَذلك كانت بيعتنا [٢] .

٢٧٩٤ ـ حديث : عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « يَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَتَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

متفق عليه وفي رواية لأبي داود والنسائي : « ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » [٣] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٥) .

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٧٢١٤) ومسلم (١٨٦٦) وأما حديث قريرة فقد رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٨٥٤) وفي الأوسط (ص ٥ مجمع البحرين) من حديث عقيلة بنت عبيد ابن الحارث . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٨) والنسائي (٧ / ١٠) .

٢٧٩٥ ـ حديث : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [١] .

٢٧٩٦ ـ حديث : أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِي » .

متفق عليه [٢] .

٢٧٩٧ ـ حديث : « أَلاَ وَإِنَّ / فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كَلُّهُ » إلى آخره . / ٣١٠ ـ ب

متفق عليه من رواية النعمان بن بشير [٣] .

٢٧٩٨ ـ حديث : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ » .

تقدم في باب النجاسات .

٢٧٩٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايأكل الصدقة ويقبل الهدية .

صحيح مشهور كما تقدم في الهبة وقسم الصدقات / وفي الطبراني الكبير عن عبد الله بن بسر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ولايقبل الصدقة . وسنده ضعيف [٤] . / ٣٦٨ ـ أ

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) .

(٢) رواه البخاري (٣١٣٦ و ٣٨٧٦ و ٤٢٣٠ و ٤٢٣٣) ومسلم (١٦٤٩) .

(٣) رواه البخاري (٥٢ و ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٧٠) .

٢٨٠٠ ـ حديث : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » .

صحيح كما سيأتي في بابه .

٢٨٠١ ـ حديث : « لاَيَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

متفق عليه من رواية أنس وأبي أيوب [١] .

٢٨٠٢ ـ حديث : جبريل عليه السلام أنه علم آدم هذه الكلمات الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده وقال : علمتك مجامع الحمد .

غريب . قال ابن الصلاح وهو ضعيف الإسناد وغير متصل [٢] .

٢٨٠٣ ـ حديث : إمامة جبريل .

تقدم في الصلاة .

٢٨٠٤ ـ حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » .

تقدم في شروط الصلاة .

٢٨٠٥ ـ حديث : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ » .

رواه الدارقطني من رواية واثلة بن الأسقع وأبي أمامة بإسناد ضعيف بمرة [٣] .

٢٨٠٦ ـ أثر : عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن من جعل ماله (في رتاج الكعبة) إن كلم ذا قرابة له ، فقالت : يكفره مايكفر اليمين .

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥ و ٦٠٧٦) ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس . ورواه البخاري (٦٠٧٧ و ٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٧١) .

(٣) رواه الدارقطني (٤ / ١٧١) وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك ، وعنبسة بن عبد الرحمن متروك ومكذب ، وشيخ الدارقطني أبو بكر محمد بن الحسن النقاش ضعيف وقد كذب .

رواه البيهقي [١] .

٢٨٠٧ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه قيل له لو لينت طعامك وشرابك فقال سمعت الله يقول لأقوام : ﴿ ... **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** ﴾ .

غريب كذلك ، وفي الحاكم نحوه بإسناد قال فيه : إنه على شرط البخاري ومسلم [٢] .

٢٨٠٨ ـ أثر : عمران بن الحصين أنه سئل هل تجزىء القلنسوة في الكفارة ؟ فقال : إذا قدم قوم على الأمير فأعطاهم قلنسوة قلنسوة قيل قد كساهم .

رواه البيهقي بإسناد ضعيف [٣] .

---

(١) رواه مالك (١ / ٣١٩) والبيهقي (١٠ / ٦٥) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٧١) بسند صحيح . ورواه أيضاً البغوي في شرح السنة (٢٤٤٨) .

(٢) رواه الحاكم (١ / ١٢٣) .

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ٥٦ ـ ٥٧) .

ـ كتاب النذر ـ

٢٨٠٩ ـ حديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِعِ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ » .

رواه البخاري من رواية عائشة (١) .

٢٨١٠ ـ حديث : « لاَنَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَيَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ » .

رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين (٢) .

٢٨١١ ـ حديث : عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

متفق عليه (٣) .

٢٨١٢ ـ حديث : / « إِنَّمَا النَّذْرُ مَايُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ » . / ٣٦٩ ـ أ

رواه أبو داود من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لاَنَذْرَ إِلاَّ فِيمَا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى » . رواه أحمد باللفظ الأول (٤) .

٢٨١٣ ـ حديث : / « لاَنَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . / ٣١١ ـ ب

رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية عمران بن الحصين ، والأربعة من رواية أبي سلمة عن عائشة وفي إسناده مقال للحفاظ أوضحته في الأصل (٥) .

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠) .

(٢) رواه مسلم (١٦٤١) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٣) وأحمد (٢ / ١٨٥ و ٢١١) ورواه (٢٠ / ١٨٣) باللفظ الأول .

(٥) رواه أحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٣ ـ ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٣) والنسائي (٧ / ٢٧ ـ ٢٩) والحاكم (٤ / ٣٠٥) والبيهقي (١٠ / ٦٩ ـ ٧٠) من حديث عمران . ورواه =

٢٨١٤ ـ حديث : « إِنَّ اللهَ تَصَـدَّقَ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

رواه مسلم من رواية يعلى كما تقدم في الوضوء [١] .

٢٨١٥ ـ حديث : الترغيب في عيادة المرضى .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية (علي ، وقال : حسن ، ومسلم من رواية) ثوبان ، والترمذي وابن ماجه من رواية أبي هريرة وأحمد من رواية جابر وكلها مذكورة بألفاظها في الأصل [٢] .

٢٨١٦ ـ حديث : الترغيب في إفشاء السلام .

تقدم في السير .

٢٨١٧ ـ حديث : الترغيب في الزيارة .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة [٣] .

٢٨١٨ ـ حديث : ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولايقعد ولا يستظل ولايتكلم ويصوم . فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

رواه البخاري [٤] .

= أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٧ / ٢٦ ـ ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) .

(١) رواه مسلم (٦٨٦) .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٩٩ و ٣١٠٠) والترمذي (٩٦٩) وابن ماجه (١٤٤٢) والبغوي (١٤١٠) من حديث علي ورواه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان ، والترمذي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة . وأحمد (٣ / ٣٠٤) من حديث جابر . وما بين المعكوفين من ب .

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٧) .

(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤) .

٢٨١٩ - حديث : إن المشركين استاقوا سرح المدينة ، وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأسروا امرأة من الأنصار ، فلما ناموا قامت وركبت العضباء ، ونذرت إن أنجاها الله تعالى عليها لتنحرنها ، فلما أتت المدينة أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخذ الناقة ، وقال : « لاَنَذْرَ فِيَا لاَ يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ » .

رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين كما تقدم في الأمان [١] .

٢٨٢٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج راكباً .

رواه البخاري من رواية أنس [٢] .

٢٨٢١ - ورود الأمر : في إمساك بعض النهار .

هذا متفق عليه في صوم يوم عاشوراء من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً من أسلم / يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » وفي رواية للبخاري : « مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » ولهما مثله من رواية الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء [٣] .

/ ٣٧٠ - أ

وقول الرافعي بعد هذا : كما في حق من أصبح مفطراً يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان يمسك ليس إلا .

فلم أره في حديث . نعم البيهقي استدل لهذا الحكم بحديث عاشوراء المتقدم .

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١) .

(٢) رواه البخاري (١٥١٧) ولفظه حج على رحل ، وكانت زاملته .

(٣) رواه البخاري (١٩٢٤ و ٢٠٠٧ و ٧٢٦٥) ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع ، ورواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ .

٢٨٢٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة : « أَجْرُكِ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكِ » .

متفق عليه [(١)] .

٢٨٢٣ ـ حديث : أخت عقبة أنها نذرت أن تحج ماشية فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل : إنها لاتطيق ذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لِتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ هَدْياً » وفي رواية « بَدَنَةً » .

متفق عليه بلفظ : « فَلْتَمشِ وَلْتَرْكَبْ » ودون ذكر الهدي . ورواه به أبو داود والبيهقي وله طرق ذكرتها في الأصل مع فوائد [(٢)] .

قال الرافعي : وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله أن تمشي بحج أو عمرة .

قلت : غريبة [(٣)] .

٢٨٢٤ ـ حديث : « لاَتُشَدُّ الرِّحَالُ / إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى » . / ٢١٢ ـ ب

متفق عليه من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما وسلف في الاعتكاف [(٤)] .

٢٨٢٥ ـ حديث : جابر أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) واستدركه الحاكم عليهما (١ / ٤٧١) فوهم .

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) من حديث عقبة . ورواه أبو داود (٣٢٩٦) والبيهقي (١٠ / ٧٩) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٧٨) لم أجده هكذا .

(٤) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة والبخاري (١١٨٨) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

وسلم : إني ذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال : « صَلِّ هَهُنَا » فَأَعَادَ عَلَيْهِ فقال : « صَلِّ هَهُنَا » ثلاثاً .

رواه أبو داود والبيهقي واللفظ له والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [١] .

٢٨٣٦ ـ حديث : النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة .

رواه ابن ماجه من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف [٢] .

٢٨٢٧ ـ حديث : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ المَسْجِدِ الحَرَامِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة وسلف في / الاعتكاف [٣] . / ٣٧١ ـ أ

٢٨٢٨ ـ حديث : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ » .

رواه ابن ماجه من رواية ميمونة بإسناد حسن . وفيها أيضاً عن أنس مرفوعاً أنها تعدل خمسين ألف صلاة وفي إسناده مجهول [٤] .

٢٨٢٩ ـ حديث : « صَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَعْدِلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ » .

رواه أحمد والبيهقي كذلك من رواية عبد الله بن الزبير وصححه ابن حبان [٥] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٥) والبيهقي (١٠ / ٨٢ ـ ٨٣) والحاكم (٤ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (٧٤٨) .

(٣) رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) .

(٤) رواه ابن ماجه (١٤٠٧) من حديث ميمونة ، ورواه (١٤١٣) من حديث أنس .

(٥) رواه أحمد (٤ / ٥) والبيهقي (٥ / ٢٤٦) وابن حبان (١٠٢٧ موارد) .

٢٨٣٠ ـ حديث: « صَلاَةٌ فِي الْكَعْبَةِ تَعْدِلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ».

غريب جداً . قال إمام الحرمين : قال شيخي : لم يصححه الأثبات والعلم عند الله [١] .

٢٨٣١ ـ حديث : أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً ببوانة ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ تُعْبَدُ ؟ » قالوا : لا . قال : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين من رواية ثابت بن الضحاك وابن ماجه من رواية ابن عباس وغيره بإسناد حسن [٢] .

٢٨٣٢ ـ حديث : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى » إلى آخره .

تكرر غير مرة ، وقد تقدم واضحاً في بابه .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٧٩ ـ ١٨٠) لم أجد لها أصلاً ، فضلاً عن أن تصحح .

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٣) من رواية ثابت الضحاك . وابن ماجه (٢١٣٠) من حديث ابن عباس .

ـ كتاب القضاء ـ

٢٨٣٣ ـ حديث : « إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، وفي رواية الدارقطني والحاكم : « إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ » قال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

٢٨٣٤ ـ حديث : « السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ ، وَإِذَا سُئِلُوا بَذَلُوهُ ، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ حَكَمُوا بِحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ » .

رواه أبو نعيم في الحلية من رواية عائشة ، وقال : غريب تفرد به ابن لهيعة ، حدث به أحمد بن حنبل عن يحيى بن إسحاق السيلحيني عنه [٢] .

٢٨٣٥ ـ حديث : « إِذَا جَلَسَ الحَاكِمُ لِلْحُكْمِ بَعَثَ اللهُ لَهُ مَلَكَيْنِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ أَقَامَاهُ ، وَإِنْ جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ » .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس وقال ابن الجوزي : لايصح / [٣] . / ٣٧٢ ـ أ / ٣١٣ ـ ب

٢٨٣٦ ـ حديث : علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه إلى اليمن قاضياً فقال : يارسول الله بعثتني أقضي بينهم ، وأنا شاب لاأدري ما القضاء ؟ قال علي : فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) . ورواه الدارقطني (٤ / ٢٠٣) والحاكم (٤ / ٨٨) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٢٩٢) باللفظ الثاني ، وفيه فرج بن فضالة ضعيف .

(٢) رواه أحمد (٦ / ٦٧ و ٦٩) وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٦ و ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ٨٨) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٨١ ـ ١٨٢) والعلل المتناهية (٢ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) .

صدري وقال : « اَللَّهُمَّ اهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ » فَوَالَّذِي فلق الحبة ماشككت في قضاء بين اثنين .

رواه أبو داود والحاكم من رواية حنش عنه ، وقال : صحيح الإسناد ، وأما ا بن حزم فقال : خبر ساقط فيه شريك ، وهو مدلس ، وسماك بن حرب ، وهو يقبل التلقين ، وحنش وهو ساقط مطرح ، ورواه ابن ماجه والحاكم من رواية أبي البختري عنه وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : بل منقطع أبو البختري لم يدرك علياً ولم يره [١] .

٢٨٣٧ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى » قال : فبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » قال : أجتهد رأيِ وَلاَ آلو ، فضرب صدره وقال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللهِ » .

رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف ، قال الترمذي : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل . وقال البخاري : مرسل ، وقال ابن حزم : لايصح . وقال عبد الحق : لايسند ولايوجد من وجه صحيح [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٢) والحاكم (٤ / ٩٣) من رواية حنش عن علي ، ورواه النسائي في خصائص علي (٣٤ و ٣٤) والحاكم (٣ / ١٣٥) وابن ماجه (٢٣١٠) من طريق أخرى وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٨٢ ـ ١٨٣) والتعليق على خصائص علي للأخ أحمد ميرين البلوشي .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٢ و ٣٥٩٣) والترمذي (١٣٢٧) وانظر تعليقنا على المعتبر للزركشي (ص٦٣ ـ ٧١) وقد نشرت ماكتبه المؤلف في الأصل مع التعليق عليه في (ص١٥١ ـ ١٧٨ في العددين ١٦٠ ـ ١٦١) من مجلة الرسالة الإسلامية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق . فراجعها .

٢٨٣٨ ـ حديث : « إِنَّ اللهَ لاَيُقَدِّسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ » .

رواه ابن ماجه من رواية جابر بإسناد على شرط مسلم لا جرم صححه ابن حبان . ورواه الحاكم والبيهقي أيضاً من رواية أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والبيهقي من رواية بريدة (١) .

٢٨٣٩ ـ حديث : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

رواه الأربعة والحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة . قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : / صحيح الإسناد . وفي رواية للنسائي : « مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِالسِّكِّينِ » ثم قال : عثمان بن محمد الأخنس ليس بذاك القوي (٢) . / ٣٧٣ ـ أ

٢٨٤٠ ـ حديث : « لَيُجَاءُ بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَايَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ قَطُّ » .

رواه أحمد والعقيلي والبيهقي من رواية عمران بن حطان عن عائشة قال العقيلي : لايتابع عليه ولايتبين لي سماعه من عائشة . وقال ابن الجوزي : لايصح (٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٠) وابن حبان (١٥٥٤ و ٢٥٨٤) من حديث جابر . ورواه الحاكم (٣ / ٢٥٦) والبيهقي (١٠ / ٩٣ ـ ٩٤) من حديث أبي سفيان . والبيهقي (١٠ / ٩٤) من حديث بريدة .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧١ و ٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) والحاكم (٤ / ١٩) والبيهقي (١٠ / ٩٦) وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٣٦٥) وغيرهم ، وانظر العلل المتناهية (٢ / ٢٧٠ ـ ٢٧١) والتلخيص الحبير (٤ / ١٨٤) .

(٣) رواه أحمد (٦ / ٧٥) والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٩٨) والبيهقي (١٠ / ٩٦) وانظر العلل المتناهية (٢ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) والتلخيص الحبير (٤ / ١٨٤) .

٢٨٤١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : « لاَتَسْأَلِ الإمَارَةَ لأَنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا » .

متفق عليه وسلف في الأيمان .

٢٨٤٢ ـ حديث : « إِنَّا لاَنُكْرِهُ أَحَداً عَلَى الْقَضَاءِ » .

غريب [١] .

٢٨٤٣ ـ حديث : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » .

رواه البخاري من رواية أبي بكرة [٢] .

٢٨٤٤ ـ حديث : / « الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَاللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جُهْلٍ » . ‏/ ٣١٤ ـ ب

رواه الأربعة والحاكم والبيهقي من رواية بريدة قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم فذكره [٣] .

٢٨٤٥ ـ حديث : « مَنْ سُئِلَ فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ » .

متفق عليه [٤] من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤسَاءَ جُهَّالاً فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٨٤) لم أجده هكذا .

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥ و ٧٠٩٩) والبغوي في شرح السنة (٢٤٨٦) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والنسائي في الكبرى والحاكم (٤ / ٩٠) والبيهقي (١٠ / ١١٦ ـ ١١٧) .

(٤) رواه البخاري (١٠٠ و ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) .

٢٨٤٦ ـ حديث : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضَيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » .

غريب [١] .

٢٨٤٧ ـ أثر : عمر وأبي بن كعب أنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت .

رواهما البيهقي [٢] .

(٢٨٤٨ ـ أثر : عثمان وطلحة أنهما تحاكما إلى جبير بن مطعم .

رواه البيهقي) أيضاً (في البيع) [٣] .

٢٨٤٩ ـ أثر : عبد الله بن عمر أنه امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان .

رواه الترمذي وضعفه . وابن حبان وصححه .

٢٨٥٠ ـ أثر : ابن عباس في رجوعه عن أن القاتل لاتوبة له .

مشهور [٥] .

/ ٣٧٤ ـ أ

ـ باب / أدب القضاء ـ

٢٨٥١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب كتاباً لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمن .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٨٥) قال ابن الجوزي في التحقيق : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات ، وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق .

(٢) رواهما البيهقي (١٠ / ١٣٦) .

(٣) رواه البيهقي (٥ / ٢٦٨) .

(٤) رواه الترمذي (١٣٢٢) وابن حبان (١١٩٥) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٨٥) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٨٧) .

صحيح مشهور وهو حديث الديات .

٢٨٥٢ - حديث : أبي بكر أنه كتب كتاباً لأنس بن مالك لما بعثه إلى البحرين .

صحيح تقدم بعضه في الزكاة وذكرت ههنا في الأصل عدد كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم .

٢٨٥٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين .

رواه البخاري من حديث عائشة في حديث الهجرة الطويل [١] .

٢٨٥٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .

رواه مسلم من رواية جابر [٢] .

٢٨٥٥ - حديث : « أَيُّمَا عَامِلٍ اسْتَعْمَلْنَاهُ وَفَرَضْنَا لَهُ رِزْقاً ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ رِزْقِهِ فَهُوَ غَلُولٌ » .

رواه أبو داود من رواية بريدة وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين [٣] .

٢٨٥٦ - حديث : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ » .

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٦) (٧ / ٢٣٩) .

(٢) رواه مسلم (١٣٥٨) .

(٣) رواه أبو داود (٢٩٤٣) والحاكم (١ / ٤٠٦) .

رواه ابن ماجه من رواية مكحول عن واثلة بإسناد ضعيف ، قال ابن الجوزي : لايصح [١] .

٢٨٥٧ ـ حديث : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ حَجَبَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه أبو داود والحاكم من رواية أبي مريم الأزدي بنحوه قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وذكر له شاهداً [٢] .

٢٨٥٨ ـ حديث : « لاَيَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

/ ٣١٥ ـ ب

رواه ابن ماجه من رواية / أبي بكرة ومتفق عليه بلفظ : « لاَيَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » [٣] .

٢٨٥٩ ـ حديث : « لاَيَقْضِي الْقَاضِي إلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف بمرة ضعفه البيهقي وابن القطان [٤] .

٢٨٦٠ ـ حديث : أنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولايكتبون المحاضر والسجلات .

/ ٣٧٥ ـ أ

قلت : أي في الغالب ففي صحيح البخاري عن أنس دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم / بالبحرين ، وفي البيهقي عنه أنه أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم كتاباً . ترجم عليه البيهقي ـ باب

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٥٠) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٨٨) وليس هو عند البزار من حديث ابن مسعود كما قال ابن القطان في الوهم والإيهام .

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢) والحاكم (٤ / ٩٣) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٦) والبخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) .

(٤) رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٦) والبيهقي (١٠ / ١٠٥ ـ ١٠٦) وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع .

يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً[١] .

٢٨٦١ - حديث : الزبير والأنصاري اللذين اختصما في شراج الحرة .

تقدم في إحياء الموات[٢] .

٢٨٦٢ - حديث : « لَعَنَ اللّهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ » .

رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة ، قال الترمذي : حسن . ثم رواه من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : إنه أحسن شيء في الباب وأصح .

قلت : وصححه الأئمة ، وأغرب ابن حزم ، فقال : خبر لعنة الراشي والمرتشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي ، والحارث هذا خاص بطريق عبد الله بن عمرو ، وقد وثقه النسائي وابن حبان ، وله طرق أخرى غيره كما بينها الترمذي[٣] .

٢٨٦٣ - حديث : « هَدَايَا الْعُمَّال غُلُولٌ » .

رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن[٤] .

٢٨٦٤ - حديث : « هَدَايَا العُمَّالِ سُحْتٌ » .

---

(١) حديث أنس عند البخاري (٣١٦٣) والبيهقي (١٠ / ١٣١) .

(٢) في هامش ب بلغ قراءة على الشيخ فسح الله في مدته .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٣٨٧ و ٣٨٧ - ٣٨٨) والترمذي (١٣٣٦) وابن حبان (١١٩٦ موارد) من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي (١٣٣٧) وأحمد (٢ / ١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) والحاكم (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد (٥ / ٢٧٩) من حديث ثوبان وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٨٩) .

(٤) رواه أحمد (٥ / ٤٢٤) والبيهقي (١٠ / ١٣٨) وضعف الحافظ إسناده في التلخيص (٤ / ١٨٩) .

رواه الخطيب البغدادي في تلخيصه من رواية أنس إلا أنه قال : « السُّلْطَانِ » بدل « العُمَّالِ » .

٢٨٦٥ ـ حديث : « عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللهِ » وتلا قوله تعالى : ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ** ﴾ الآية .

رواه أبو داود وابن ماجه من رواية خريم بن فاتك الأسدي بإسناد ضعيف . والترمذي من طريق آخر فيه مقال [١] .

٢٨٦٦ ـ حديث : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

رواه الترمذي وابن ماجه من رواية حذيفة قال الترمذي : حسن ، وصححه الحاكم ، وقال : له شاهد بإسناد صحيح عن ابن مسعود فذكره ، وأما ابن حزم فوهاه [٢] .

٢٨٦٧ ـ حديث : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » .

رواه أبو داود والترمذي من رواية العرباض بن سارية السلمي قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولاأعلم له علة [٣] .

٢٨٦٨ ـ حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » .

رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره ، من رواية عمر وأبي هريرة ، وأسانيدها كلها ضعيفة / قال البزار : لايصح هذا الكلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقال ابن حزم : خبر مكذوب موضوع /

/ ٣٧٦ ـ أ
/ ٣١٦ ـ ب

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٤٩٩ و ٥٠٠) وأبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٢) من حديث خريم بن فاتك . ورواه أحمد (٤ / ١٧٨ و ٢٣٣) والترمذي (٢٣١٠) من حديث أيمن بن خريم .

(٢) رواه أحمد (٥ / ٣٨٢) والترمذي (٣٦٦٣ و ٣٦٦٤ و ٣٨٠١) وابن ماجه (٩٧) والحاكم (٣ / ٧٥) وابن حزم في الأحكام (٦ / ٨١) وانظر تعليقنا على المعتبر (ص ٧٩) للزركشي .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) والحاكم (١ / ٩٧) وانظر تعليقنا على المعتبر (ص٧٦ ـ ٧٩) وفي ب « المهديين بعد بعدي » .

باطل لم يصح قط [١] .

٢٨٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : « إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقُوهَا ومَاحَوْلَهَا » إلى آخره .

تقدم في البيوع . وذكر الرافعي هنا أحاديث على سبيل التمثيل مذكورة في مواطنها .

٢٨٧٠ - حديث : « إِنَّما أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَاأَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلاَ يَأْخُذْهُ ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ » .

متفق عليه من رواية أم سلمة رضي الله تعالى عنها [٢] .

٢٨٧١ - حديث : « إِنَّما نَحْكُم بالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ » .

غريب . قال الحافظ جمال الدين المزي : لانعرفه [٣] .

٢٨٧٢ - حديث : « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا » .

رواه مسلم من رواية ابن عباس [٤] .

٢٨٧٣ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى

---

(١) رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٧٨٢) وفيه حمزة النصيبي ، وهو يروي الأحاديث الموضوعة . ورواه ابن بطة في الإبانة (٤ / ١١ / ٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٧) وغيرهما من طريق نعيم بن حماد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر . ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٦) من حديث أبي هريرة وانظر تعليقنا على المعتبر (ص٨٠ - ٨٥) ومقالنا المنشور في مجلة الرسالة الإسلامية (العددين ١٢١ - ١٢٢) (ص ٢٥ - ٣٠) والتلخيص الحبير (٤ / ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٢) والمعتبر (ص ٩٩ - ١٠٠) بتعليقنا .

(٤) رواه مسلم (١٤٩٧) .

بالشاهد واليمين .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : حسن غريب . وقال ابن معين والحاكم : محفوظ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صحيح . وقال أحمد : ليس في الباب أصح منه [١] .

٢٨٧٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي .

رواه أبو داود والبيهقي والحاكم من رواية عبد الله بن الزبير . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وفيه وقفة [٢] .

٢٨٧٥ - حديث : علي كرم الله وجهه أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، وقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : «لاَتُسَاوُوهُمْ فِي المَجَالِسِ» .

رواه بنحوه الحاكم أبو أحمد في كناه . وقال : حديث منكر [٣] .

٢٨٧٦ - حديث : علي أيضاً مرفوعاً : « لاَيُضِيفُ أَحَدُكُمْ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ خَصْمُهُ مَعَهُ » .

رواه البيهقي وضعفه قال : وله متابع فذكره [٤] .

٢٨٧٧ - حديث : الأعرابي الذي شهد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / برؤية الهلال ، فسأله عن إسلامه وقبل شهادته . / ٣٧٧ - أ

(١) رواه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٨) والحاكم (٤ / ٩٤) والبيهقي (١٠ / ١٣٥) وأحمد (٤ / ٤) وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وهو ضعيف . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٣) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٣) وفي الأصل « في كتابه » بدل « في كناه » .

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ١٣٧) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٣ - ١٩٤) .

تقدم في الصيام .

٢٨٧٨ - حديث : دانيال عليه السلام أنه أول من فرق الشهود ، فشهد عنده شهود بالزنا على امرأة ، ففرقهم وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة كمثرى ، وقال الآخر : تحت شجرة تفاح ، فعرف كذبهم .

رواه البيهقي [١] .

٢٨٧٩ - أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه لما بعث ابن مسعود قاضياً على الكوفة ، كتب له كتاباً ، وأبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين . وعمر أنه كان يرزق شريحاً كل شهر مائة درهم .

غريب كذلك . نعم في البخاري كان شريح يأخذ على القضاء أجراً وأكل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . [٢]

٢٨٨٠ - أثر : الحسن البصري أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنياً عن مشاورتهم ، وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعده .

رواه البيهقي [٣] .

٢٨٨١ - أثر : شريح أنه قال : اشترط عليَّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان .

غريب [٤] .

---

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٣٥) عن أبي إدريس في قصته سوسن قال : كان دانيال فذكره . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٤) وفي الأصل كلمة « اليهود » بدل « الشهود » وهو خطأ .

(٢) في ب غريبة كذلك . وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٤) وتغليق التعليق (٥ / ٢٩٤) .

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ١٠٩) .

(١) في الأصل حديث شريح . قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٩٥) لم أجده .

/ ٣١٧ - ب

٢٨٨٢ ـ أثر : ابن عباس أن امرأة أتته فقالت / : إني نذرت أن أنحر ابني ، قال ابن عباس : لاتنحري ابنك ، وكفري عن يمينك ، فقال شيخ عنده جالس : كيف يكون هذه كفارة ، فقال ابن عباس : إن الله تعالى يقول : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ماقد رأيت .

رواه البيهقي [١] .

٢٨٨٣ ـ أثر : أبي بكر أنه قال في الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله .

مشهور عنه [٢] .

قال الرافعي : وروي مثله في وقائع مختلفة عن عمر وعلي وابن مسعود وخالفت الصحابة أبا بكر في الجد وعمر في المشركة .

٢٨٨٤ ـ أثر : عمر أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها ، حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه .

مشهور رواه الشافعي كله خلا الرجوع فذكره الخطابي [٣] .

/ ٣٧٨ - أ

٢٨٨٥ ـ أثره أيضاً : أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري / : لايمنعك قضاء قضيته ، ثم راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشده أن تنقضه ، فإن الحق قديم ، لاينقضه شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

رواه الدارقطني والبيهقي [٤] .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٩٥) رواه البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا .

(٢) رواه قاسم بن محمد في « كتاب الحجة والرد على المقلدين » وهو منقطع كما قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٩٥) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ١١٩) والدارقطني (٤ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

٢٨٨٦ ـ أثر : علي (أنـه) نقض قضـاء شريـح بـأن شهـادة المـولى تقبـل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم لايقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى .

لا أعلمه [١] .

٢٨٨٧ ـ أثر : عمر أنـه حكم بحرمـان الأخ من الأبوين في المشركـة ثم شرك بعد ذلك وقال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على مـانقضي ، ولم ينقض قضـاءه الأول .

رواه الدارقطني والبيهقي [٢] .

٢٨٨٨ ـ أثره أيضاً : أنه كانت له درة يؤدب بها .

مشهور عنه [٣] .

٢٨٨٩ ـ أثره أيضاً : أنه اشترى داراً بأربعة آلاف وجعلها سجنا .

رواه البيهقي [٤] .

٢٨٩٠ ـ أثر : أبي بكر رضي الله تعالى عنـه : لو رأيت رجلاً على حـد من حدود الله تعالى ما أخذته ولادعوت له أحداً حتى يكون معي غيري .

رواه أحمد كذلك [٥] .

٢٨٩١ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه شـاهـدين شهـدا عنـده ، فقـال لهما: إني لا أعرفكما ولا يضركما أن لا أعرفكما ، ائتيا بمن يعرفكمـا ، فـأتيـا برجل، فقال عمر : كيف تعرفهما ؟ قال : بالصلاح والإنـابـة . قـال : هل كنت جـاراً

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٩٦) لم أجده .

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ٨٨) والبيهقي (٦ / ٢٥٥) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٦) .

(٤) انظر تغليق التعليق (٣ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

(٥) انظر تغليق التعليق (٥ / ٢٢٩ ـ ٣٠٠) والتلخيص الحبير (٤ / ١٩٧) .

لها تعرف صباحها ومساءهما ومدخلها ومخرجها ؟ قال : لا . قال : فهل صحبتها في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال ؟ قال : لا . قال : فأنت لاتعرفها ائتيا بمن يعرفكما .

رواه العقيلي في تاريخه والخطيب في كفايته والبيهقي في سننه أن رجلاً شهد فذكره بمثله وزيادة وضعفه العقيلي وقال ما في الكتاب حديث في إسناده مجهول أحسن منه وذكره ابن السكن في سننه الصحاح [١] .

ـ باب القضاء على الغائب

٢٨٩٢ ـ حديث : هند مع زوجها / أبي سفيان . / ٣١٨ ـ ب

تقدم في النفقات .

٢٨٩٣ ـ حديث : « اغْدُ يا أُنَيْسُ » .

تقدم في اللعان .

٢٨٩٤ ـ أثر : عمر مع أُسيفع جهينة .

تقدم في المفلس [٢] .

ـ باب القسمة ـ

٢٨٩٥ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين .

متفق عليه / من رواية جابر ومستفيض عنه [٣] . / ٣٧٩ ـ أ

٢٨٩٦ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٧) .

(٢) في ب تقدم في التفليس .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٧) .

أعتقهم الأنصاري في مرض موته ثلاثة أجزاء .

رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين كما تقدم في الوصايا .

٢٨٩٧ ـ حديث : « لاَضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » .

أشار إليه الرافعي . وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً . وابن ماجه مسنداً من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت . والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك . والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري .

وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال ابن الصلاح : حسن . قال أبو داود : وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، وصححه إمامنا في حرملة ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي .

قلت : لابل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي ، فرواه عن الدراوردي ، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده (تمهيده) واستذكاره ، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال : هذا خبر لم يصح قط[١]

---

(١) انظر تعليقنا على المعتبر (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٨) للزركشي ، وإرواء الغليل (٢ / ٤٠٨ ـ ٤١٤) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني . وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه المتعددة .

ـ كتاب الشهادات ـ

٢٨٩٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قال : نعم . قال : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ فَدَعْ » .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية ابن عباس بنحوه قال الحاكم : صحيح الإسناد وضعفه البيهقي (١) .

٢٨٩٩ ـ حديث : « أَكْرِمُوا الشُّهُودَ » .

رواه العقيلي وغيره من رواية ابن عباس وضعفه (٢) .

٢٩٠٠ ـ حديث : « لَيْسَ لَكَ إِلاَّ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

متفق عليه من رواية الأشعث بن قيس (٣) .

٢٩٠١ ـ حديث : « لاَتُقْبَل شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِ أَهْلِهِمْ إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ » .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بنحوه وضعفه (٤) .

٢٩٠٢ ـ حديث : « لاَتُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ » .

---

(١) رواه الحاكم (٤ / ٩٨) والبيهقي (١٠ / ١٥٦) وقال : محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه . وتعقب الحافظ الذهبي تصحيح الحاكم بقوله : واه فعمرو قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد .

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (١ / ٦٥ و ٣ / ٨٤) وانظر تعليقنا على مسند الشهاب (١ / ٤٢٦) وحكم الصنعاني بوضعه .

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٥١٦ و ٢٥٥٥ و ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧ و ٢٦٦٩ و ٢٦٧٠ و ٢٦٧٣ و ٢٦٧٦ و ٢٦٧٧ و ٤٥٤٩ و ٤٥٥٠ و ٦٦٥٩ و ٧٦٦٠ و ٦٦٧٦ و ٦٦٧٧ و ٧١٨٣ و ٧١٨٤) ومسلم (١٣٨) .

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ١٦٣) .

رواه أبـو داود من روايـة عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده بلفـظ « لاَ يَجُوزُ » وإسناده ضعيف . قال البيهقي : لايصح في الباب شيء [(١)] .

٢٩٠٣ ـ حديث : « مَـا أَحَـدٌ مِنْ وَلَـدِ آدَمَ إِلاَّ قَـدْ أَخْطَـأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَـةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا » .

رواه الحاكم وأبو يعلى في مسنده واللفظ له من / رواية ابن عباس وليس فيه إلا ابن جدعان ، وهو مختلف فيه ، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة [(٢)] . / ٣٨٠ ـ أ

٢٩٠٤ ـ حديث : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية أبي موسى الأشعري . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين [(٣)] .

٢٩٠٥ ـ حديث : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

رواه مسلم من رواية بريدة بلفظ « غَمَسَ » [(٤)] .

٢٩٠٦ ـ حديث : / « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ » . / ٣١٩ ـ ب

رواه البيهقي من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف . قـال ابن طـاهر

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٠) والبيهقي (١٠ / ١٥٥) .

(٢) رواه الحاكم (٢ / ٥٩١) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٩) .

(٣) رواه مالك (٢ / ٢٣٧) وأحمد (٤ / ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) وابن حبان (٧ / ٢٢٤ الإحسان) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩ و ١٢٧٢) والبيهقي (١٠ / ٢١٤ ـ ٢١٥) والحاكم (١ / ٥٠) .

(٤) رواه مسلم (٢٢٦٠) وأبو داود (٤٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٦٣) .

وغيره : وأصح الأسانيد في ذلك وقفه على ابن مسعود [١] .

٢٩٠٧ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال : « يَا أَبَا بَكْرٍ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ وَهَذَا عِيدُنَا » .

متفق عليه [٢] .

٢٩٠٨ ـ حديث : أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً : « إِنَّ مِمَّا أُدْرِك مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

رواه البخاري كذلك [٣] .

٢٩٠٩ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة : « حَرِّكْ بِالْقَوْمِ » فاندفع يرتجز .

رواه النسائي في عمل يوم وليلة والمناقب من رواية قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة ، قال ابن عساكر في أطرافه : قيس لم يدرك ابن رواحة ، ثم رواه النسائي من حديث قيس قال : قال عمر : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن رواحة . قال ابن عساكر : وهو أشبه [٤] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٩٩) .

(٢) رواه البخاري (٩٤٩ و ٩٥٢ و ٩٨٧ و ٢٩٠٧ و ٣٥٣٠ و ٣٩٣١) ومسلم (٨٩٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٣ و ٣٤٨٤ و ٦١٢٠) وانظر تعليقنا على مسند الشهاب (٢ / ١٨٦ ـ ١٨٨) .

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٢) وفضائل الصحابة (١٤٧) وابن سعد (٣ / ٥٢٧) من حديث قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة . ورواه النسائي في فضائل الصحابة (١٤٦) من حديث قيس قال : قال عمر قال رسول الله لعبد الله بن رواحة فذكره .

٢٩١٠ ـ حديث : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

ذكره البخاري في ترجمة باب ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية البراء بن عازب وصححه ابن حبان [١] .

٢٩١١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

/ ٣٨١ ـ

متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري [٢] .

٢٩١٢ ـ حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

رواه البخاري من رواية أبي هريرة [٣] .

٢٩١٣ ـ حديث : داود عليه الصلاة والسلام كان يضرب باليراع في غنمه .

غريب [٤] .

٢٩١٤ ـ حديث : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ » أي الدف .

رواه ابن ماجه واللفظ له والترمذي من رواية عائشة بإسناد ضعيف [٥] .

٢٩١٥ ـ حديث : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالماً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَوْفِي بِنَذْرِكِ » .

رواه الترمذي وابن حبان من رواية بريدة قال الترمذي : حسن صحيح [٦] .

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢ / ١٧٩ ـ ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) وابن حبان (٦٦٠ موارد) والحاكم (١ / ٥٧١ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣) .

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٧) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٢٠١) لم أجده .

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٩٥) والترمذي (١٠٨٩) .

(٦) رواه الترمذي (٣٦٩١) وابن حبان (١١٩٣) .

٢٩١٦ ـ حديث : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ » .

رواه البيهقي من رواية قيس بن سعد بن عبادة وأبو داود من رواية عبد الله بن عمرو وابن عباس . وفي الأول والثاني مقال والثالث على شرط الصحيح لاأعلم له علة [١] .

٢٩١٧ ـ حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون .

متفق عليه من روايتها [٢] .

٢٩١٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت .

رواه مسلم من رواية عائشة [٣] . .

قال الرافعي : / وعبد الله بن رواحة . / ٣٢٠ ـ ب

قلت : رواه مسلم من رواية أبي هريرة [٤] .

قال : واستنشد الشريد شعر أمية بن أبي الصلت واستمع إليه .

قلت : رواه مسلم أيضاً [٥] .

٢٩١٩ ـ حديث : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لامَالَ لَهُ » .

---

(١) رواه البيهقي (١٠ / ٢٢٢) من حديث قيس بن سعد . وأبو داود (٣٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو . وأبو داود (٣٦٩٦) من حديث ابن عباس . وانظر أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان (ص ٤٠ ـ ٤٦) للأخ الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع .

(٢) رواه البخاري (٩٥٠) ومسلم (٨٩٢) .

(٣) رواه مسلم (٢٤٩٠) .

(٤) بل رواه البخاري (١١٥٥ و ٦١٥١) ولم يروه مسلم .

(٥) رواه مسلم (٢٢٥٥) .

رواه مسلم من رواية فاطمة بنت قيس كما سبق في النكاح [١] .

٢٩٢٠ ـ حديث : ابن عمر مرفوعاً : « لاَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَلاخَصْمٍ » .

غريب عنه (نعم) رواه مالك بلاغاً من قول والده . ورواه البيهقي مرسلاً من حديث الأعرج . كما أخرجه أبو داود في مراسيله / وفي كامل ابن عدي عن جابر مرفوعاً : « لاَتَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَهمٍ وَلاَظَنِينٍ » وإسناده واه [٢] . / ٣٨٢ ـ أ

٢٩٢١ ـ حديث : « لاَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلاَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ » .

غريب وصل بحديث عائشة . قال الساجي أهل النقل لايثبتون هذه الزيادة [٣] .

٢٩٢٢ ـ حديث : « لاَتُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَخَائِنَةٍ وَلاَذِي غُمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلاَظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ » .

رواه الترمذي والبيهقي من رواية عائشة وضعفاه [٤] .

٢٩٢٣ ـ حديث : « يَجِيءُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُوْنَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ » .

متفق عليه من رواية عمران بن الحصين [٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ورواه مالك (٢ / ١٠٧ ـ ١٠٨) بلاغاً من قول عمر . وأبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٢٧٨) والبيهقي مرسلاً من حديث الأعرج (١٠ / ٢٠١) ورواه الحاكم (٤ / ٩٩) والبيهقي (١٠ / ٢٠١) من حديث أبي هريرة قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٠٤) وفي إسناده نظر . ورواه أبو داود في المراسيل من مرسل طلحة ابن عبد الله بن عوف كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٢٤٠) ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٤٨) من حديث جابر .

(٣) انظر إرواء الغليل (٨ / ٢٩٢) .

(٤) رواه الترمذي (٢٢٩٩) والبيهقي (١٠ / ١٥٥) .

(٥) رواه البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥) .

٢٩٢٤ ـ حديث : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

رواه مسلم من رواية زيد بن خالد الجهني [١] .

٢٩٢٥ ـ حديث : « تَوْبَةُ القَاذِفِ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ » .

غريب [٢] .

٢٩٢٦ ـ حديث : سعد بن عبادة أنه قال : يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً إلى آخره .

تقدم في الصيال ، ووقع في الرافعي أن قائل ذلك سعد بن أبي وقاص ، ولانعرفه فكتبته أنا على الصواب .

٢٩٢٧ ـ حديث : « زِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ » .

تقدم في اللعان .

٢٩٢٨ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم وشراء الجنيب .

تقدم في الربا .

٢٩٢٩ ـ حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

رواه مسلم . قال الشافعي : ثابت . وقال ابن عبد البر : لامطعن لأحد في إسناده ، ولاخلاف عند أهل المعرفة بصحته . قال الحفاظ : وهو أصح حديث في الباب . قال عمرو الراوي عن ابن عباس : وذلك في الأموال ،

---

(١) رواه مسلم (١٧١٩) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٢٠٤) .

ذكره الشافعي عقيب روايته للحديث [١] .

٢٩٣٠ ـ حديث : جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي . قال الترمذي : مرسلاً أصح .

قلت : وكذا قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وصحح الدارقطني رواية الوصل ، وقال : زادها ثقات ، وهي منهم مقبولة [٢] .

٢٩٣١ ـ حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشاهد / واليمين .

/ ٣٨٣ ـ أ

تقدم في أدب القضاء [٣] .

قال الرافعي : وفي رواية عنه استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار عليَّ الأموال لاتعدو ذلك .

قلت : غريبة [٤] .

٢٩٣٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشهادة واحد ويمين طالب / الحق .

/ ٣٢١ ـ

رواه البيهقي من رواية علي وابن ماجه من رواية سرق رضي الله تعالى عنه [٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢) والشافعي (١٤٠٢) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٢٠٥) .

(٢) رواه أحمد (٣ / ٣٠٥) والترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) والبيهقي (١٠ / ١٧٠) والدارقطني (٤ / ٢١٢) .

(٣) راجع التعليق على الرقم (٢٨٧٣) المتقدم .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٠٦) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

(٥) رواه الدارقطني (٤ / ٢١٢) والبيهقي (١٠ / ١٧٠) من رواية علي . وابن ماجه (٢٣٧١) من حديث سرق .

قلت : وفي الباب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين عن عشرين صحابياً كما ذكرتهم في الأصل .

٢٩٣٣ ـ أثر : علي رضي الله تعالى عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

رواه البيهقي [١] .

٢٩٣٤ ـ أثر : سعيد بن جبير أنه كان يلعب بالشطرنج استدباراً .

رواه البيهقي أيضاً [٢] .

٢٩٣٥ ـ أثر : أبي هريرة وابن الزبير أنهما كانا يلعبان بالشطرنج .

غريب عنهما [٣] .

٢٩٣٦ ـ أثر : ابن مسعود أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ** ﴾ إنه هو والله الغناء .

رواه البيهقي والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد [٤] :

قال الرافعي : وقال ابن عباس : إنه الملاهي .

قلت : رواه البيهقي بإسناد حسن [٥] .

٢٩٣٧ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا خلا في بيته ترنم

---

(١) رواه البيهقي (١٠ / ٢١٢) .

(٢) رواه البيهقي (١٠ / ٢١١) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٠٦) أما ابن الزبير فلم أره . ويحتمل أنه يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه . وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه ، وانظر سنن البيهقي (١٠ / ٢١١) .

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ٢٢٣) والحاكم (٢ / ٤١١) .

(٥) رواه البيهقي (١٠ / ٢٢١) .

بالبيت والبيتين .

غريب .

٢٩٣٨ - أثر : عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كانت له جارية تغني ، فلما جاء وقت السحر ، قال : أمسكي فهذا وقت الاستغفار .

غريب عنه . ومشهور في كتب الفقه (١) .

٢٩٣٩ - أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث ، فإن كان في النكاح والختان سكت ، وإن كان غيرهما عمل بالدرة .

رواه ابن أبي شيبة بنحوه (٢) .

٢٩٤٠ - أثره أيضاً : أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة تب تقبل شهادتك .

رواه البيهقي (٣) .

٢٩٤١ - أثر : الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين بعده أن لاتقبل شهادة النساء في الحدود .

رواه أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج فقال حدثنا الحجاج عن الزهري فذكره بلفظه إلا أنه قال أن لايجوز بدل أن لا يقبل وهو هو (٤) .

٢٩٤٢ - أثره أيضاً : مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لايليه / غيرهن .

/ ٣٨٤ - أ

رواه ابن أبي شيبة وهنا غائلة فانظرها من الأصل (٥) .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٠٦) لم أجده موصولاً .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١ / ٥) وابن أبي شيبة (٤ / ١٩٢) وفيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر .

رواه البيهقي (١٠ / ١٥٢) .

رواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٦٤) عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري وحجاج ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٥٨) وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة .

ـ كتاب الدعوى والبينات [١] ـ

٢٩٤٣ ـ حديث : ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

رواه البيهقي كذلك بإسناد حسن . ومتفق عليه بلفظ قضى باليمين على المدعى عليه [٢] .

٢٩٤٤ ـ حديث : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

رواه مسلم من رواية ابن عباس [٣] .

٢٩٤٥ ـ حديث : أن رجلاً من حضرموت وآخر (رجل) من كنده أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يارسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، فليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحضرمي : / « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قال : لا ، قال : « فَلَكَ يَمِينُهُ » قال : يارسول الله (إن) الرجل فاجر لايبالي على ماحلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ » فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أدبر الرجل : « (أَمَا) لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

/ ٣٢٢ ـ ب

رواه مسلم من رواية وائل بن حجر ، وأعله ابن حزم بسماك بن حرب وقال : هو ضعيف يقبل التلقين [٤] .

---

(١) بهامش ب بلغ إلى هنا مؤلفه غفر الله له بلغ من هنا إلى آخر الكتاب مؤلفه .

(٢) رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) وانظر (٢٧٨٠) السابق .

(٣) رواه مسلم (١٧١١) .

(٤) رواه مسلم (١٣٩) وفي الأصل بسماك مع أبي سفيان وهو خطأ .

٢٩٤٦ ـ حديث : هند مع أبي سفيان .

تقدم في النفقات .

٢٩٤٧ ـ حديث : ركانة .

تقدم في الطلاق .

٢٩٤٨ ـ حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج عن حق صاحبه .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم . وقال : صحيح الإسناد ، وخالف ابن الجوزي فأعله ، ثم بان بأنه ليس بعلة ، وكذا ابن حزم حيث قال : إنه خبر ساقط [١] .

٢٩٤٩ ـ حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق .

رواه الدارقطني وقال ابن الجوزي : في إسناده مجاهيل ، ولم يبينهم ، وبينهم ابن القطان ، وخالف الحاكم فأخرجه ، وقال : صحيح الإسناد [٢] .

٢٩٥٠ ـ حديث : أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه / أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعير ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه

/ ٣٨٥ ـ أ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٧٥) والنسائي في الكبرى والحاكم (٤ / ٩٥ ـ ٩٦) وأحمد (١ / ٢٩٦ و ٣٢٢) والبيهقي (١٠ / ١٨٠) .

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ٢١٣) والحاكم (٤ / ١٠٠) والبيهقي (١٠ / ١٨٤) وتمام في الفوائد (٤٥٩ و ٤٦٠) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات الكندي عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٠٩) محمد بن مسروق لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . وأما قوله في التلخيص : ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع فوهم . وتعقب الحافظ الذهبي تصحيح الحاكم بقوله : لاأعرف محمداً ، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً .

له ، فجعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأعله البيهقي [١] .

٢٩٥١ ـ حديث : أن رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته أنتجها . فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للتي هي في يده .

رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية جابر بإسناد ضعيف [٢] .

٢٩٥٢ ـ حديث : أن خصمين أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية سعيد بن المسيب . وقال البيهقي : إنه مرسل جيد ، وله شاهد فذكره [٣] .

٢٩٥٣ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه في تحويل اليمين إلى المدعي .

ذكره الشافعي في المختصر [٤] .

٢٩٥٤ ـ أثر : عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا . قال : فعلى عظيم من المال ؟ قالوا : لا . قال : خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام .

رواه الشافعي والبيهقي قال : وقوله يبهى الناس يعني يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم [٥] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣ و ٣٦١٤ و ٣٦١٥) والنسائي (٨ / ٢٤٨) وابن ماجه (٢٣٣٠) والحاكم (٤ / ٩٤ ـ ٩٥) وأحمد (٤ / ٤٠٢) (١٠ / ٢٥٤) وانظر التلخيص (٤ / ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٢) رواه الشافعي (١٤١٥) والدارقطني (٤ / ٢٠٩) والبيهقي (١٠ / ٢٥٦) .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣ / ٢٠٥) ورواه البيهقي (١٠ / ٢٥٩) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١٠) .

(٥) رواه البيهقي (١٠ / ١٧٦) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١٠ ـ ٢١١) .

ـ كتاب القافة ـ

٢٩٥٥ ـ حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : « أَلَمْ تَرَىْ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بن زيد قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

متفق عليه [1] .

قال الرافعي : وكان أسامة أسود .

قلت : صحيح .

قال : وزيد بين السواد والبياض .

قلت : لا ، فقال أبو داود : أبيض . وقال ابن سعد / : أبيض أحمر أشقر . ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه كان شديد البياض . قال الرافعي . وقصد بعض المنافقين بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / لأنهما كانا حبيبيه . / ٣٢٣ ـ ب / ٢٨٦ ـ أ

قلت : صحيح ذلك فهو في مسلم من رواية ابن عمر [2] .

٢٩٥٦ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه ادعى قائفاً في رجلين ادعيا مولوداً .

رواه مالك في الموطأ [3]

(١) رواه البخاري (٣٥٥٥ و ٣٧٣١ و ٦٧٧٠ و ٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١١) .

(٢) رواه مسلم (٢٤٢٦) .

(٣) رواه مالك (٢ / ١١٩ ـ ١٢٠) والبيهقي (١٠ / ٢٦٣) .

٢٩٥٧ - أثر : أنس رضي الله تعالى عنه أنه شك في ولد له فادعى بالقائف .

رواه الشافعي (والبيهقي) وههنا غائلة في الأصل فانظرها فيه . [١]

---

(١) رواه البيهقي (١٠ / ٢٦٤ و ٢٦٥) .

ـ كتاب العتق ـ

٢٩٥٨ ـ حديث : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) وقد ذكره الرافعي في الوصايا أيضاً (١) .

٢٩٥٩ ـ حديث : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ » .

رواه أبو داود من رواية عمرو بن عبسة السلمي والنسائي بنحوه من رواية أبي موسى الأشعري والترمذي مثله من رواية أبي أمامة وقال : حسن صحيح (٢) .

٢٩٦٠ ـ حديث : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَلَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي » .

متفق عليه من رواية ابن عمر (٣)

قال الرافعي : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَاعَتَقَ » .

قلت : متفق عليها من روايته (٤) .

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧ و ٦٧١٥) ومسلم (٨٤) .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦٦) والنسائي (٦ / ٢٦ ـ ٢٨) من حديث عمرو بن عبسة . ورواه أحمد (٤ / ٤٠٤) والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري . ورواه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة وغيره .

(٣) رواه البخاري (٢٤٩١ و ٢٥٠٣ و ٢٥٢١ و ٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) ومسلم (١٥٠١) .

(٤) انظر ماقبله .

قال : وفي رواية : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عُتِقَ مَابَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

قلت : رواها مسلم فيه[1].

قال : وفي رواية : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَكَانَ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عُتِقَ كُلُّهُ » .

قلت : رواها عنه بنحوها .

قال : وفي رواية : « فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ » .

قلت : رواها أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح [2] .

قال : وفي رواية : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ » .

قلت : رواها البخاري من رواية ابن عمر .

٢٩٦١ - حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لاَيَجزي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَرَاهُ مَمْلُوكاً / فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » . / ٣٨٧ - أ

رواه مسلم كما تقدم في خيار المجلس [3] .

والأربعة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » وصححه الحاكم [4] .

---

(١) رواه مسلم (٣ / ١٢٨٧) .

(٢) رواه أحمد (٥ / ٧٤ و ٧٥) من حديث أبي المليح عن أبيه وكذلك البيهقي (١٠ / ٢٧٣) ورواه (١٠ / ٢٧٤) من حديث أبي المليح .

(٣) رواه مسلم (١٥١٠) .

(٤) رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) والحاكم (٢ / ٢١٤) .

٢٩٦٢ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم مرة بالبعر ومرة بالنوى .

غريب . قال ابن الصلاح لا أعرف له صحة . وحكى الواحدي الأول لما صالح ابن أبي الحقيق ، والثاني في غنائم بني قريظة .

٢٩٦٣ ـ حديث : عمران بن الحصين أنه أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً .

رواه مسلم وقد تقدم في الوصايا والقسمة (١) .

قال الرافعي : وكانت قيمتهم متساوية .

قلت : هو / الظاهر وهنا غائلة في الأصل لابد لك أن تنظرها . / ٣٢٤ ـ ب

ـ باب الولاء ـ

٢٩٦٤ ـ حديث : « إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

متفق عليه من رواية عائشة في قصة بريرة .

٢٩٦٥ ـ حديث : « الْوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ لاَيُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » .

رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر قال الحاكم صحيح الإسناد وخالف البيهقي فأعله وقال أوجهه كلها ضعيفة (٢) .

قلت : إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى فإن إسناده كل رجاله ثقات لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام أخرجه ابن جرير الطبري في

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) .

(٢) رواه ابن حبان في الإحسان (٧ / ٩١) والحاكم (٤ / ٣٤١) والبيهقي (١٠ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وانظر إرواء الغليل (٦ / ١٠٩ ـ ١١٤) .

التهذيب وغيره فراجعه في الأصل تجده بزيادة فوائد ومباحث [١] .

٢٩٦٦ ـ حديث : النهي عن بيع الولاء وعن هبته .

متفق عليه والأربعة من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [٢] .

٢٩٦٧ ـ حديث : « لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً » إلى آخره .

تقدم في الباب قبله .

٢٩٦٨ ـ حديث : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

رواه الثلاثة وابن حبان من رواية أبي رافع . قال الترمذي : حسن صحيح ، وسبق في قسم الصدقات . ووقع في الرافعي موالي بالألف ولم أره / . / ٣٨٨ ـ أ

٢٩٦٩ ـ حديث : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّما الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

متفق عليه من رواية عائشة في قصة بريرة رضي الله تعالى عنهما .

٢٩٧٠ ـ حديث : إن بنتاً لحمزة أعتقت جارية لها ، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة .

رواه النسائي وابن ماجه كذلك إلا أنهما قالا : مولى بدل جارية ، وقد تقدم في الفرائض واضحاً .

---

(٥) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١٣ ـ ٢١٤) .

(٦) رواه البخاري (٢٥٣٥ و ٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦)

٢٩٧١ ـ حديث : « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ » .

تقدم في الطلاق .

٢٩٧٢ ـ أثر : عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت له ولداً ، فإنه يعتق بعتق أمه ، وولاؤه لموالي أمه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه .

رواه البيهقي وقال : منقطع . قال : وقد روي موصولاً فذكره (١) .

٢٩٧٣ ـ أثر : هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان بن عفان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه بالولاء للزبير .

رواه البيهقي وقال : هذا هو المشهور عنه (٢) .

٢٩٧٤ ـ أثر : علي كرم الله وجهه أنه قضى في عبد كان تحته حرة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم ثم عتق أبوهم بعد . أن ولاءهم لعصبة أبيهم .

رواه البيهقي وفي إسناده ابن لهيعة (٣) .

قال الرافعي : وروي مثل مقالة هؤلاء عن ابن مسعود .

قلت : رواه البيهقي (٤) .

قال : وزيد بن ثابت .

---

(١) رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٦) .

(٢) في الأصل أبي الزبير وهو خطأ ، رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٧) .

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٧) .

قلت : غريب [١] .

٢٩٧٥ - أثر : عمر وعثمان أن الولاء للكبر .

قاله أبو داود وأسنده البيهقي [٢] .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٢١٥) لم أره .

(٢) رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٣) .

- كتاب التدبير -

٢٩٧٦ - حديث : جابر أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره / فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فاشتراه نعيم بن النحام . / ٣٢٥ - ب

متفق عليه [١] .

قال الرافعي : وفي رواية أن رجلاً من الأنصار / أعتق عبداً له عن دبر منه ، لامال له غيره وعليه دين ، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ، ودفع الفضل إليه . / ٣٨٩ - أ

قلت : غريب كذلك . والذي في الصحيحين وغيرهما ثم دفع ثمنه إليه . بل في النسائي اقض دينك وأنفق على عيالك وذكرت هنا فوائد مهمة لايسع لأحد إهمالها [٢] .

٢٩٧٧ - حديث : ابن عمر مرفوعاً وموقوعاً : « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » .

رواه الشافعي والدارقطني وابن ماجه ، وأطبق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف . وقال ابن ماجه : حديث لا أصل له أي لرفعه [٣] .

٢٩٧٨ - أثر : عمر أنه أجاز وصية غلام له عشر سنين .

تقدم في الوصايا .

٢٩٧٩ - حديث : عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها .

---

(١) رواه البخاري (٢١٤١ و ٢٢٣٠ و ٢٣٢١ و ٢٤٠٣ و ٢٤١٥ و ٢٥٣٤ و ٦٧١٦ و ٦٩٤٧ و ٧١٨٦) ومسلم (٩٩٧) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١٥) .

(٣) رواه الدارقطني (٤ / ١٣٨) والشافعي في الأم (٨ / ١٨) وابن ماجه (٢٥١٤) والبيهقي (١٠ / ٣١٤) .

تقدم في دعوى (الدم و) القسامة [١] .

٢٩٨٠ ـ أثر : ابن عمر أنه دبر جاريتين وكان يطأهما .

رواه مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما [٢] .

---

(١) في ب أثر عائشة .

(٢) رواه مالك (٢ / ١٦٢) .

ـ كتاب الكتابة ـ

٢٩٨١ ـ حديث : « مَنْ أَعَانَ غَارِماً أَوْ غَازِياً أَوْ مُكَاتَباً فِي مُكَاتَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ » .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه . قال الحاكم : صحيح الإسناد [١] .

٢٩٨٢ ـ حديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْه دِرْهَمٌ » .

رواه أبو داود واللفظ له وباقي الأربعة وابن حبان والحاكم بنحوه قال الترمذي : غريبٌ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأشار إلى ضعفه الشافعي وناقشه البيهقي . وأخطأ المجد ابن تيمية في الأحكام حيث قال : رواه الخمسة إلا النسائي وهو فيه من طرق كثيرة في هذا الباب . ووقع في بعض نسخ الرافعي . قن بدل عبد ولا أعرفها [٢] .

٢٩٨٣ ـ حديث : بريرة .

متفق عليه من طرق كثيرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٢٩٨٤ ـ أثر : عثمان وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الكتابة على نجمين .

رواه البيهقي / من فعلها ونقله الرافعي عن الصحابة [٣] . / ٣٩٠ ـ أ

٢٩٨٥ ـ أثر : عثمان أنه غضب على عبد له فقال لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين .

---

(١) رواه الحاكم (٢ / ٢١٧) والبيهقي (١٠ / ٣٢٠) .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٦ و ٣٩٢٧) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) والحاكم (٢ / ٢١٨) والبيهقي (١٠ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤) وفي الأصل « فيمن يقول عبد » بدل « قن بدل عبد » وهو خطأ .

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ و ٣٢٨) .

رواه البيهقي .

قال الرافعي وعن علي أن الكتابة على نجمين .

قلت : لا أعرفه (١) .

٢٩٨٦ - أثر : علي كرم الله وجهه يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته .

رواه النسائي والحاكم والبيهقي ثم رووه مرفوعاً . قال النسائي : خطأ . وقال البيهقي : الصحيح رواية الوقف . وقال عبد الحق : إنها الصواب . وخالف الحاكم فقال : رواية الرفع صحيح الإسناد (٢) .

٢٩٨٧ - أثر : (ابن) عمر أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم وحط عنه سبعها خمسة آلاف .

رواه مالك في الموطأ (٣) .

٢٩٨٨ - أثر : أبي سعيد المقبري قال : اشترتني امرأة من بني ليث بسوق (ذي) المجاز بسبع مئة درهم ، ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ، قال : ثم حملت مابقي إليها / فقلت هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا وحق الله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة ، فخرجت إلى عمر بن الخطاب فذكرت له ذلك ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالك في بيت المال وعتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته .

/ ٣٢٦ - ب

رواه البيهقي كذلك (٤) .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١٧) ورواه البيهقي (١٠ / ٣٤٢) .

(٢) سنن البيهقي (١٠ / ٣٢٩) والتلخيص الحبير (٤ / ٢١٧) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١٧) وسنن البيهقي (١٠ / ٣٣٠) .

(٤) رواه البيهقي (١٠ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

ـ كتاب أمهات الأولاد ـ

٢٩٨٩ ـ حديث : ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » .

رواه ابن ماجه واللفظ له والدارقطني والحاكم والبيهقي قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وفيه نظر قوي سيما رواية الدارقطني ، لكن قال : له متابع لعله جابر لما في الأولى من الضعف ، ثم سبرته فوجدته يزيده وهناً [١] .

٢٩٩٠ ـ حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا / أَوْلَدَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَمَاتَ عَنْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ » . / ٣٩١ ـ أ

رواه الدارقطني والبيهقي عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : « لاَ يُبَعْنَ وَلاَ يُوهَبْنَ وَلاَيُورَثْنَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا مَادَامَ حَياً ، فَإِذا مات فَهِيَ حُرَّةٌ » ثم صححا وقفه ووافقهما الخطيب البغدادي وعبد الحق . وأخرجه مالك كذلك في موطأه ، وخالف ابن القطان فصحح رفعه أو حسنه ، وقال رواته كلهم ثقات . قال : وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه ولامزيد على تحقيقه [٢] .

٢٩٩١ ـ حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مارية : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » .

رواه ابن ماجه والحاكم من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف وابن حزم بإسناد صحيح وصححه [٣] .

٢٩٩٢ ـ حديث : ابن عمر مرفوعاً : « أُمُّ الْوَلَدِ لاَتُبَاعُ وَلاَتُوهَبُ وَتُعْتَقُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٥) والدارقطني (٤ / ١٣٢ ـ ١٣٣) والحاكم (٢ / ١٩) .

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ١٣٥) والبيهقي (١٠ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦) وانظر التلخيص الحبير (٤ / ٢١٨) .

بِهَلَكِ (بِمَوْتِ) سَيِّدِهَا » .

رواه الدارقطني والبيهقي وقد تقدم قريباً .

٢٩٩٣ - حديث : جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانرى بذلك بأساً .

رواه النسائي وابن ماجه وأشار العقيلي إلى جودة إسناده ، وصححه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ، ولايصح [١] .

٢٩٩٤ - أثر : ابن الزبير في جواز بيع أمهات الأولاد .

رواه البيهقي بسند جيد [٢] .

٢٩٩٥ - أثر : عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما في المنع من ذلك .

رواه البيهقي أيضاً وإسناده جيد أيضاً [٣] .

قال (شيخنا شيخ المذهب) مؤلفه أثابه الله وجزاه خيراً : هذا آخر ماوقع عليه الاختصار من كتابنا المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، وهو الكتاب الذي لايستغنى عنه ، وهو كالمدخل له ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه قال : وكان الابتداء في اختصاره (يوم الجمعة) تاسع عشر من شعبان المكرم ، والفراغ منه (في) يوم الجمعة رابع شوال كلاهما في سنة تسع وأربعين وسبعمائه أحسن الله نقضيها (وما بعدها) في خير وعافية ، وكشف عن المسلمين / ما نزل بهم جرياً على عادته اللطيفة ، إنه على كل شيء قدير ، وذلك كله بجامع الخطيري بشاطىء النيل المبارك من القاهرة المعزية ، حماها الله تعالى وصانها ، وسائر بلاد الإسلام

/ ٢٩٢ - أ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٧) قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) رواه البيهقي (١٠ / ٣٤٨) .

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ٣٤٨) وفي ب أثر ابن عمر وهو خطأ .

وأهله . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم و عَلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . انتهى كلام المؤلف رحمه الله تعالى والحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآل محمد وصحبه وسلم .

في الأصل ما يلي :

نجز كاتبه في تاسع شهر رجب الفرد من إحدى وسبعين وثمانمائة على يد الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن أحمد الدرعي عفى الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين أجمعين ، والحمد لله وحده وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وحسبنا ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

وفي آخر نسخة ب مايلي :

علقه الفقير إلى رحمة ربه نصر بن أبي بكر بن علي البصري الشافعي حامداً الله ومصلياً على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان في يوم الجمعة بالقاهرة المنصورة من نسخة كتبت من نسخة المؤلف كتبت هذه منها والحمد لله وصلى الله على عبده (حسب اعتقادي لأن الخط لم يقرأ) .

وكتبه حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي
والحمد لله رب العالمين
١٤ / ١٢ / ١٩٨٦
سرسنك ـ محافظة دهوك
العراق

خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث
الشرح الكبير
للإمام أبي القاسم الرافعي
المصنف عمر بن علي الأنصاري
الشافعي رحمه الله تعالى

عنوان نسخة ب

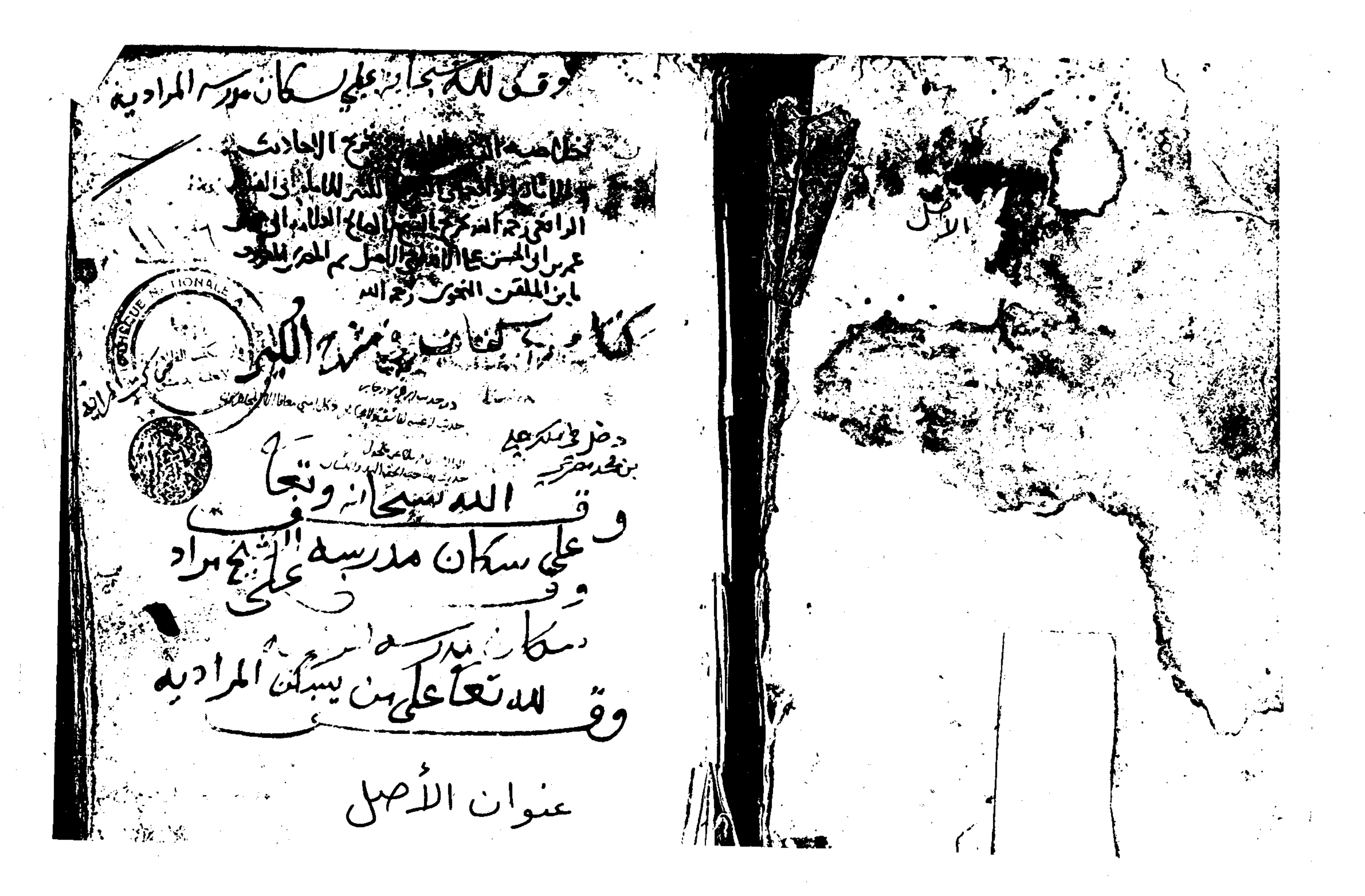
ب

كتاب العتق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل
أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق
منه ما عتق باب الولاء والتدبير عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من
أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق [illegible]
[illegible] وعن جابر رضي الله عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من
أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه
إليه باب الكتابة وأمهات الأولاد عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة
فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء
لمن أعتق وفي لفظ أنها جاءت تستعينها في كتابتها وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنهم أصابوا سبايا [illegible] فقال [illegible]
فقالوا يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا [illegible]
كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة وعن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه
وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة رواه البخاري [illegible] المختصر المبارك
[illegible] والحمد لله [illegible] للحفظ [illegible] البسط [illegible]
[illegible] الله [illegible]
فرغت [illegible] يوم السبت تاسع عشر [illegible] [illegible]
[illegible]

الورقة الأولى
من نسخة ب

بسم الله الرحمن الرحيم رب هب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد فلما يسر الله تعالى وله الحمد
والمنة الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام [illegible]
[illegible] الدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم عبد الكريم الرافعي وهو شرح وجيز حجة الإسلام
أبي حامد الغزالي أسكنهما الله وإيانا بحبوحة جنته وجمع بيني وبينهما في دار كرامته
حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه وسألته المزيد من إنعامه وشكرته إذ جعلني من خدام
العلوم الشرعية سيما هذا العلم الذي هو أساس العلوم بعد كتاب الله تعالى وكان
الكتاب المذكور مع اشتماله على زبدة التآليف الحديثية أصولها وفروعها قديمها
وحديثها [illegible] ومحصله يلتحق
بالأئمة الأكابر [illegible] إذ كان دائرا في شرح الوجيز المذكور محتويا
على غالب ما في كتب الأحكام مع زيادة فوائد [illegible] والطرق وعلى الآثار
والآثار تنيف على أربعة آلاف بتكرارها وقد بيناها في الكتاب المذكور على حسب
أنواعها من الصحيح والحسن والضعيف والاتصال والإرسال والإعضال والانقطاع
والعلل والغرائب والشذوذ والنكارة والتعليل والوضع والإدراج والاضطراب
والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من علوم الحديث وضبط ألفاظه وأسمائه وكشف غريبه
وإيضاح مشكله وجمع بين أحاديث متعارضة والجواب عنها [illegible]
المذكور من اعتنى بكتابنا هذا والشرح الكبير للإمام الرافعي ووقف على معناهما فقد جمع
بين علمي الفقه والحديث وصار حافظا [illegible] زمانه وبرز على

على شيوخ عصره من أقرانه ولكن بدا له أن العمر قصير والعلم بحر مداه
طويل والهمم فاترة والرغبات قاصرة والمستفيد للملل والحفظ للكلل فيمل الطالب
بسبب من الكتاب الطويل ويرغب في القصير ويقنع باليسير وكان بعض مشايخنا
عامله الله بلطفه في الحركات والسكنات وختم له ولنا بالصالحات أشار
باختصاره في نحو عشر الكتاب تسهيلا للطلاب وليكون عونا لتحفظ الدارسين
[illegible] المدرسين فاستخرت الله في ذلك وسألته التوفيق والقبول
والعون والعصمة من الخطأ والخطل في القول والعمل فشرعت في ذلك
ذاكرا من الأحاديث أصحها وأحسنها ومن المقالات أرجحها [illegible] على من رواه
من أئمة المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري وأبو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وأقول رواه الأربعة لما رواه الترمذي في جامعه
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وأقول رواه الثلاثة لما رواه المذكورون خلا
ابن ماجه وأقول غريب لما لا أعلم من رواه وما عدا ذلك أسمي من رواه وحيث أطلقت
النقل عن البيهقي فهو في سننه الكبير وهذا المختصر على ترتيب أصله لا أغير منه شيئا سوى
[illegible] الناظر [illegible] للكتاب فأعلم أن الرافعي ذكره
كذلك [illegible] هذا المختصر [illegible] كافيا [illegible]
[illegible] وهذا المختصر أسلك فيه طريق الإيضاح وقليلا الاختصار
[illegible] جعلته كالأطراف وقد [illegible] بكراريس لطيفة [illegible] بالمستفاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب الطهارة [illegible] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي والأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم
من رواية أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح


وقف لله سبحانه على سكان مدرسة المرادية
ابن الملقن النحوي رحمه الله
وقف الله سبحانه وتعالى
على سكان مدرسة الشيخ مراد
وقف لله تعالى على من يسكن المرادية

عنوان الأصل

الورقة الأولى من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله

أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد

فلما يسر الله تعالى وله الحمد والمنة الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث

الشرح الكبير للإمام العلامة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القسم عبد الكريم

الرافعي شرح وجيز حجة الإسلام أبي حامد الغزالي أسكنهما الله دار كرامته بجوده

حيث وجمع منه سنها في دار كرامته حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه

وسألته المزيد من فضله وإنعامه وشكرته إذ جعلني من خدام العلوم

الشرعية سيما هذا العلم الذي هو أساس العلوم بعد كتاب الله تعالى

وكان الكتاب المذكور قد اشتمل على زبدة التآليف الحديثية أصولها وفروعها

قديمها وحديثها زائدة على مائة تأليف نظرتها كاعددتها فيه أرجو أن يحصل

ويحصل ملتقيا منه الأكابر ولا يفوته من المحتاج إليه إلا النادر لأن

شرح الوجيز احتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه

والطرق وعلى ألوف من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكررها

وقد بينا في الكتاب المذكور بحسب أنواعها من الصحيح والحسن والضعيف

والاتصال والإرسال والإعضال والانقطاع والقلب والغرابة والشذوذ

والنكارة والتعليل والوضع والإدراج والاختلاف والناسخ والمنسوخ

الخدم

[illegible] ذلك من علوم الحديث [illegible] الدراسة [illegible] غريب والفصاحة

[illegible] جمعها من غير الكتابين المذكورين

[illegible] الرافعي وفقه مثراه فقد جمع من علم الفقه

والحديث وما حاد إليه أئمته ما يبرز على شهود عوضا عن أقرانه

لا يبادونه ولا يدانونه اللائق الاختصار والعلم جداه طويل والهمم

والرغبات قاصرة المستفيد قليل والحفظ كليل فنفر الطالب عن

الكتاب الطويل ويرغب في المختصر ويقنع باليسير وكان بعض مشايخنا عامله

الله بلطفه في الحركات والسكنات وختم أقواله وأفعاله بالصالحات أشار

باختصاره في نحو عشر الكتاب تسهيلا للطلاب وليكون عمدة لحفظ الدارسين

ودراستهم الاتفاق بالمدرسين فاستخرت الله تعالى في ذلك وسألته التوفيق

القول والعمل والتصمم [illegible] الخطأ من غير إعراض عن الأول إذ عليه

المعول فشرعت في ذلك والمرام القرب أو أحسن من المقالات

أرجو يسيرا أقول متفق عليه لما رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن

إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري وأقول رواه الأربعة لما رواه الترمذي في جامعه وأبو داود

والنسائي وابن ماجه في سننهم وأقول رواه الثلاثة لما رواه المذكورون خلا

ابن ماجه في سننهم وأقول غريب إني لا أعلم من رواه وما عدا ذلك أسمي

من رواه تحت أطلقت النقل عن البيهقي فهو في سننه الكبير وهذا المختصر

على ترتيب أصله لا أغير منه شيئا بتقديم ولا تأخير فالحمد لله تراه الناظر

المجزوم

الصفحة الأخيرة من الأصل

ما تزل به يجري على عادته اللطيفة انه على كل شيء قدير وذلك كله بجامع
الظاهر بشاطئ النيل المبارك من القاهرة المعزية حماها الله تعالى وصانها وسائر
بلاد الاسلام واهله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم بارك على سيدنا محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انه حميد مجيد انتهى كلام المؤلف
رحمه الله تعالى والحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآل محمد وصحبه وسلم
نجز كاتبه في [illegible] سنة احدى وستين وثمانمائة على يد العبد الفقير الى الله تعالى
ابرهيم بن [illegible] عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين اجمعين والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم



فهرس الجزء الأول
من خلاصة البدر المنير

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الثاني

من خلاصة البدر المنير

الموضوع . الصفحة